منظومه

للعفو والصادق ... عن ... المحلوفا

ولو كنت ادري انها ليلة الفنا

سمعت الليالي ... بلقياك

ولو انني خيرت كل فضيلة ...

ما اخترت غير مكارم الاخلاق

لو علمنا اننا ما نلتقي لقضينا من سليمى وطرا

فلو الله غطى الارواح من نور الجمال

لبعضهم والجلال فلولا انه سترها لسجد لها كل كافر

لي منزل ان زرته لم تر الا كرمك

وان تسد عمري به لم تر الا اخرمك

مالي على بحرك من حيلة ولا الى الصبر لبلي سبيل

ان كنت عولت على فرقتي فحسبي الله ونعم الوكيل

ان كنت ازمعت على هجرنا من غير ما جرم فصبر جميل

وان تبدلت بنا غيرنا فحسبنا الله ونعم الوكيل

لا تجزعن فبعد العسر تيسير

وكل شي له وقت وتدبير

وللمقدر في احوالنا نظر

وفوق تدبيرنا الله تقدير

قال الشبلي رحمه الله طلبت علم الاولين والاخرين فوجدت في اربع كلمات اعمل لدنياك بقدر بقائك فيها واعمل لاخرتك بقدر مقامك فيها واعبد الله بقدر حاجتك اليه واعص الله بقدر صبرك على النار ٥

قال الشيخ الامام ابو القسم السمرقندي رحمه الله العلم ميت فحيوته الطلب فاذا طلب فهو ضعيف فقوته الدرس فاذا درس فهو محتجب فكشفه المناظرة فاذا نوظر فهو عقيم فنتاجه العمل به قال الشيخ نجم الدين عمر النسفي رحمه الله حفظ سطرين خير من جمع وقربين والبحث بين اثنين خير من قربين ٥

عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه امر يسره او يسر به خر ساجدا شكرا لله تعالى رواه الخمسة الا النسائي وفي لفظ احمد انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم اتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم وراسه في حجر عائشة رضي الله عنها فقام فخر ساجدا وعن عبد الرحمن بن عوف قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم فتوجه نحو صدقته فدخل فاستقبل القبلة فخر ساجدا فاطال السجود ثم رفع راسه وقال ان جبريل اتاني فبشرني فقال ان الله عز وجل يقول لك من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه فسجدت لله شكرا

ومن المنتقى

من سبق العاطس بالحمد امن من الشوص واللوص والعلوص اما الشوص وجع الضرس واللوص وجع الاذن والعلوص وجع اللوى وهو التخمة ٥

الطهور بالفتح مصدر بمعنى التطهر يقال تطهرت طهورا حسنا ومنه مفتاح الصلاة الطهور والطهور اسم لما يتطهر به كالسحور والفطور وصفت في قوله تعالى ماء طهورا وما حكي عن ثعلب ان الطهور ما كان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره ان كان هذا زيادة بيان لنهايته في الطهارة فصواب حسن والا فليس فعول من التفعيل في شيء وقياس هذا على ما هو مشتق من الافعال المتعدية كقطوع ومنوع غير سديد ومن المغرب ٥

قال الله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح فيه قولان احدهما انه التوحيد قاله يحيى بن سلام الثاني الثناء على الله من صالحي المؤمنين يصعد به الملائكة المقربون حكاه النقاش والعمل الصالح يرفعه فيه قولان احدهما انه اداء الفرائض الثاني انه اتباع القرآن كله وفي قوله يرفعه ثلاثة اقاويل احدها ان العمل الصالح يرفعه الكلام الطيب قاله الحسن ويحيى بن سلام الثانية العمل الصالح يرفع الكلام الطيب قاله الضحاك وسعيد بن جبير الثالثة ان العمل يرفعه الله صاحبه قاله قتادة والسدي رضوان الله عليهم اجمعين

الدين وضع الهي يدعوا اصحاب العقول الى قبول ما هو عند الرسول ليستقل في بما يقع التمييز بين الامور الحسنة والقبيحة ٥

كفارات الصوم والظهار عتق رقبة صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وكفارة اليمين عتق رقبة كسوة عشرة او اطعام عشرة وصوم ثلثة ايام متتابعا وكفارة القتل عتق رقبة مومنة وصيام شهرين متتابعين ولا يجزي فيه الاطعام

اذا انطلق السفينة ... سكن عن السفينة ...

١٦٠

منظومة النسفي

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الاله رب كل عبد والحمد لله ولي الحمد

ثم التحيات بغير عد على النبي المصطفى محمد

وبعد قال ابو حفص عمر رحمه الله وعفاه عمره

هذا كتاب في الخلافات نظم للعيون لا النكات

مستودع كل المراد موجز مستبدع سهل القياد معجز

سهل لحفظه هذا العلم وحفظه سهل لاجل النظم

بذلت فيه طاقتي حتى نسج حتى اتى على هذا النهج

ابوابه على النظام عشرة وادعوها صحفا منشرة

الرباني منسوب الى الرب بزيادة الالف كما يقال رقباني ولحياني عظيم الرقبة واللحية ...

اولها مقالة النعمان ثم مقالات الامام الثاني

ثم نادى العالم الرباني ثم الذي تابع الشيباني

ثم اختلاف الطرفين باعلم ثم اختلاف الاخرين باسمهم

ثم الذي يختص كل واحد فيه بقول بعد جهد جاهد

ثم نادى زفر بغين ماهو قول الشافعي وحده

ثم نادى مالك ابن انس وقول اهل الفقه جرموس

والله مجزي نصبي وكسبي توكلي عليه وهو حسبي

كتاب الصلوة

باب الذي اختص ابو حنيفة به من المسائل الشريفة

واما قلنا ان المسئلة تخرج من اربعة وعشرين لان نكاح الواحدة صحيح على كل حال ...

يكبر القوم مع الامام ۞ لا بعده في اول القيام

والقوم يكتفى بالرحال دون انشاره قال الشاعر وهو الوضي ... [illegible]

ويكتفى الامام بالتسميع ۞ في رفعه الراس من الركوع

قال ابو حنيفة يكتفى الامام اذا رفع راسه من الركوع بقوله سمع الله لمن حمده وقالا ... [illegible]

لو اكتفى بالانف في سجدته ۞ جاز بلا عذر على جبهته

اي لو اقتصر المصلي في سجوده على وضع انفه على الارض يجزيه وقالا لا يجزيه ... [illegible]

ولو تلا بالفارسي يجزي ۞ وجوزا ذلك عند العجز

دجاجة بها انتفاخ وجدت ۞ في البئر فهي مذ ثلاث فسدت

وفي النعل تسنخ منذ يوم ۞ ونجساها منذ علم القوم

وليس نعفى الروث فوق الدرهم ۞ وقدراه بالكثير المعظم

قال ابو حنيفة في نجاسة الارواث والاخثاء غليظة والزيادة على قدر الدرهم تمنع جواز الصلاة ... [illegible]

وعكسه خرء طيور يحرم ۞ الهندواني كذا يحكم

... الخلاف على عكس الخلاف في الارواث ان نجاسته خفيفة عند ... غليظة عند ... ورواية الهندواني

وزعم الكرخي في الاخر ۞ الخرء كالنحو وفي الاطهر

حتى لو ... الغدران لا يجوز لانه غير مقطوع ... والفتوى على انه لا يجوز

سن ذكرنا ايضا لحصل معنا اثنان وثلثة ويطلب بين الرؤس الرؤس احوال اربعة التماثل والتداخل والتباين التوافق فوجدنا
بينهما مباينة فيضرب ثلثة في اثنين فيصير ستة ثم نضرب ستة في ثمانية واربعين فيصير مايتين وثمانية وثمانين قال ابن معرفة
القضيا لكل فريق ان نضرب كل من كان له شي من اصل المسئلة وهو ثمانية واربعين فما ضربته في اصل المسئلة وسمي المضروب
وذلك ستة وكان للواحد اربعة عشر من اصل المسئلة فضربناها في الستة فحصل لها اربعة وثمانون ولكل فريق منهما سبعة
عشر ضربناها في الستة فحصل لكل فريق مائة وسهمان لكل واحد منهما احد وخمسون وللثلاث مائة وسهمان لكل واحد منهن
اربعة وثلاثون وهم

لو ترك المسح على الجبائر ✤ جاز له من عذر ضر ضائر

تمسح جبيرة وهي العيدان التي تجبر بها العظام

والمسح لا يجزي على الجوارب ✤ وجوزاه في الثخين الصالب

ثم خروج المرء من صلوته ✤ بفعله فرض على حالاته

والمتوضي في صلاة العيد ✤ يبني اذا احدث بالصعيد

اي المتيمم في صلاة العيد بالضرورة

والجنب المقيم ان تيمما ✤ للبرد اجزاه خلافا لهما

قال ابو حنيفة رضه يجوز للجنب المقيم في المصر اذا لم يجد الماء الحار وكان الهلاك

ويمسك المحبوس ليس معه ✤ مطهر ولم يجب تشبه

قال ابو حنيفة رضه المحبوس في المصر اذا لم يجد ماء طاهرا ولا ترابا نظيفا لم يصل الى ان يجد ما يتطهر به

روى ابو حفص عن الاخير ✤ وناقه له على التاخير

والعصر حين المرء يلقى ظله ✤ قد صار مثليه وقالا مثله

ولا جلوس في اذان المغرب ✤ ولا كلام في اذان الخطب

قال ابو حنيفة رضه لا يجلس المؤذن لصلاة المغرب بين الاذان والاقامة وقالا يجلس

مضمومة لا مرفوعة كان مراده والنفل ليلا ونهارا اربع ركعات اولى ثم لما قطع عنها اضاف اليها ومن الركعات في اللفظ لا في النية
بدون الطهارة فاعادها

والشفق البياض دون الحمرة ✱ وليس للضحى اكثر من عشرة

والوتر فرض فيترك بتركه ✱ في فجره فساد فرض فجره

قال ابو حنيفة رحمه الله صلاة الوتر فريضة عملا واجبة اعتقادا سنة سندا وقالا هي سنة

ولا يعاد الوتر اذ تعاد ✱ عشاؤه ان ظهر الفساد

والنفل ليلا ونهارا اربع ✱ اولى وقالا بالليالي يشفع

قال ابو حنيفة رحمه الله الافضل في صلاة النفل ان ياتي بها اربعا اربعا بالليل والنهار وقالا بالليل مثنى

ويمنع المسبوق عن تمامه ✱ صح لعلمه لا الاختتامه

اقامة الامي قوما مثله ✱ وقارئا تفسد ذاك كله

وتفسد الصلوة بالقراءة ✱ من مصحف وجاز ساه

قوله وتفسد الصلوة اطلق ليعم ... الامام والمنفرد ... القرآن ... بالقراءة ... القليل والكثير ...

وللذي حصر في قراءته ✱ اقامة الغير على خلافته

وجاز بعد في النفل ✱ بعد الشروع قائما في الاصل

اذا صلوا وحدانا فمنهم من منع وقال ... على الخلاف ايضا ومنهم من سلم وفرق بعدم ظهور رغبتهم في الجماعة ثم ظهور رغبتهم فيها
سنة لما فسد الفجر ... ولما وجبت ... لا بفرض الفجر لان سنة الفجر لا يفسد كذا لا يفسد الفجر اصلا وانما يفسد فرضيته اذا كان

الثالث يكره العد بالقلب ايضا ولو عد باللسان يفسد والتسبيح والآيات لانه لو عد الناس او النعال ...

ويكره التعديد في الصلوة ✱ باليد للتسبيح والآيات

حفظا للسكون لعدم الكراهة خارج الصلوة في الصحيح وايضا لان المكروه هو العد ...

ويكتفي بآية قصيرة ✱ وبالثلاث احتياطا يقدره

ومن يصل صلوات عالما ✱ بفوت فرض كان حقا لازما

قال ابو حنيفة رحمه الله صاحب الترتيب اذا سقط عنه الترتيب يصيرون ما عليه
ومن نعمله ... لا ... الشرط كقوله ... الصلوات الست ... بقوله بفوت

عليه ان يقضي ذاك وحده ✱ واوجبا ذاك الخمس بعده

صورة المسئلة تشك رجل ترك صلوة الفجر وصلى بعدها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر في اليوم الثاني

ظهر وعصر تاركا نوى ✱ وليس ترك ذاك بالمترك

قضاهما ثم قضى اولاهما ✱ ولا يعيد ذلك في ثوابهما

ولو تلا بالفارسي السجدة ✱ تلزم من لم يفهم عنده

قال ابو حنيفة رحمه الله اذا قرأ آية السجدة بالفارسية وسمعها غيره يلزمه السجدة

ولراكب الفلك يصلي قاعدا ✱ من غير عذر لا يكون فاسدا

قال ابو حنيفة رحمه الله من صلى في السفينة قاعدا وهو قادر على القيام والسفينة تجري يكون صلاته ... وقالا لا يجوز لان ترك ...
... القيام ...

ولو رأى طالا يكون حيضا ✱ في دونها ينكر ذاك ايضا

ولو رأت ما لا يكون حيضا اي في ما دون ثلثة ايام

وبلغ الثلاث كل الغنص ∴ فالحال موقوف وقال لا حيض

اي لو جعلت الدمان يصير ثلاثا فالحال موقوف ان رات في الشهر الثاني مثله يعود الاول

وفي النفاس لو رات في الآخر ∴ دما نظر للخشوع ما يرى

... نفس النفساء اذا طهرت خلال الاربعين ثم رات الدم في آخر الاربعين فكله ...

والحمد والتسبيح والتهليلة ∴ كل كمثل الخطبة الطويلة

وبطل الظهر المؤدى لسعي ∴ لجمعة ادرك او لا فاسمعا

ولا يجوز للامام الجمعة ∴ ان نفروا قبل سجودهم معه

وفي الجمع للجمعة شرط يلزم ∴ ثلاثة سوى الامام يقدم

وما على الاعمى حضور الجمعة ∴ وان اصاب قايدا يمشي معه

نفس لا جمعة على الاعمى وان وجد قايدا وقالا يلزمه اذا وجد قايدا وعلى هذا الخلاف ...

ويحضر العجوز الا الظهرا ∴ والعصر في القوم وقالا اطرا

نفس العجوز تحضر الجماعة في الفجر والمغرب والعشاء والعيدين هكذا ذكر ...

ومبدأ التكبير فجر عرفه ∴ الى تمام ليل عرفه

عقيب العصر من ايام النحر عند ابي حنيفة نفس وقالا الى عقيب صلاة العصر من آخر ايام ...

قوله ويكتفي الامام بالتسميع وفي ايراد هذا البيت عقيب البيت الاول معنيان احدهما انهما مبنيان
على اصل واحد وهو ان مبنى الاذكار على الموافقة والاحتراز عن المخالفة وذلك انما يتحقق بان يكون مع الامام
في الاول وكذا هاهنا لا يتحقق الا اذا اتى بالتسميع لانه لو اتى الامام بالتحميد مع تحميد المقتدي
وذلك مخالفة لا موافقة اذ الموافقة ان يتبع المقتدي الامام والثاني ان في البيت الاول ذكر الذكر
المشروع في اول القيام وفي الثاني ذكر الذكر المشروع في اخر القيام ونقول ذكروا الاختلاف

[illegible]

ولخم عن آخر الشرطين عنه مما الجهر والتخفف

وهو على المقيم للمكتوبة ❊ في المصر في جماعة مندوبة

أي التكبير على المقيم شرط الاقامة حتى لا يجب على المسافر الا اذا صلى خلف مقيم

ويغسل الطفل الشهيد والخنثى ❊ والمهلكون بالصخور والخشب

كتاب الزكوة

ولا يضم من السوائم ❊ من بعد ما تك الى الدراهم

وصورة المسئلة من كان له نصاب من السائمة فادى زكوتها وعنده نصاب من الدراهم

وما وراء الاربعين في البقر ❊ في الكل فرض والحساب يعتبر

اي نصاب البقر ثلاثون تبيعا وهو الذي تم له سنة وطعن في الثانية فاذا حال عليها الحول

وابن زياد قد روى العفو الى ❊ خمسين عن صدر العلوم والعلى

وكان يروي اسد عنه كما ❊ قالا الى ستين عفوا فاعلما

وهي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله

ولابن العين الصداق الحائله ❊ في بيع الزكوة عنها زايله

قوله ولابن العين اي المعين الصداق البكر والثيب ... الحول ...

والخيل إن كانت لنسل يلزم ﴿ في الواحد الدينار أو يقوّم

ولا وجوب بانفراد الذكران ﴿ وفي الإناث وحدها روايتان

فأوجبا الكرخي وهو الراوي ﴿ عنه ويروي عكسه الطحاوي

وما وراء المائتين يلزم ﴿ عند تمام الأربعين درهم

قال: بعضه لا زكاة فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ أربعين درهماً ولا فيما زاد على عشرين دينارا […]

والضم في الصفراء والبيضاء ﴿ يحصل بالقيمة لا الأجزاء

قال: بعضه يضم الذهب إلى الفضة بالقيمة أي إن بلغ نصابا من أحدهما بالقيمة يجب الزكاة […]

ولعد قبض المائتين يؤمر ﴿ في دين مال ليس فيه متجر

وبعد قبض الأربعين يلزم ﴿ في دين مال الاتجار درهم

ولا يؤدي شيئا عما كان أقل من أربعين لأنه لا يرى إيجاب الكسر […]

وبعد ما قلنا وحول حالا ﴿ في كل دين لم يقابل مالا

أي بعد قبض المائتين وحولان الحول فيه للإيجاب في كل دين لم يقابله إلا كالمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد وبدل الكتابة والسعاية […]

والحق الأوسط بالأخير ﴿ في قوله الكرخي بالتقرير

أي بالدليل

أي هو شرط كمال الحول كمال النصاب الذي هو بدل عن مال ليس للتجارة […] وهو أن الدين […] يكن مالا باعتبار ذاته وإنما صار مالا حكما باعتبار بدله فلا يزيد حكمه على حكم بدله وبدله لم يكن […] فلا يكون هذا الدين قبل القبض فإذا قبضه صار مال الزكاة الآن فيشترط لوجوب الزكاة فيه كمال النصاب وكمال الحول بعد القبض والله أعلم

[…] قوله هو الصحيح ويضم الأكثر إلى الأقل كزنة المختلفات والأصل أن المجانسة علة الضم ثم قال إنما باعتبار القيمة […]

والكل قالا فيه ما أصابه ﴿ زكاته إلا العقل والكتابة

ففيهما تمام حول حاصل ﴿ شرط على قبض نصاب كامل

لا أخذ للعاشر من رطاب ﴿ على تمام الحول والنصاب

قال: بعضه إذا مر التاجر بالرطاب على العاشر بنصاب منها لا يأخذ العاشر منه […]

والعشر في الباقي وغير الباقي ﴿ من غير شرط خمسة الأوساق

قال: بعضه يجب العشر في كل ما أخرجته الأرض قليلا كان أو كثيرا بقي أو لم يبق إلا الحطب […]

ويضمن الوكيل إن أتاها ﴿ من بعد ما آمره أداها

قال: بعضه إذا أمر غيره أن يؤدي زكاة ماله ثم زكى ماله بنفسه ثم أدى المأمور إلى الفقير من مال الآمر متبرعا زكاته فإنه يضمن علم أداء الموكل أو لم يعلم وقالا لا يضمن إلا إذا علم […]

ما في ركاز الدار للإنسان ﴿ خمس وفي الأرض روايتان

قال: بعضه إذا وجد في داره معدن ذهب أو فضة فكله له ولا شيء عليه وقالا عليه الخمس وأما إذا وجده في أرضه فكذلك في رواية عنه وفي رواية يجب لأنه ملك الأرض على أن يكون فيه […]

والأرض تستأجر وهي تعشر ﴿ تعشرها الآجر لا المستأجر

قال: بعضهما […] عشرها على المستأجر […]

كذلك بين ربها مزارعه ﴿ يدفع ذو الأرض بلا مدافعة

قال: بعضه إذا دفع أرضه العشرية مزارعة […] جميع الخارج […]

وليس يجزي امرأة بمالك ﴿ إيتاؤها الزوج زكاة المال

قال: بعضه لو دفعت زكاتها إلى زوجها لا يجزيها وقالا يجزيها والله أعلم

اذا زكوة وجبت في بسر ❊ ثم غلا ارخا رخص السعر ثم

قال ابو حنيفة رضه اذا كان مالك النصاب بحنطة [illegible] فانه يودي خمسة دراهم وقالا في التراجع يودي عشرة دراهم وفي التراجع يودي درهمين ونصف درهم

فالفرض ربع العشر او قيمة ذا ❊ يوم تمام الحول لا يوم الادا

وفي ازدياد الوصف يوم يكرم ❊ قالوا وفي النقص اذا يسلم

من يحيي ارضا ميتة فهي له ❊ بشرط تجويز الامام فعله

قال رضه من احيا ارضا ميتة بغير اذن الامام لم يملكها الا ان يجعله الامام له [illegible]

للفارس السهمان في الغنيمة ❊ وبالثلاث اوجبا تتمة

قال رضه للفارس من الغنائم سهمان وللراجل سهم وقالا للفارس ثلثة اسهم

كتاب الصوم

اذا نوى في رمضان في سفر ❊ عن واجب آخر فهو معتبر

قال رضه اذا نوى المسافر او المريض في رمضان الصوم عن واجب اخر يقع عن واجب [illegible]

ولو نوى النفل ففي صدر الاجل ❊ روايتان فاحفظوا بلا كسل

واما اذا نوى النفل فعن ابي حنيفة رضه روايتان في رواية يقع عن النفل وفي رواية [illegible]

ويفسد الصوم دواء قد حصل ❊ في الجوف من جائفة اذا وصل

قال رضه اذا داوى جائفة او آمة بدواء رطب فوصل الى جوفه او دماغه فسد صومه

لا يجب التكفير بالافطار ❊ اذا نوى الصوم من النهار

قال رضه اذا نوى نهارا في رمضان صومه ثم افطر متعمدا لا يلزمه الكفارة وقالا [illegible]

ولا باكل الفجر بعد اذ طلع ❊ في حالة النسيان للحكم علم

قال رضه اذا اصبح في رمضان غير ناو للصوم ثم اكل او جامع متعمدا لا يجب عليه الكفارة وقالا [illegible]

لا فطرة في العبد بين اثنين ❊ واوجبا عليهما بنصفين

قال رضه لا يجب ان يزكي عن العبد المشترك فيما بين اثنين وقالا يجب حتى كان على كل [illegible]

وهو من الزبيب نصف الصاع ❊ وجا قدر الصاع بالاجماع

قال رضه الفطرة من الزبيب نصف صاع وقالا صاع وهو رواية عنه رضه

والاعتكاف بالخروج يفسد ❊ يقل او يكثر حتى يوجد

قال رضه اذا خرج المعتكف من المسجد لا لحاجة يسيرا فسد اعتكافه وقالا لا يفسد حتى يكون [illegible]

وصيراه ساقطا اعتبار ❊ حتى يكون اكثر النهار

وليلة القدر بكل شهر ❊ دائرة وعيناها فاذر

[illegible] يوم من رمضان لا يطلق عندنا [illegible] حتى يجيء الليلة الاولى [illegible]

كتاب الحج

لا يجب الحج على الضرير ❊ مع الغنى والقائد الكثير

قال رضه لا يجب الحج على الاعمى وان ملك عبيدا يقودونه ووجد على ذلك اعوانا وقالا يجب

وفي جوار المسجد الحرام ❊ اثم ولا جمع بلا امام

قال ابو حنيفة رضه يكره مجاورة المسجد الحرام وقالا لا رحمهما الله لا يكره

وبفرد الحج بذاك افضل ❊ من متعة يؤتى بها وتفعل

قال محمد رضه وغيره من اصحاب الاصول الافراد بالحج افضل من التمتع وقال ابو يوسف

معتمر في اشهر الحج وقد ❊ جاء من الكوفة والبيت قصد

قال محمد رضه كوفي اتى بالعمرة في اشهر الحج وفرغ منها بحلق او تقصير ثم اتى البصرة داخلا

بحج ذاك العام بعد الرجعة ❊ عن سفر البصرة فهو متعة

وعكسه مفسد تلك العمرة ❊ قضى بحج بعد عود البصرة

قال محمد رضه كوفي دخل مكة معتمرا فافسد عمرته واتمها وفرغ منها ثم اتى البصرة

تلحم نسك الحج عن ايامه ❊ وحلقه المحرم في احرامه

قال محمد رضه يجب الدم بتاخير نسك الحج عن الزمان كما يجب بتاخير الحلق او طواف الزيارة عن ايام النحر وبتاخير الرمي الى الحج ايام التشريق وقال ابو يوسف ومحمد لا يجب الدم

والرأس بالخطمي مسا مفرقه ❊ في كله دم وقالا صدقه

قال محمد رضه اذا غسل المحرم رأسه بالخطمي لزمه دم وقالا رحمهما الله لزمه صدقة

قال محمد رضه اذا ادهن بنبت اوحل اعني دهن السمسم واستكثر اي ادهن به من عضو

واكله طيبا كثيرا فيه دم ❊ وفي القليل قدره وما نعدم

قال محمد رضه قوله انعدم خطابا جامعا اي اباب اللعن نات اذا اكل المحرم

وجائز للحج ذي الرمي ❊ قبل الزوال ثالث الايام

قال محمد رضه اذا رمى الحاج قبل الزوال في اليوم الثالث من ايام التشريق وهو اليوم الرابع من الاضحى اجزاه وهو استحسان وقالا رحمهما الله لا يجزيه وهو قياس

وجائز ذبح دم الاحصار ❊ قبل زمان النحر لا استنسار

قال ابو حنيفة رضه يجوز ذبح دم الاحصار قبل يوم النحر وقالا لا يجوز

ويغرم المحرم ايضا ما اكل ❊ من بعد ما ادى جزاء ما قتل

قال محمد رضه اذا قتل محرم صيدا فادى جزاءه ثم اكل منه ضمن ما اكل وقالا لا يضمن

ويكره الاشعار في الهدايا ❊ ويمنع النقصان في الضحايا

قال محمد رضه اشعار البدنة مكروه وقالا ليس بمكروه اي حسن وتركه لا يضر والاشعار لغة

ويمنع ثلث العضو في الكل ❊ وجوزا فوات الاقل

قال محمد رضه يمنع فوات ثلث العضو من جواز التضحية وقالا لا يمنع فوات بعض العضو من الجواز

والصيد مهما بلغت قيمته ❊ ما لا يضحى لم يجز ذبحته

قال محمد رضه لا يجوز ذبح الصيد وان بلغت قيمته وقالا يجوز

وفي يد المحرم صيد هو له ❊ يضمنه من من يديه ارسله

قال محمد رضه اذا المحرم في يده صيد مملوكه فارسله انسان من يده فانه يضمن وقالا لا يضمن

وان كل المامور بالحج قرن ❊ فانه مخالف للآمر

قال محمد رضه المامور بافراد الحج اذا قرن بعمرة للآمر يجب عليه رد نفقة الآمر وقالا لا يجب

وان يعد للحج يوسف ❊ من منزل الآمر لا حيث تلف

اي هذا المامور لاجل التلف بالالف اللام

والرجل المغمى عليه العاجز ❊ ان احرموا عنه فذاك جائز

قال محمد رضه اذا اغمي عليه في سفر الحج قبل الاحرام فاحرم عنه رفقاؤه جاز وقالا لا يجوز

مَن جاوز الميقات ثم أحرما * فكلهم قد أوجبوا فيه دما

ك رضه اذا وجب الدم على من جاوز الميقات غير محرم ثم رجع اليه ملبيا سقط عنه

وإن يعد ملبيا فقد سقط * واسقطاه عنه بالعود فقط

والرجل المكي قد طاف الأقل * لعمرة في حجه وأهل

ف ابو حنيفة رضه اذا احرم المكي في اشهر الحج لعمرة وطاف لها شوطا او شوطين ثم احرم

فليرفض الحج اذا ولينقضه * وأوجبا برفضها لا رفضه

كتاب النكاح

الصابيات كالكتابيات * في حكم حل العقد والذكاة

ك رضه الصابيات كالكتابيات اي يحل نكاحهن وذبائحهن وقال ابو يوسف ومحمد لا يحل كذلك

والأخ والجد إذا ما اجتمعا * في منكح الحرة وقالا معا

ف رضه اذا كان للصغير والصغيرة جد واخ لاب وام او لاب فالولاية للجد

وجائز للأب تزويج الولد * بفاحش الغبن وقالا لا يرد

قوله وجائز للاب اي يجوز للاب ان يتناول الابن القريب والبعيد

وذا ولي كذا وانثى * انكرا بالتزويج فهو دعوى

ك رضه اذا اقر الولي على الصغير او الصغيرة بالنكاح لا يقبل الا ببينة وكذا وكيل الزوج

كذا الوكيل وكذا مولى الذكر * وصدقوهما في الاقرار ان اقر

اذا ادعى الزوج رضاها وأبت * فالقول ما قالت وقالا احلفت

وليس يحلف في النكاح * والفيء والرجعة للاصلاح

ك رضه لا يستحلف في الاشياء الستة التي هي النكاح والفيء في الايلاء والرجعة والرق والولاء

والرق والولاء والاولاد * وفي جحود المرء الاستيلاد

ومن يزل عذرتها زناها * تزوجت فصمتها رضاها

ك رضه المصابة بالفجور تزوج كما تزوج الثيب وكذا اذا زالت بكارتها بالوطء بشبهة او في نكاح فاسد

وذمية لعقد ذمي بغير * عدة الكافر جاز العقد

ك رضه اذا طلق الذمي زوجته الذمية طلاقا بائنا او ثلاثا او مات عنها تزوج في العدة

تزويج الذمي بالمحارم * يلحق بالعقد الصحيح اللازم

كذا التي طلقها ثلاثا * والخمس والاختين بالنكاح

قوله كذا اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجها يلحق ذلك بالعقد الصحيح اللازم

فليس للحاكم ان يفرقا * بينهما الا اذا ما اتفقا

حرّيّة قد خرجت مراغمه ۞ تبين العقد غير لازمه

مالك رضه اذا خرجت امراة الحربي الينا مراغمة اي منقطعة عنهم يعني خرجت مسلمة او ذمية ...

والمهر في نكاح اهل الذمة ۞ لو نفياه لم يجب في الذمة

وورثوا الزوجين مما اختلفوا ۞ في المهر لم ينقض سمي ما عرفوا

مالك رضه اذا مات الزوجان فاختلف ورثتهما في تسمية المهر لا يقضى بشيء وقالا يقضى بمهر المثل

وللخادم المهر بارتفاعا ۞ من الدنانير وبالخمسين

... وان تزوجها على خادم وسط ... تساوي خمسين دينارا او قيمتها وقالا ...

في النصف ذا او ذاك للسوداء ۞ واعتبرا بالرخص والغلاء

وان تنصف الوصيف المهر ۞ تكمل حسبه لا الشطر

مالك رضه اذا تزوج امراة على عبد معين ... طلقها قبل الدخول ...

ولا يكون شفعة في بقعة ۞ تابعها مالك وملك متعه

مالك رضه اذا تزوج امراة على دار على ان ترد المراة عليه الف درهم ...

وان نفى المهر وخمرا يقضي ۞ لها بمهر المثل لا المفروض

ومن يسم المهر الفين اذا ۞ كان كذا والالف ان كان كذا

مالك ابو حنيفة رضه اذا تزوجها بالفين ان اخرجها من هذا البلد وبالف ان اسكنها في ...

فالاول الصحيح دون الثاني ۞ وصح في كليهما الشرطان

والعقد بالالف او الالفين ۞ زهن او بكل في غيبين

مالك رضه اذا تزوج امراة على الف او الفين او تزوجها على هذا العبد او على هذا ...

يوجب ما شابه مهر المثل ۞ وجعلاه موجب الاقل

ونكح اثنتين بالالف ذي ۞ فرض على احد كلما ما قد عقده

مالك رضه اذا تزوج امراتين بالف واحد واحدهما لا تحل له نكاحها والاخرى تحل بان كانت في نكاح ...

كان لها الالف على التمام ۞ واعطياها القسط بانقسام

وامراة العنين بعد حولها ۞ تبين بالتفريق لا بقولها

مالك رضه امراة العنين بعد تمام الحول الذي يضرب به القاضي للعنين اذا اختارت الفرقة ...

وخلوة المجبوب كالدخول ۞ موجبة المهر على التكميل

والحرة المبانة المحرمة ۞ عدتها مانعة عقد الامه

وعدة العتاق في ام الولد ۞ تفسد عقد اختها اذا عقد

وجوزا انكاحها للعبد ◊ وحركا دينا بها للسيد

ويسقط المهر بقتل السيد ◊ قبل دخول الزوج فاحفظ واجهد

قال رضه اذا زوج الرجل امته انسانا ثم قتلها قبل الدخول سقط عنه المهر وقالا لا يسقط

واذنه لعبد ان ينكحا ◊ ينتظم الفاسد والصحيحا

وبعد حولين رضاع معتبر ◊ نصفا من الحول فالا له اثر

واللبن الغالب في الطعام ◊ لا يوجب الرضاع في الاحكام

ونكح واحدة فذا انعقد ◊ وامراتين وثلاثا عقده

قال رضه اذا تزوج امراة في عقدة وامراتين في عقدة وثلاثا في عقدة ولا يدري كيف تزوجهن مات قبل

زينب مات قبل الوطي والبيان ◊ فالارث بين خمسة النسوان

سبع من الاربع والعشرينا ◊ فالمهر [illegible]

ويقسم الثاني على النصف ذوي ◊ من الثلاث فاك والثنتين

وجعلا للمراتين جمعا ◊ ثمانيا وللثلاث تسعا

من نكح المراة وابنتيها ◊ في عقد ولم يصل اليها

قال رضه اذا تزوج امراة وابنتيها في عقد متفرقة ولا يدري الاولى

فالمهر والميراث بعد الحين ◊ نصفهما والنصف للبنتين

وصيرا المهر والميراثا ◊ بين الثلاث كلها اثلاثا

والانفساخ لاشتغال الصدقه ◊ بعد الدخول لا بترك النفقه

وليس للحاكم فسخ عقد ◊ لفرض ربع او قضاء ترض

قال رضه اذا طلبت المراة من زوجها النفقة وامتنع الزوج عن الانفاق عليها يامره القاضي بالانفاق

وجائز للاب في الاعسار ◊ بيع عروض الولد الكبار

وابطلوا في الدور والعقار ◊ وجوزا ذلك في الصغار

زوجان فاذن تحر خصما ◊ وفي متاع البيت قد تكلما

قال رضه اذا اختلف الزوجان فيما يصلح لهما من متاع البيت فادعى كل واحد ذلك لنفسه

الغائبة فان حضرت فاستحقت على ادعت

فذاك الحجر ثابت لاجلها

اذا ادعى نكاحها فقالت ❦ نكحت اختي قبل واسطالت

مالك رضه اذا ادعى على امراة نكاحا وادعت المراة عليه نكاح اختها الغائبة قبل ذلك

واثبتا ذلك بالشهود ❦ والاخت في الغيبة لا الشهود

اي المدعي والمدعى عليها ذلك اي النكاح بالشهود وهي جمع شاهد وال الالف واللام في الاخت للعهد اي الاخت التي مر في البيت الاول ومثاله انها بدل الاضافة اي اخت المدعى عليها

فمن تقضي بزوجيته لها ❦ ووقفاهما الى حضورتها

كتاب الطلاق

حيض فيه طلقة رجعية ❦ في طهرها الطلاق غير بدعية

اذا طلق امراته المدخول بها في حالة الحيض ثم راجعها فاذا طهرت بالكره وعلى هذا الخلاف

والطلقتان هكذا الا الطهر ❦ بينهما الرجعة او في شهر

ومن يطلقها ثلثا سنة ❦ في حالة من شهور ممتنة

بشهور استطالت ثلثا السنة يقع على التوالي للحال عند ابي حنيفة وعندهما يقع كل ...

يتعرف الحال على الولاء ❦ واذ لغا ذلك غير الاقراء

لو قال راجعت فقالت انقضت ❦ بقول ما قالت وتقضى ما قضت

مالك رضه اذا قال زوج المطلقة راجعتك فقالت مجيبة له انقضت عدتي صدقت ...

لو انكرت رجعته والمولى ❦ بفتوا الانكار منهما اولى

اذا اقرت بانقضاء العدة ❦ بالحيض والشهر اذا ادنى مدة

مالك رضه انك مع تصديق المراة في انقضاء العدة بالحيض بشهرين ...

واكتفيا بتسعة الايام ❦ في الثلث على انصرام

من طلقت في سفرها بلدة ❦ لم تمض نحو مصرها والمقصد

مالك رضه اذا سافر الرجل بامراته ثم ابانها في الطريق او مات عنها مصرا ومفازة وليس بينها وبين مقصدها ...

ونعني ان كل سفرا ❦ وجوز المحرم وخيرا

سيد ام ولد والبعل ❦ ماتا ولا يعرف اي قبل

مالك رضه اذا مات زوج ام الولد ومولاها ولا يدري ايهما مات اولا وان ما بين موتهما من الزمان ...

ولا الذي بينهما من الاجل ❦ اقدر شهرين وخمس او اقل

قوله وخمس بالجر عطف على شهرين

تربصت بعد شهور اربعة ❦ عشرا وما اقرّاها شرطا معه

قوله عشرا اي عشر ليال لكن الايام ...
... ان الامرين اذا وجد ولم يعرف ايهما ...
... احتياطا

لو شهدت قابلة بالولد ❊ لم يعتبر ذاك بلا مؤيد

ماك رضه شهادة القابلة على الولادة لا تقبل الا بمؤيد وهو قيام الفراش او اعتراف

وهو فراش قايم او ظاهر ❊ من حبل او اعتراف قد صدر

وان يعلق من اقر بالحبل ❊ طلاقها بوضع ما في البطن حل

ماك رضه اذا علق طلاق امرأته بولادتها وقد كان اقر انها حامل فقالت ولدت يحكم

ثم يقول قد ولدت صدقت ❊ فيه بلا قابلة وطلقت

مبلغه من بعد تسع بتسع ❊ وللجواري بعد عشر سبع

ماك رضه اذا تم للغلام ثمانية عشر سنة ولم يتحقق منه الاحبال والانزال يحكم

والخمس بعد العشر فالانثيهما ❊ فذاك حد تبلغ يكفيهما

بحكم بلوغه وكذا الجارية وهو رواية عن ابي حنيفة رح والمختار من مذهب الشافعي رضه وعليه

لو وهبت نصفا من الصداق ❊ للزوج دينا مع قبض الباقي

ماك رضه اذا قبضت الزوجة نصف صداقها ثم وهبت الباقي لزوجها ثم طلقها قبل الدخول

فطلقت قبل الدخول ما نقضت ❊ شيئا وما لا نصف ما قد قبضت

ذو ردة بدار حرب ملحق ❊ فعد لغا طلاقه المعلق

ماك رضه اذا علق المسلم طلاق امرأته بدخولها الدار ثم ارتد عن الاسلام والعياذ بالله

لو قال لست امرأتي او قال ما ❊ او لست زوجتي او ما انا

ماك رضه اذا قال لزوجته لست لي بامرأة او قال لست لي بزوجة او قال

فانها تطلق ان كان نوى ❊ وابطلا نيته دماغ عي

لو قال انت طالق ان شئتي ❊ من بعد ما قال ثلاثا منى

ماك رضه اذا قال لامرأته انت طالق ثلاثا ان شاء الله لا بعد الاستثناء ويقع به ثلاث

ويقع استثناؤه لا يعتبر ❊ وصححاه والطلاق قد هدر

وهكذا التكرير في التحرير ❊ كذاك في التقريب في التقرير

قوله وهكذا التكرير في التحرير بان يقول لعبده انت حر وحر ان شاء الله وقد يراكيب هذا حكم التكرير

وفي اذا ما لم اطلق تحنث ❊ بالموت لا بعد فلنكث

ماك رضه اذا قال لامرأته انت طالق اذا لم اطلقك او اذا ما لم اطلقك ولم ينو بها الظرف لا

وان يقل انت طالق غدا ❊ وقال انوي العصر لم يستبعد

انت كذا قبل قدوم زيد ذكر ❊ بشهر منه لا يقتصر

ماك رضه اذا قال لامرأته انت طالق قبل موت فلان بشهر ثم مات فلان بعد شهر يقع الطلاق

فلم يرفع قوله انت كذا ❊ قبل وفاتي بكذا اذا مضى

قوله فلم يرفع الخ اذا قال لها انت طالق قبل موتي او قبل موتك بشهر عندهما لا يقع

كذاك في آخر ما سيملك ❊ نسبته للخز آخرين يهلك

قوله كذاك في آخر ما سيملكه اذا قال آخر عبد املكه فهو حر وقال آخر

لو قال من تحت يدي طالق ❊ وطالق لم يك الا السابق

قال رضه اذا قال لامراة ان نكحتك فانت طالق وطالق وطالق او قال فانت طالق واحدة

وانت ما بين كذا الى كذا ❊ يدخل فيه المبتدا لا المنتهى

قوله وانت ما بين كذا الى اخره اي اذا قال انت طالق ما بين واحدة الى ثلاث ومن واحدة الى ثلاث تقع طلقتان عنده وعندهما تقع الثلاث وكذا اذا

كذاك في اقراره بالدين ❊ ويدخلان فيهما الحدان

وشاهد بطلقة وشاهد ❊ بطلقتين لم يثبت واحد

قال رضه اذا شهد شاهد بطلقة وشاهد بطلقتين لا يحكم بشيء وقالا يحكم بواحدة

كذاك ان شاءت ثلاثا وهو قد ❊ خيرها واحدة من العدد

وعلى هذا الخلاف لو قال طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلاثا

وقائل في مرض قد طلقت ❊ وقد مضت عدتها فصدقت

قال رضه اذا قال المريض طلقت امراتي في صحتي وانقضت عدتها فصدقته المراة

اقر بالدين لها او اوصى ❊ ومات فهي تستحق الادنى

الوصية لها الاقل من الميراث والموصى به والاصل فيه ان قول المريض مردود بالحدث ولا تهمة

وصححا اقراره بالدين ❊ لها وما اوصى لها من عين

لو طلبت طلقاتها على كذا ❊ فاوقع الواحد فالمال لغا

قال رضه اذا قالت لزوجها طلقني ثلاثا على الف فطلقها واحدة يقع عليها واحدة

كذاك ايقاع الثلاث في مدة ❊ فالثلث المال بعدة لا العدا

واحدة منها بالالف

وان نكحها ثلث وذكر ❊ على كذا انا القبول يعتبر

وليس في جواب طلقني ذلك ❊ الف لزوم المال اذ في ذاك شك

وجائز الخلع من جانبهما ❊ شرط الخيار برضا صاحبها

قال رضه اذا قال لامراته خالعتك بالف على انك بالخيار ثلاثة ايام

انت طالق كيف شئت موقع ❊ تطليقة شاءت اذا لا تسمعوا

قال رضه اذا قال لامراته انت طالق كيف شئت تقع تطليقة رجعية

وقوله اختاري اذا تكررا ❊ عم وان خص في التخيرا

قال ابو حنيفة رضه اذا قال لامراته اختاري اختاري اختاري فقالت المراة اخترت الاولى

وليس في اختاري من الطلقات ❊ شئت شرط كلها تعمهما

اي من ثلث تطليقات ما شئت فلها ان تطلق نفسها واحدة او ثنتين لا تطلق ثلاثا

وموقع الواحد لو ثلثه ❊ لعدمات صح ما استحدثه

قال ابو حنيفة رضه اذا طلق امراته واحدة ثم قال بعد ذلك جعلتها ثلاثا

انت حرام لي كظهر امي ❊ ليس بمظهر طلقة بالعزم

قال ابو حنيفة رضه اذا قال لامراته انت علي حرام كظهر امي ونوى الطلاق لا يكون

فمظاهر زوجه ارتدا معا ❊ كان الظهار قائما ان رجعا

الظهار قائما وكذا لو ارتد الزوج وحده ثم اسلم ثم جدد النكاح وقالا يبطل الظهار

يكون ان انكحها هي حرام ❊ ينوي اليمين مؤليا حالا الكلام

وثابت بلا اهل الذمة ❊ بالله وهو مثبت للحرمة

قال ابو حنيفة رضه الكافر من اهل الايلا باليمين بالله تعالى وقالا ليس من اهله

ولا لعان نافي الحمل ❊ وان تلد في نصف حول اول

قال ابو حنيفة رضه اذا نفى الحمل فلا حد عليه ولا لعان وقالا يلاعن

وان نفى بحضرة الولادة ❊ صح ولا صحة في الزيادة

قال ابو حنيفة رضه اذا نفى الرجل ولد امراته عقيب الولادة صح نفيه فان لاعنا

ولم يوقت فيه وقتا فاعلم ❊ وصححا في الاربعين فافهم

وان نفت اللعان عن ولد ❊ ثم ادعاه من نفى النسب ثبت

قال ابو حنيفة رضه اذا ماتت البنت المنفي نسبها عن ولد ثم ادعاها الذي نفى نسبها

كتاب العتاق

قوله وان نفت اللعان الخ ولو نفى نسب بنته وتلاعنا فماتت البنت المنفية عن ولد ثم ادعى الحي انه ولد بنته لا يثبت نسبه وقالا يثبت نسبه لانه الابن انفا فانه اذا كان الولد المنفي ذكرا فمات وترك ولدا ثبت نسبه من المدعي وورث الابن منه لحاجة الولد الثلاثة الى النسب فبقاؤه كبقاء الاول وذكر الولد لتشمل الذكر والانثى ...

لو شهدا على عتاق المولى ❊ للعبد لم يقبل بدون الدعوى

قال ابو حنيفة رضه الشهادة القايمة على عتق العبد لا تقبل بدون الدعوى وقالا تقبل

اي بدون دعوى العبد

وفي عتاق احد العبدين ❊ كذاك لا يقبل في هذين

والوطي في العتق على الابهام ❊ ليس ببيان ولا اعلام

قال ابو حنيفة رضه اذا اعتق احدى امتيه ثم وطي احدهما لا تتعين الاخرى للعتق وقالا تتعين

لو قال ان لم يكن زنته ذا ❊ رطلين او اطلق فالعبد كذا

قال ابو حنيفة رضه اذا قيد عبده ثم حلف بعتقه ان في القيد عشرة ارطال من الحديد ثم حلف

فاشهدوا رطلا وبالعتق حكم ❊ فحل عن رطلين فالكل غرم

لو شهدا بالعتق ثم رجعا ❊ ضمنا واخران اجتمعا

قال ابو حنيفة رضه اذا اشهدا بعتق عبد وقضى القاضي بعتقه ثم رجعا عن الشهادة واخذ

فيشهدان بعتاق قبله ❊ فذاك لا يقبل فاحفظ قوله

وفي تجزي العتق والتيسير ❊ مسائل الاصل على التكثير

قال ابو حنيفة رضه الاعتاق يتجزى وقالا لا يتجزى كما لا يتجزى العتق عندنا

ومعتق بعض لاجل الرتبة ❊ فحكمه حكم عبد كاتبه

قال ابو حنيفة رضه اذا اعتق نصف عبد له ان يستسعيه في النصف الاخر وحكمه حكم المكاتب

وما غنى العتق مما يمنع ❊ سعاية العبد لذا وقد نع

وعلى هذا يسار المعتق لا يمنع استسعاء العبد عند ابي حنيفة لان نصفه الباقي مملوكه لكنه لغير

مالك نصف العبد قوم له ❊ بالعتق من شريكه وبحجد

الكل وعلى هذا اذا شهد واحد من الشريكين وكل واحد من الشريكين على الآخر بالاعتاق

فالشح لا ينقلها عليه ❊ وهو خلاف قول صاحبه

لو اشترى مع آخر قريبه ❊ فالعتق لا يغرمه نصيبه

قال ابو حنيفة رضه اذا اشترى الموسر من يعتق عليه بالقرابة مع اجنبي يعتق عليه الا يضمن

مكاتب قد اشترى اخاه ❊ لم يتكاتبا قد اشتراه

قال ابو حنيفة رضه اذا اشترى اخاه او عمه او ابن اخيه او من يساويه في القرابة

كذاك في الزوج بذاك يحكم ❊ وما لام ولد تقوم

قال ابو حنيفة رضه لا قيمة لمالية ام الولد حتى لا تضمن بالغصب ولا باعتاق احد الشريكين لا تسعى اذا مات احد موليها وعتقت وقالا لها قيمة وتضمن بالغصب

وما لها غرم ولا المدبر ❊ لو هلكا في البيع عند المشتري

قال ابو حنيفة رضه اذا باع ام ولد او مدبر وسلم الى المشتري فهلكا عنده لا شيء عليه

والقول قول العبد مهما اختلفا ❊ في قدر ما كاتبه به اعترفا

اي يحلف ما كاتبه به اي في قدر شيء كاتبه العبد لكن الشيء في التصرف به يرجح

وصاحباه اذ جا تحالفا

والمشتري لو قال ان العبد قد ❊ دبره بائعه ثم عقد

قال ابو حنيفة رضه اذا ادعى المشتري على البائع انه دبر هذا العبد قبل ان يبيعه

فانكر البائع والعبد جحد ❊ فالامر موقوف الى ان يشهد

وقوله اول ما تلده حر ❊ مقيد بالحي فاحفظه وقر

قال ابو حنيفة رضه اذا قال لامته اول ما تلدينه فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم

لو اوقع الحربي عتق مسلم ❊ ثم لغا ان هو لم يحكم

قال ابو حنيفة رضه اذا اعتق الحربي في دار الحرب مسلما اي عبدا له اجنبيا

لو علق الحربي والعبد نما ❊ بملكه في المستقبل العتق لغا

مكاتب علق او اقر بما يملكه في المستقبل العتق لغا قال ابو حنيفة رضه اذا قال المكاتب او العبد كل مملوك املكه الى ثلاثين سنة او فيما استقبل او ابدا فهو حر ثم عتق

مكاتب دبره مولاه ❊ مات ولا مال له سواه

قال ابو حنيفة رضه اذا دبر مكاتبه ثم مات ولا مال له سواه فان شاء سعى في ثلثي القيمة وان شاء سعى في ثلثي بدل الكتابة بحيث وقالا لا يخير هذا من فروع تجزي الاعتاق

في ثلثي القيمة او ثلثي بدل ❊ يسعى وقالا لم يخير الا الاقل

مكاتب قد ملك الابن وهن ❊ ان يحمل الابن والاب تشترى

قال ابو حنيفة رضه اذا اشترى المكاتب اباه او ولده او امه فكاتبوا عليه ثم مات

مكاتب صالح عن قتل اقر ❊ فالصلح بعد العجز للحال هدر

الا اقر بانه قتله عمدا ثم صالح على مال او اقر بانه قتله خطاء وقضى القاضي عليه بالقيمة ثم عجز قبل

من كوتبت ثم أتت بأنثى ◦ ثم جاءت بنت بنت أخرى

قال أبو حنيفة رحمه الله اذا ولدت المكاتبة بنتا ثم ولدت هذه البنت بنتا فأعتق المولى الوسطى

فأدى المولى عتاق الوسطى ◦ نعتقها يوجب عتق السفلى

وانما ذكر عتاق الوسطى لان اعتاق العليا يوجب عتاق كل واحدة بلا خلاف

لو قال عبدي كابن حماري حر ◦ فالعبد حر واستبان الامر

كتاب المكاتب

مكاتب النصف له من كسبه ◦ نصف ونصف كسبه لربه

قال أبو حنيفة رحمه الله اذا كاتب احد الشريكين نصيبه من العبد المشترك [illegible]
المكاتب ليؤدي به بدل الكتابة [illegible] لا يصير كله مكاتبا [illegible]

مستأمن تباع عبدا مؤمنا ◦ يعتق ان اخرجه من هاهنا

قال أبو حنيفة رحمه الله اذا ابتاع الحربي المستأمن في دار الاسلام عبدا مسلما فأدخله في [illegible]

كذا اذا اسلم عبد عنده ◦ فباعه المسلم او ذو ذمة

مكاتب اوصى بثلث وعتق ◦ ومات بالموصى به لا يستحق

كتاب الولاء

اذا اوصى المكاتب بثلث ماله لانسان ثم عتق ثم مات لا ينفذ وصيته وقالا [illegible]

وصورته ان يسلم رجل على يد آخر ويقول له انت مولاي [illegible]

[illegible] في الجامع الكبير والاصل فيه ان المكاتب نوعي [illegible] وهو ما بعد العتق مجازي وهو ما قبل العتق

ان اقرت المرأة ثم ولدت ◦ يتبعها المولود فيما عقدت

قال ابو حنيفة رحمه الله اذا اقرت المرأة [illegible] ثم ولدت ولدا لا يعرف له اب [illegible]

وان انكرت لها ولاء ذا ◦ يلزم في الطفل الذي [illegible]

ذكره في المختلف [illegible]

وان اقر بولاء العتق ◦ فقال بل واليتني بالحق

قال ابو حنيفة رحمه الله اذا اقر رجل انه مولى فلان [illegible]

ثم اراد الاستحال عنه ◦ فانه لا يحوز منه

[illegible] وعلى هذا الخلاف لو كذبه المقر له في الولاء

كذا اذا كذبه فيما اقر ◦ اقراره لغيره لا يعتبر

كتاب الايمان

وليس ايجاب مشي للحرم ◦ والمسجد الحرام بلازم

قال ابو حنيفة رحمه الله اذا قال لله علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام لا يلزمه شيء

والزامه حجة او عمرة ◦ وحملا على الوجوب لشهرة

ومن يقل ان اكتسى من غزلك ◦ هدي فذا الكلام اذا اكتسى

قال ابو حنيفة رحمه الله اذا قال لامرأته كل ثوب البسه من غزلك فهو هدي فاشترى [illegible]

من نسج بطن يشترى الموتف ❊ وبشرطان ملكه حين حلف

والراس في يمين لا يشترى ❊ على ردوس غنم وبقر

قال ابو حنيفه رضه اذا حلف ان لا ياكل لا يشترى راسا فهو على راس البقر والغنم وقالا ...

والحنث في يمينه لا ياكل ❊ من خبز الحنطة ليس يدخل

وليس من فاكهة حب العنب ❊ كذلك الرمان ايضا والرطب

قال ابو حنيفه رضه اذا حلف ان لا ياكل فاكهة فاكل رطبا او عنبا او رمانا لا يحنث وقالا ...

ولا اللآلي وحدها من الحلي ❊ ما لم تكن بين الحلي تجعل

قال ابو حنيفه رضه اذا حلف ان لا يلبس حليا فلبست لؤلؤا بلا ذهب او فضه لم يحنث

وليس شحم الظهر شحما عرفوا ❊ في من عن الاكل منه يحلف

قال ابو حنيفه رضه اذا حلف ان لا ياكل شحما فاكل شحم الظهر لم يحنث وقالا يحنث
واختلف المشايخ في محل الخلاف قال بعضهم انه اللحم السمين الذي على الظهر وقال بعضهم ...

وفي يمين الشرب من ذا المترع ❊ يحنث في ذلك ما لم يكرع

قال ابو حنيفه رضه اذا حلف ان لا يشرب من دجلة فشرب منها باناء او اغترافا لم يحنث حتى يكرع منها ... كرعا وقالا يحنث

والدهر لا يدرى لدى الامام ❊ وقدروا ذاك بنصف العام

وفي القدر الايام والشهور ❊ وفي السنين العشر من ذكر

... حنث فهو على ستة اشهر ... لا ياكله دهرا ولابي حنيفه ... ان الحين المعروف باللام ينصرف الى ستة اشهر بالاجماع ...
دجلة اما اذا قال لا اشرب من هذه البير فاشرب ... الاغتراف بالاجماع ... وذلك ...

ثم راعى صنعة اللف والنشر هنا فيرجع الجمعة الى الايام والسنة الى الشهور والعمر الى السنين وتقدير البيت العقد
لما ذكرت اى الايام والشهور والسنون جمعة وسنة والعمر ثم عرف العمر ونكر الجمعة والسنة لما ان العمر
لما كان لا ابد محتوم كان ذكره معلوما معرفا بخلاف الجمعة والسنة وانما اعتبار الجمعة والسنة عيب اليمين
لا امر اخر وهو العقد ولا طلبه ان الالف واللام للعهد اذا كان ثم معهود والا للجنس لكنه اعتبر العرف

١٦

وجمعة وسنة والعمر * عندهما لما ذكرنا التقدير

كتاب الحدود

اذا زنى بامراة مستاجرة * لذاك لم يلزمه حد الفجر

قوله اذا زنى بامراة مستاجرة هذا اذا اعطاها لا بشرط التمكين اما اذا اعطاها لا ...

على المزكين ضمان من رجم * ان ظهر الشاهد عبدا وعلم

قال ابو حنيفة رضه ان شهد اربعة على رجل بالزنا فزكوا فرجم ثم ظهر ان الشهود عبيد ...
المزكون على التزكية فان رجع المزكون عن ذلك ضمنوا في قول ابي حنيفة رحمه وقالا لا ضمان على المزكي ذكره في الجامع الصغير للتمرتاشي فان قال

واوجبا ضمان هذا المتلف * في بيت مال المسلمين فاعرف

ونفى المزكين اذا هم رجعوا * كذا وقالا لا عزر واو رجعوا

قال ابو حنيفة رضه اذا شهد اربعة بالزنا على رجل فزكوا فرجم ثم رجع المزكون عن التزكية

والجلد ان يجرح بعد واجد * كذلك لا يضمن هذا الشاهد

قال ابو حنيفة رضه اذا شهد اربعة على بكر بالزنا فجلد فجرحه الجلاد ثم رجع احد الشهود عن

وضمنا فان اصيب عبدا * بمال بيت المال قالا ابدا

قوله فان اصيب عبدا الى اخره اى

لو شهدوا على زنا ثم شهد * على زنا منهم نفر كما عهد

قال ابو حنيفة رضه اذا شهد اربعة على رجل بالزنا بامراة ثم شهد اربعة آخرون على

لو شهدوا على زنا الى اخره اى شهدوا على رجل انه زنى بفلانة ثم شهد اربعة ان هولاء الشهود هم الذين زنوا بها وقوله
كما عهد اشارة الى هذا اى كما ذكرنا سابقا زنى بالزنا بتلك المعينة كذا قاله ... ويحتمل ان يكون معناه كما عهد
بان الشهود اربعة موصوفون بالعدالة وقد سالهم الامام عن الزنا ما هو وكيف هو الى اخره وعرفوا الزنا
بتلك المراة المعينة بقوله زنا بها اذا انكره اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى

رجع واحد لا يضمن الراجع ارش الجراحة فكذا ان مات من الجلد فعندهما الضمان على احد ... الراجع ... بيت المال وقالا لا يضمن الراجع

فلا يحد احد ذين لا ❊ حد الشهود وحدهم تكملا

اى الشهود الاولون يحدون حد الزنا

لو اثبتوا الزنا بطوع الرجل ❊ واختلفوا فى طوعها لم يقبل

قال ابو حنيفة رضه اذا شهد شاهدان انه زنى بفلانة فاستكرهها وشهد اخران انه زنا بها

شهادة الرامى بسوط يهدر ❊ رجاً عنه اذ يقام الاكثر

الاستناد بسقط للقدوم

قال ابو حنيفة رضه شهادة القاذف يبطل بضرب سوط واحد من الثمانين

رجاً عنه الرد حين تمما ❊ وذاك قول صاحبيه فاعلما

ولا يحدان اقر بالزنا ❊ بها فقالت ما زنى ما جنى

قوله اذ اقر بالزنا اى اقر اربع مرات انه زنى بها فلا حد عليها وقالا عليه الحد

كما لو نفت الزنا اولا ثم الجناية على العموم

من العاقلة والسلامة كما تكون فى الزنا

وليس فى لواطة من حد ❊ ولا بوطى الاخت بعد العقد

قال ابو حنيفة رضه اللواطة ليست بسبب لوجوب الحد المقدر بحد الزنا وقالا والشافعى رحمهم الله

قوله من حد كلمة من لتاكيد النفى والاراده نفى الجلد والرجم كما هو موجبهما

وشاهدا قذف اذا ما اختلفا ❊ فى الوقت والمكان لم يصرفا

قال ابو حنيفة رضه شاهدا القذف اذا اختلفا فى مكان القذف او فى زمانه تقبل شهادتهما وقالا لا

قوله اذا اختلفا فى الوقت بان قال احدهما قذفه فى اليوم وقال الاخر قذفه امس

ومن يقبلها وشهوة بنتها ❊ لم يسقط الاحصان اذ وطئها

قال ابو حنيفة رضه اذا مس امراة بشهوة او نظر فرجها بشهوة او قبلها بشهوة ثم تزوج

زوال العقل المريح السكر ❊ واكتفيا بالهذيان فاذر

قال ابو حنيفة رضه حد السكران انما يجب اذا زال العقل بشرب غير الخمر الا نبيذ

كتاب السرقة

ويوجب الضمان كسر المعزف ❊ بقيمة من غير لهو فاعرف

واما اللهو فيعبا يمكنه اتلافه للحسبة والمنع والاخذ بحسن دون الاتلاف

وهذه الاشياء اموال متقومة الاصل وانما سقط تقومها لاجل اللهو فيتقدر بقدرها

لو شهدا على استراق البقر ❊ واختلفوا فى لونها لم يضر

وما على ما مور قطع اليمنى ❊ من سارق اذ شق قطع اليسرى

قال ابو حنيفة رضه اذا قال الحاكم للحداد اقطع يمين فلان فى سرقة سرقها فقطع يساره

لو قطع السارق عن جل ❊ للبعض يبرا عن ضمان الكل

السرقات كلها حتى لا يضمن شيئا مما سرق وقالا لا يضمن السرقات كلها سوى ما قطع فيه

لا يقطع السارق من بيت الخنث ❊ والضمير له المعطى له اجر الوطن

الاداء ان الساجر سنا اذا المستاجر يقطع عنده وقالا رحمهما الله لا يقطع

وكذا المعطى له اجر الوطن كاد ايستويان غيران الركاكة بتعديه الاعطاء باللام اوجب التفاوت بينهما

وقاطع الطريق ان كان قتل ❊ واخذ الاموال منهم وحمل

قال ابو حنيفة رضه قطاع الطريق اذا قتلوا واخذوا المال فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم

فانه يقتل بعد القطع ❊ وتوجبان القتل دون الجمع

كتاب السير

لو ابق العبد الى الكفار ❁ لم يملكوا بالاخذ لاهل الدار

قال ابو حنيفة رضه لو ابق العبد المملوك الى دار الحرب فاخذوه لم يصير ملكا لهم

اسلم حربي له مال كسب ❁ ذو ذمة او مسلم منه غصب

او مودع منه لدى الحربي ❁ ثم على الدار ظهرنا فهو في

وتسقط الجزية اذ تكرر ❁ ان مر حولان لها او اكثر

قال ابو حنيفة رضه الذمي اذا لم يؤد الجزية سنتين لا يطالب لما مضى وقالا يطالب

وان اتانا كافر بلا امان ❁ فهو لاهل الدار في تكيف كان

وقالا هو للاخذ وفي وجوب الخمس عنهما روايتان ولو اسلم هذا الحربي بعد ما دخل دار الاسلام

ومولمن يأخذه عند هما ❁ وحر ان كان قبل اسلما

ولا يضمن مومنا سنامن ❁ ربوا مع الذي هناك يومن

قال ابو حنيفة رضه اذا دخل مسلم دار الحرب بامان ... من اسلم ثم لم يخرج الى

وكسب حال الارتداد في ❁ وليس للوارث منه شي

قال ابو حنيفة رضه ما اكتسبه المرتد في حال الارتداد في وقالا هو ميراث لورثته المسلمين

شروط جعل الدار دار الحرب ❁ ثلاثة منها اتصال الترب

ولا ذمي امنا بالامان الاول والظهور فيه احكام الكفر بان يقضوا قاضيا كالقضاة ويحكم ذكر الكفر حكم دار الحرب

نصد قتل انسان بالعصا الصغيرة نهارا فقتله المقصود بالسيف لزمه القصاص وقالا لا قصاص عليه وقيد بالمصر

لانه اذا كان في المفازة ليلا او نهارا لا قصاص عليه بالاجماع وقيد بالعصا لانه اذا قصد بالسيف لا يلزمه القصاص ليلا

او نهارا اجماعا وقيد بالنهار لانه اذا شهر عصا ليلا لا يجب القصاص والاصل فيه ان قتل الغير يوجب القصاص

اذا لم يكن مضطرا فيه ولم يوجد هنا لان القتل بالعصا لا يتعجل بخلاف السيف لانه لا يلبث قاتله

وان يزول امن ترك اهلها ❁ وان يكون حكمهم في كلها

اي ينفذ

واكتفيا بجعلها مقامهم ❁ ان تظهروا في هذه احكامهم

وقاتل الشاهر في المصر العصا ❁ يقتل ان كان نهارا ما عصى

قال ابو حنيفة رضه اذا قصد مسلم ان يقتل مسلما بالعصا في المصر نهارا فقتله المقصود

وفي قتل بعض الاسراء بعضا ❁ لا دية ولا قصاص فرضا

... عليه الا الكفارة في الخطأ وقالا يلزمه الدية في ماله فيهما

عبد لنا في اسرهم قد ملكه ❁ بعض الغزاة بعد وقع المعركة

قال ابو حنيفة رضه اذا اسر العدو عبد مسلم وادخله دار الحرب فملكه ثم ظهر المسلمون

يعتق عتيقه امرؤ يغرم ❁ ثم يجي المالك المتقدم

فانه يأخذه بقيمته ❁ الحي وقالا بل على سلامته

المتولد من الاصل المتصل به لا يضمنها الغاصب ... المغصوب وسلمه الى المشتري

كتاب الغصب

لا نضمن الزيادة المنفصلة ❁ في بالبيع والتسليم فاحفظ مسئله

وانما ذكر البيع والتسليم لان بمجرد البيع

اعلم ان الزيادة نوعان متصل كالسمن والجمال ومنفصل كالولد والثمر فان الزيادة المنفصلة

مع الاصل يضمن اجماعا لانه سلم الامانة الى غير المالك فيضمن كالمودع وان كانت متصلة وقد باعها وسلمها بان

غصب جاريا فزادت في بدنه حتى غصبه عند الغاصب فباعها الغاصب وسلمه الى المشتري فان كان قائما اخذه

صاحبه وان كان هالكا فهو بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب وجاز البيع والثمن للغاصب

وان شاء ضمن المشتري قيمته يوم القبض وبطل البيع ورجع بالثمن على الغاصب وليس له ان يضمن الغاصب قيمته

ان باخذ الجنة من الجاني فانه ياخذه بقيمته الحي وقالا ياخذه بقيمته بصيرا والاصل فيه ان الاوصاف لا يقابلها شي فاستحق

لا يضمن الاطراف من يملكها ✤ ان اسكل الجثة من يملكها

قال ابو حنيفة رضه اذا قطع يدي عبد انسان او فقاء عينيه او قطع رجليه فانه

ان السواد موجب النقصان ✤ وهو خلاف سائر الالوان

قال ابو حنيفة رضه اذا صبغ الغاصب الثوب المغصوب اسود كان ذلك نقصانا بمنزلة التخريق
قوله ان السواد موجب النقصان عيب ثوبا فصبغه اسود فعند ابي يوسف لرب الثوب ان يضمنه قيمة ثوبه

لا يمنع المالك عن نقض الاثر ✤ ونقضه صاغه من الغصب

قال ابو حنيفة رضه اذا غصب ذهبا او فضة فصاغه حليا او آنية لم ينقطع حق المالك عنه وقالا انقطع

ودائع المغصوب المقوم ✤ ان امرا اهلكه لم يغرم

يضمن بقيمته طاهرا اي جلد ذكيته غير مدبوغ اتلاف بالوديعة

مغصوبة ردت فماتت بولد ✤ والحمل حال الغصب سرا ابرد

كتاب الوديعة

لا يضمن المودع بالمسافرة ✤ عند انعدام النهي والمخاطرة

المودع التركة منه الوديعة لانها شي يترك عند الامين وتدبير عند انعدام النهي

ويجعلان هذين مضمونة ✤ في كل ما حمله مؤنة

والمودعان اقتسما ثم دفع ✤ هذا الذي الاخر يضمن ما دفع

قال ابو حنيفة رضه اذا اودع رجل رجلين شيئا مما يقسم فاقتسماه للحفظ ثم اودع هذا

اودع عند رجلين مالا فان كان مما يمكن قسمته اقتسماه
لان المالك رضي بحفظهما واجتماعهما عليه متعذر فيجوز ان
بالقسمة فان دفع احدهما ما في يده الى شريكه ضمن عند
ولا يضمن القابض لانه مودع المودع وقالا لا يضمنان
والمسالة فيما يقسم عرف ذلك بقوله اقتسماه اذ فيما لا يقسم
لكل واحد منهما ان يسلمه الى الاخر اجماعا اقتسما اي للحفظ

لو اودعا ما لا ينقاسم واحدا ✤ لم ياخذ النصف الشريك الشاهد

قال ابو حنيفة رضه اذا اودع رجلان رجلا شيئا مما يكال او يوزن فغاب احدهما فطلب

لو اودع المودع عند الثاني ✤ فالاول المخصوص بالضمان

قال ابو حنيفة رضه لا ضمان على مودع المودع خلافا لهما

كتاب العارية

ويكتب المعار قد اطعمتني ✤ ارضك لا يكتب قد اعرتني

قال ابو حنيفة رضه رجل استعار ارضا بيضا للزراعة فاذا كتبه الصك يكتب ان

كتاب الشركة

اما دين الشريك في العنان ✤ لم يملك التاجيل فيه الثاني

قال ابو حنيفة رضه اذا باع احد شريكي العنان شيئا واخر الشريك الاخر ثمنه

ان لم يكن نيل له احمد ما ترى ✤ ومحجانية تسقطه وفيرا

لو فاوض المرتد ثم نقل ✤ فالاعنان ذا وذاك يبطل

قال ابو حنيفة رضه اذا فاوض المرتد مسلما ثم قتل بطلت اصلا وقالا تصير عنانا

مفاوض مطالب بالثمن ✤ في امة قد اشترى للسكن

قال ابو حنيفة رضه اذا اذن احد المتفاوضين لصاحبه ان يشتري جارية ان يطاها ففعل

نفى من الشريك حق الطالب ❊ بالاذن لم يضمن نصيب الصاحب

قال الشركة ... قوله بالاذن متصل بقوله قد اشترى اى اشترى

او ولازم تكفل المفاوض ❊ شريكه في المال عند داحض

قال ابو حنيفة رضه اذا كفل احد المتفاوضين عن انسان بمال عليه باذنه لزم

ولو اقر للاب المفاوض ❊ بدا له حق الشريك داحض

قال ابو حنيفة رضه احد المتفاوضين اذا اقر بدين لمن لا يجوز شهادته له بسبب الولاد او الزوجية

كتاب الصيد

ان الجنين مفرد بحكمه ❊ لا يستذكى بذكاة امه

قال ابو حنيفة رضه اذا ذكى الرجل ناقة او بقرة او شاة فخرج من بطنها جنين ميت

واكل لحم الخيل قال يكره ❊ والحرمة المراد لا التنزه

... قال بعضهم مراده ههنا كراهة التحريم ما روى عن ابى يوسف رحمه الله قال

معلم منه لصيد اكل ❊ يحرم ما قد صاده من قبل

اى ما صادها وكذا الكلب دون ما خرج عن ملكه وقالا لا يحرم ما تقدم صيده وانما يحرم ما اكل منه وما يصيد بعده الى ان يترك الاكل ثلاث مرات

وعلمه يعرف باجتهاد ❊ لا يشترط الثلث من اعداد

كتاب الوقف

والوقف قال باطل اى يبطل ❊ ويلزم الوقف الذى يسجل

كتاب الهبة

الوقف باطل اى للواقف ان يرجع عنه وان يبيع ما وقف واذا مات يورث

ولا يجوز هبة العقار ❊ لاثنين قابله ولا تمار

قال ابو حنيفة رضه اذا وهب داره لرجلين لا يجوز وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز ... ولا يجوز هبة العقار صورته ان يقول وهبت لكما هذه الدار ... او بينكما

وهكذا التصدق بمال ❊ على غنيين من الرجال

قال ابو حنيفة رضه اذا تصدق بماله على غنيين لا يجوز وقالا يجوز

لو وهب الشى لمملوك لاب ❊ كان له الرجوع فيما قد وهب

قوله لمملوك لاب اى المملوك ... اجنبى لكنه عبد لابيه او لذى رحم محرم منه اما لو كان

كتاب البيوع

اعلام راس المال فيما يسلم ❊ في الكيل والوزن شرط يلزم

قال ابو حنيفة رضه اعلام راس المال في مجلس العقد شرط لصحة السلم في الكيلى

كذا بيان موضع الايفاء ❊ فيما له حمل من الاشياء

موضع التسليم عنده وعندهما لا حاجة اليه وعلى هذا الخلاف اذا استاجر ...

وسلم اذا التمن المؤجل ❊ والاجر والقسمة فيما يحمل

اذا دخل ... في قسمة الدار ... او موزون ... الى كذا ... من نصف

ولا يجوز سلم في لحم ✿ وقيل جازه نوع العظم

قال ابو حنيفة رضه لا يجوز السلم في اللحم وقالا يجوز اذا بين من اللحم موضعا

لو اجل استصناعه فهو سلم ✿ يشرط فيه كل ما يشرط ثم

قال ابو حنيفة رضه اذا ضرب في الاستصناع الصحيح وهو ما فيه تعامل اجلا

لو قال دينا نصف راس المال ✿ فرد كان النصف للابطال

قال ابو حنيفة رضه اذا وجد المسلم اليه بعض الدراهم زيوفا فردها في مجلس السلم

وبقا في الكل باستبدال ✿ في مجلس الرد بلا امهال

ان كان راس المال نوعين نقد ✿ هذا ودين ذاك فالكل فسد

قال ابو حنيفة رضه اذا قال اسلمت اليك عشرة دراهم هذه واشار الى عشرة دراهم

ان لم يبين قسط ذا وقسط ذا ✿ والبر في الشعير والزيت كذا

تقبضها في المجلس اي قبل الافتراق بشرط دون الدنانير الدين لعدم النقد قبل الافتراق النسا عنده

ثوبان بالعشرين في باب السلم ✿ مستويان قيمة والامر تم

قال رضي الله عنه اذا اسلم عشرة دراهم في ثوبين من جنس واحد من جنسهما ونوعهما ورفعهما

باع ثوبا منهما ذا العاقد ✿ على اعتبار العشر فهو فاسد

وفي مكان الدفع مهما اختلفا ✿ تحالف المطلوب ثم تحالفا

قال ابو حنيفة رضه اذا اختلف رب السلم والمسلم اليه في مكان الايفاء كان القول للمطلوب

والقول في التاجيل قول المدعي ✿ في ذاك لا للطالب الممتنع

قال ابو حنيفة رضه اذا قال المسلم اليه شرطنا الاجل وقال رب السلم لم اشترط

والرطب الغض بتمر كيلا ✿ يجوز والدبس بالسويق ...

قال ابو حنيفة رضه يجوز بيع الرطب بالتمر كيلا بكيل يدا بيد وقالا لا يجوز بخلاف بيع الحنطة

والخبز بالحنطة لا يجوز ✿ اذ فيه عن تسوية تعجيز

والاصل فيه ان المساواة شرط اذا اتحد الجنس الا انا نقول انهما مختلفان لاختلاف الاسم والمقصود

على المسلم وعلى هذا الخلاف لو وكل المحرم حلالا ببيع صيد او شرائه

لو وكل المحرم غير محرم ✿ بان يبيع صيده لم يحرم

وجاز ان يسلم ان ينا مسلما ✿ ذا ذمة ببيع خمر او شرا

قال ابو حنيفة رضه اذا وكل مسلم ذميا بشرى خمر او خنزير او بيعهما جاز فاذا باشر

لو قال اسلم ما عليك في كذا ✿ ولم يعين رجلا نفذ هذا

قال ابو حنيفة رضه اذا امر رب الدين من عليه الدين بان يسلم عشرة دراهم من

كذلك الاخر بان يسلم له ✿ عبدا به ولم يعين باطله

لا يصح التوكيل عنده ولو فعله يصير مشتريا لنفسه حتى لو هلك في يده يكون الهلاك عليه

وللوكيل بيع ما وكل به ✿ بما يعز او يهون فانتبه

اي بالقليل والكثير بالعرض اي باي ثمن كان وقالا لا يجوز البيع الا بما يتغابن فيه عادة ولا يجوز

واجاز رهن الشيء بالثمن ✿ وبيعه النصف يجوز فاعلم

ولا يجوز للوكيل صفقته ❁ مع الذي تلغى له شهادته

قال ابو حنيفة رضه الوكيل ببيع الشي وشرائه اذا عاقد عليه من لا تقبل له [illegible]

ولا يجوز بيعه بالربح ❁ لما اشترى منهم بغير شرح

قال ابو حنيفة رضه اذا اشترى شيا ممن لا تقبل شهادته له ولدا او زوجته لا يجوز له [illegible]

ومشتري المعدود عدا ان يبع ❁ من قبل عد ثانيا فممتنع

قال ابو حنيفة رضه اذا اشترى عدديا اشتراه بشرط عد ليس له ان يبيعه [illegible]
ومشتري المعدود عدا اي بشرط العد والاصل فيه ان لا [illegible] مقدار [illegible] كالكيلي والوزني

ومشتريها شارطا للوطي ❁ فالعقد منه فاسد للنهي

قال رضه اذا اشترى امة بشرط ان يطاها المشتري فسد البيع وقالا لا يفسد [illegible]

وبيعه كذا ذراعا بكذا ❁ من جملة المنزل لا يجوز ذا

قال رضه اذا اشترى عشرة اذرع من مائة ذراع من دار او حمام فالبيع فاسد وقالا هو جائز [illegible]

اذا اشترى عبدا على ان يعتقا ❁ جاز به وافسداه مطلقا

[illegible] البيع جائزا وعندهما [illegible] الفساد [illegible] قوله جاز به اي الاعتاق

وكل شاة بكذا من شلة ❁ بيعه انهم لا تعلما بالجملة

قال رضه اذا باع قطيع غنم كل شاة منها بدرهم لم يصح في شاة [illegible] لا يصح البيع وقالا يجوز [illegible] الصبرتين [illegible] حنطة وصبرة شعير [illegible]

وكل صاع بكذا من صبرته ❁ كونه الواحد دون جملته

[illegible] ان [illegible] الصبرة [illegible] بدرهم قال ابو حنيفة رضه يجوز البيع [illegible]

والصبرتان ذو ما جنسان ❁ يفسد في الكل بلا اتيان

[illegible] حنيفة رضه وعندهما [illegible] البيع في كلها [illegible] كل قفيز من هاتين الصبرتين بدرهم واحد [illegible]

وشرطه خياره الى الغد ۞ مسوغ للغد فاحفظ واحمد

قال ابو حنيفه رضه اذا شرط الخيار لاحد المتعاقدين الى الغد فله الخيار في الغد

شرط الخيار اربعا فصاعدا ۞ معقبه البيع يصير فاسدا

قال ابو حنيفه رضه اشتراط الخيار للبايع او للمشتري او لهما اكثر من

وقال اسقاط خيار الابد ۞ بعد الثلث ليس دفع المفسد

قال رضه لو اسقط خيار الابد بعد مضي ثلثة ايام لا ينقلب البيع جائزا ولا ينقلب

مشتريان بالخيار واحد ۞ يخص بالرد فذاك فاسد

احدهما بالفسخ وقالا ينفرد وعلى هذا الخلاف تفرد احدهما بالرد بالعيب او خيار [illegible]

لا يملك السلعة مشتريها ۞ ان هو كان بالخيار فيها

قال ابو حنيفه رضه خيار المشتري يمنع الملك له في المبيع وقالا لا يمنع والله اعلم

وان يكن الخيار في البيع لمن ۞ باع فذاك مانع ملك الثمن

[illegible]

والقول قول مدعي الخيار ۞ لا قول من ينفيه بالانكار

قال ابو حنيفه رضه اذا اختلفا في اشتراط الخيار فالقول قول من يدعيه مع يمينه

ورؤية المامور بالتسلم ۞ كرؤية الآمر فاسمع وافهم

قال ابو حنيفه رضه اذا اشترى شيئا لم يره فوكل وكيلا بقبضه فقبضه وهو ينظر اليه

ولو اشترى بياعه بافضلا ۞ ثم اشترى ما اشتراه اولا

عنده اجماعا فلو اسقط في الثلاث يجوز عندنا خلافا لزفر رحه فلهذا قيد بما بعد الثلاث ولو اسقط بعد الثلث فكذلك عندهما وعنده ينقلب جائزا لما عرف من الاصل ان المفسد اذا تقيد بالعصر جاز عنده وعندهما لم يجز لجواز الزيادة على الثلث والله اعلم

عن ملكه غير معيب بعيب الشركة فلو رد احدهما دون الاخر لوجب عيب الشركة وعلى هذا خيار الرؤية والعيب والله اعلم

والاصل فيه ان البيان المبهم في العتق المبهم بان يكون صريحا وطورا يكون في دلالة فقالا انه بيان دلالة لانه تصرف مختص بالملك فصار كالتزويج وله ان الوطي حلال بدون البيان فالاقدام عليه لا يدل على البيان بخلاف ما ذكرنا من التصرفات لانها لا تصح الا بالملك فيتعين اما الوطي في الامة يحل بدونه والله اعلم

فانه يبيعه مرابحة ❀ خامل الضمان للمناصحة

ولا رجوع في اللباس استعملا ❀ بعلم عيب الطعام اكلا

قال ابو حنيفة رضه اذا اشترى طعاما فاكله او اشترى ثوبا فلبسه حتى تخرق ثم اطلع على عيب لم يرجع بنقصان العيب

لو قبل المقبوض بالبيع بان ❀ كان شراها فله كل الثمن

قال ابو حنيفة رضه اذا اشترى عبدا فوجد حلال الدم فقتل او قطع طرفه

ورد واسترد ثمن يقطع ❀ وفيهما بالنقص لا يرجع

عندهما بمنزلة العيب الكائن بيد البائع واستحقاقه بمنزلة عيب حادث بيد المشتري

منبعه مات ولم يسلم ❀ فكسبها للمشتري فاعلم

الاكتساب للمشتري وقالا للبائع

لو باع حمل التي منك يرد ❀ فلا يصح بعد دعواه الولد

بامة الانسان يشتريها ❀ من عبده المأذون يشتريها

مكاتب اشترى الاخت تحرز ❀ استبرا المالك فيها واحترز

قال رضه اذا اشترى المكاتب اخته او عمته او خالته فحاضت ثم عجز ورد الى المولى فعلى المولى الاستبراء وقالا ليس عليه الاستبراء

وما على البائع عقر فاعلم ❀ في وطي ما باع ولم يسلم

قال ابو حنيفة رضه من باع رجلا جارية فوطئها البائع قبل قبض المشتري

والاجل المطلق في البيع تعد ❀ من حين قبض العين لا يوم عقد

قال ابو حنيفة رضه اذا باع شيئا بثمن مؤجل الى سنة ولم يسلم المبيع الى المشتري حتى

ومن يبع شاة بحات تحمل ❀ فاتلف البائع هذا وتلف

الشاة الجزاء بنصف درهم والاختيار له وقالا له الخيار

باخذها بقسطها من اشترى ❀ بلا اخبار وبما قد خسرا

كتاب الصرف

صرف يبيع باجتماع عقدا ❀ نسيئة كلاهما قد فسدا

قال ابو حنيفة رضه اذا باع جارية وطوق ذهب بذهب او فضة الى اجل فسد البيع في الكل

وافلس المقرض اذا الفلس كسد ❀ فالمثل لا القيمة يعطى ويرد

ورد مثلها وقالا يجب رد قيمتها

والخلطة الدراهم استهلاك ❀ وليس فيها بينهما اشتراك

والمشتري بالامر عينا لو رضي ❀ بفاحش العيب فيها يقبض

قال ابو حنيفة رضه اذا وكل انسانا بان يشتري له فاشترى

جاز الرضا منه على الموكل ❀ في اصله المعهود فاسمع واعقل

قوله جاز الرضا منه اي من المشتري بالامر وهو المامور في اصله المعهود

قوله الشفعة هي مشتقة من الشفع الضم لما فيها من ضم المشتراه الى عقار الشفيع وفي
الشرع يراد به تملك البقعة المشتراه بمثل الثمن الذي قام على المشتري بسبب الشركة او الجوار

لا بأس بالحط عن الحساب ❊ زاد كثيرا وهو من جنس الثمن

قال ابو حنيفة رضه اذا اشترى ابريق فضة وزنه الف درهم بمائة دينار وتقابضا ثم حط

لو زاد بعد الصرف فيه درهما ❊ او بعد بيع العبد خمرا ادّما

الثمن درهما دنيله بائع الكلب جازت الزيادة والحط بابطال العقد وفسد البيع وقالا لا يكون

بالف درهم ثم زاد في الثمن رطلا من خمر ودفعه البائع

يبطل ما قد زاد والعقد فسد ❊ وابطلا اذا وصححا ما عقد

كتاب الشفعة

اذا اتى في باسه الشرا ❊ فللشفيع الاخذ بالبنا

اذا البنا واتخاذ المسجد ❊ يبطل حق الشفيع فاحفظ واجهد

وكذا لو انما المشتري مسجدا تسقط حق الشفيع انما ثبت بعقده وعندهما لا

واذا اشترى الانسان دارا ما اتى ❊ ظلما ما لم يبطل بكل حق

الدار وطرفها الاخرى على حائط الدار للجار المقابل فوق سقف مبني على هذين الحائطين فانه

ولا يجوز بيعه في علته ❊ لوارث خوفا بقيمته

بثمن المثل او باقل او باكثر وقالا يجوز بيعه ان كان بمثل قيمتها وقال ابو حنيفة

وهو اذا ما باعه لاجنبي ❊ فالوارث الشفيع لم يستوجب

لان بيعه من الوارث لا يجوز فكذا لا يكون موجبا للشفعة للوارث وعندهما للوارث ان ياخذها
بالشفعة لانه لو باعها منه جاز كزاه المبسوط وعنه ولا اصل فيه ان الوصية للوارث
باطلة بالحديث وفي البيع من الوارث شبهها لانه ايثار بالعين ويشبهه الحرام حرام م

عبرة كونه قوله وهذه المسئلة يتوجه تكت اوردها هنا لبيان انه هل يدخل في البيع ليأخذها الشفيع م

كان يشتراهما لان القاضي يملكهما بعد بيعهما لاشتراكهما ... ابو حنيفة رضه لا حرم للنهر ... وقالا له حريم

كتاب القسمة

وعدد الرؤس لا السهام ❊ معتبرة اجرة القسام

ولا يجوز قسمة العقار ❊ بين ذوي الميراث بالاقرار

قال ابو حنيفة رضه اذا احضر جماعة عند القاضي وفي ايديهم عقار ادعوا انه ميراث
بينهم لا يقسمه القاضي الا ببينة على الموت وعدد الورثة ... وكذلك المنقول م

والدور بين القوم كل واحدة ❊ تقسم فيما بينهم على حدة

قال ابو حنيفة رضه اذا كان دار حليف في ارض مصر واحد وطلبا القسمة من القاضي فانه يقسم

وبالتراضي للجميع بع فاعلم ❊ وليس للنهر حريم فافهم

لو باع بعد الانقسام سهمه ❊ فالمشتري فيه بنى ورمه

لو بعد ضمنه عيبا علم ❊ لم يتبع شريكه فيما غرم

ان يرجع بقيمة بنيانه على شريكه عند ابي حنيفة رضه وان ظهر ذلك العيب كان بيعه ...

كتاب الاجارة

لا يضمن العين الاجير المشترك ❊ ان غاب الا بالصنيع منه او هلك

قوله لا يضمن العين ثبت الخلاف فيما يمكن التحرز عنه كالغصب والسرقة
لا فيما لا يمكنه التحرز عنه كغلبة سرق او غرق او حرق او عدو ومكابرة فيه
بالاجير المشترك لانه لا ضمان في الاجير الخاص فيما تلف في يده من غير صنعه
ولا فيما تلف من عمله اتفاقا كذا في الهداية وكذلك لو نظر الصفار وقيد بعدم الصنع
منه لانه اذا تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه فانه يضمن عليه عند الثلاثة م

وفي هذا العبد وقصب الاخرة وكذا ليس للنهر حريم حتى ... نهر او ارض موات باذن الامام ... عند ...

لو لم يذكر الغد لخاطه غدا يستحق المسمى في اليوم فيه وقاساه الثاني بالاول

لو قال خطه اليوم والا فكذا ونصفه الاخرا ذا خطت غدا

قال ابو حنيفة رضه اذا قال ان خطت هذا الثوب فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم

قوله لو قال خطه اي الثوب بدلا لخطه فالاول اي فالشرط الاول الاصل فيه

فالاول الصحيح دون الثاني وصح في قولهما الشرطان

فباطل اجارة المشاع الا من الشريك الضائع

قال ابو حنيفة رضه لا يكون اجارة المشاع فيما ينقسم وفيما لا ينقسم وقالا يجوز وهو قول الشافعي لما ذكرنا وما ذكرنا هو العقد ولهذا ذكره في الكتب مطلقا والكلام لا يحتمل فيما يحتمل

والظئر تستاجر بغلام يجوز بالكسوة والطعام

قال ابو حنيفة رضه يجوز استيجار الظئر بطعامها وكسوتها من معينة استحسانا وقالا وهو الشافعي لا يجوز

جوز استيجار الا بالمهمل في ثلثون كمل

جميع الاجارة بالايام كل شهر ثلثون يوما وقالا الاول بالايام والباقي بالاهلة في الاول ثلثين يوما بايام من الاخر لان الايام انما صار اليها للضرورة وهي في الاول دون الباقي

والمكتري يضمن دابة العرب بضربه او بكبحه اذا شمس

لو حمل المسلم خمر الذمي بالاجر كان جائز في الحكم

قال ابو حنيفة رضه اذا استاجر ذمي مسلما ليحمل له خمرا الى منزله بكذا او استاجر من مسلم بيتا يبيع فيه الخمر او استاجر منه دابة او سفينة لحملها صح العقد ويكره وقالا لا

وفاسد اجارة الممر ان لم يبين موضعه بالذكر

قال ابو حنيفة رضه اذا استاجر طريقا ليمر فيه في دار رجل سنة بكذا لا يجوز وقالا يجوز وهو قول الشافعي

ولا يصح قوله لمسلم اخبرني اليوم كذا بدرهم

في ان يخيط له هذا الثوب اليوم بدرهم فسد العقد وقالا رحمهما الله لا يفسد

قوله لمسلم اخرجه بخروج العاني وبراهيله فيه اي الابهام يمنع العقد وقالا انها لا تمنع لان يجعل العمل معقودا عليه وذكر

التعدد انه يبين موضعه اي موضع المرور هذا المالك كلا اي كله و م

وعند الطريق ... وهي ...

دينار عن اخلاف عصير وزمان في الفتوى على قولهما لكثرة الحاجة اليه و م

تسليمه الا ابان ان يغنمها ❊ وجعلا تشرطها تسليمها

قال ابو حنيفة رضه اذا استاجر رجلا ليضرب له لبنا استحق الاجرة اذا اقامه وقالا لا يستحقها حتى يشرجه

لو ردد الاجر بترديد العمل ❊ في الدار فهو جائز بلا خلل

يعني اذا ... درهمان صح العقد وقالا رحمهما الله ...

قوله بترديد العمل يعني بان استاجر دارا على انه ان سكن فيه حدادا فاجره كذا وان

لو اتلف الغاصب في المغصوب ما ❊ يقبض من غلته لن يغرما

قال ابو حنيفة رضه اذا اجر العبد المغصوب نفسه وقبض الاجرة واخذها منه الغاصب فاكلها لا يضمن ...

وعلى هذا الخلاف سائر اكساب العبد المغصوب اذا استهلكها الغاصب وان وجدها المولى بعينها فله ان ياخذها ...

وحامل الكتاب للجواب ❊ عاد لموت ذاك بالكتاب

قال ابو حنيفة رضه اذا استاجر رجلا ليذهب بكتاب له الى بغداد ويأتي بجوابه فذهب به فوجد المكتوب اليه قد مات

فرد الكتاب الى المستاجر فلا اجرة له وقالا له اجر الذهاب ذكره في الجامع الصغير قول ابي يوسف مع ابي حنيفة ...

فذاك لا اجر له في الباب ❊ ويوجبان اجرة الذهاب

ومكتري المركب بالسرج اذا ❊ اوكفه يغرم كل المكترا

قال ابو حنيفة رضه اذا اكترى حمارا بسرج فنزعه واوكفه باكاف يوكف بمثله مثل هذا الحمار ضمن ...

كتاب ادب القاضي

لا يسال القاضي عن الشهود ❊ الا بطعن الخصم ذي الجحود

قال ابو حنيفة رضه يكتفي القاضي فيما عدا الحدود والقصاص بظاهر عدالة الشهود ...

بالعدالة عنده مما عليه ان يسال عن حال الشهود وعند الا ... هذا اختلاف عصر

وفي العقود والفسوخ لو قضى ❊ بالشاهد الكاذب جاز ومضى

قال ابو حنيفة رضه كل شيء قضى فيه القاضي في الظاهر بتحريم فهو في الباطن كذلك كذا اذا قضى باحلال ...

الشهود ... عن الوقف على حقيقة الصدق ينفذ ظاهرا وباطنا ...

لا يعمل الشهود والقضاة ✿ بالخط اذ ينسون والرواة

قال ابو حنيفة رضه اذا وجد القاضي صحيفة فيها شهادة شهود شهدوا عنده وهو غير حافظ

ومن قضى ثم رأى نقل القضا ✿ بلا شهود في الخصومات لغا

غير مصره الذي هو قاضيه وقالا له ذلك

والخصم فيها قال لا اعرف ✿ به ولا انكر لا يستحلف

قال ابو حنيفة رضه اذا قال المدعى عليه لا اعرف ما ادعى ولا انكره فانه لا يستحلف

والمدعي لو قال لي شهود ✿ في مصر تحليفه مردود

قال ابو حنيفة رضه اذا قال المدعي شهودي في هذا المصر ولكني استحلفه لم يكن له

كتاب الشهادات

المصر ... قوله ان الذي عليه اللام يقال للمدعي لك بينة فقال لا فقال لك يمينه

ان شهود الزور بالتشهير ✿ يجزون لا بالضرب والتعزير

ثم ان القاضي يقول هذا شاهد زور فاحذروه وحذروا الناس عنه والضرب كالحبس وقالا يضرب

وامرأة تشهد باستهلال ✿ لم تعتبر في حق ارث المال

قال ابو حنيفة رضه لا يجوز شهادة القابلة على استهلال الصبي في حق ارث المال وقالا يجوز

قوله استهلال الصبي ان يرفع صوته بالبكاء عند الولادة كذا في المغرب وفي شرح

وشاهد بمائة وشاهد ✿ بمائتين لا يصح واحد

قال ابو حنيفة اذا شهد احد الشاهدين بمائة والاخر بمائتين والمدعي يدعي مائتين لم يقض بشيء وقالا يقضى بمائة

وشاهدا هما في النكاح اختلفا ✿ في الالف الا الف نصف وصفا

يحكم بالنكاح بالالف وقالا لا تقبل هذه الشهادة

يحكم بالنكاح بالاقل ✿ ويبطلان بفساد الكل

لو شهدا الوارث لم يعلما ✿ سواه في ذا المصر لم يتهما

قال ابو حنيفة رضه اذا شهد رجلان انه ابن الميت فلان ووارثه ولا نعلم له وارثا اخر غيره

فالدار ان لم يذكروا حدودها ✿ لشهرة لم يجعلوا شهودها

قوله لشهرة يدل على انها اذا لم يكن مشهورة

لو شهد الوصي لابن محتلم ✿ بما على مورثه لم يستقم

قال ابو حنيفة رضه اذا شهد الوصي للوارث الكبير بدين له على الميت لا يقبل وقالا

كتاب الرجوع عن الشهادات

في شاهد وشاهدات عشر ✿ فالغرم بالاسداس لا بالشطر

قال ابو حنيفة رضه اذا شهد رجل وعشر نسوة بمال وقضى به ثم رجعوا جميعا

كتاب الدعوى

قوله الدعوى قول يقصد به الانسان

يقضى بالنكول في الاطراف ✿ وفي النفوس الحكم بالخلاف

قال ابو حنيفة رضه يستحلف في دعوى القصاص في الاطراف جميعا فان حلف

قوله وصورة المسألة ادعى قصاصا على غيره فجحد استحلف

يحبس كي يقر او كي يقسما ✿ وبالنكول المال قالا فيهما

ومن اصله ان القصاص عقوبة تندرئ بالشبهات فقالا النكول اقرار فيه شبهة فحطه

حتى يقر او يحلف عنده وعندهما يلزمه الارش فيهما

ومثبت الارث اثنان لم يقبل ● ما وارث غيري لم يكمل

قال ابو حنيفة رضه اذا اقام رجل البينة انه ابن هذا الميت ووارثه ولم يقل شهوده

اذا ادعى دارا بارث غائب ● لنفسه وللاخ المغيب

قال ابو حنيفة رضه اذا كانت بيد رجل فاقام رجل بينة ان اباه مات وتركها ميراثا

ثم اقام حجة لم ينتزع ● من يد ذاك غير نصف المدعي

لو قال ذا ابن امتي عندي ● وقال ثان هكذا عن عمد

وانشاه اخذاه والولد ● منهم وفا الاب الامين يرد

اذا ادعى دارا وذا ثلثيها ● والاخر النصف وكانوا فيها

واثبتوا بالبينات الساطعه ● اقتسموا الدار على المنازعه

اجمعة اثمان ربع وثمن ● من ايدي ذاك عشرين فمن

واعتبروا عولا وتصارت ● ربع الثمانين سهما فالعيئه

قوله اذا ادعى اى الى قوله والمال الباقيه دار في يد ثلثة نفر ادعى احدهم كلها والاخر ثلثيها والثالث نصفها وفي يد كل احد ثلث الدار فان اقاموا البينة قسمت

بالفارسية ... وفي الصحاح الخص البيت من القصب قال خص نقرنه اعينا خير من الاجر والكبر والقطع

اوسطها خمسون لا على ميّة ❁ مع الثلث والاول بباقية

وان تكن في يد غير ذا النفر ❁ فانها بينهم باثني عشر

لهم على النظم لدى النعمان ❁ السبع والثلاث والاثنان

والست الاربع والثلث في ❁ نوبها وازداد سهم فاعرف

وان يقل هذا لي الكل وذا ❁ فالك النصف وجا للقضا

قال ابو حنيفة رضه اذا ادعى زيد على خالد انه اشترى منه كل عين الدار بالف وادعى ...

فالحكم بالارباع لا الاثلاث ❁ والاصل امر بلا انتكاث

لمنا ها لزيد ولمنها لبشر ... من الجانبين ... مرة

وللخص للجارين لا لذي القمط ❁ كذلك الحائط ذو الوجه فخط

قال ابو حنيفة رضه اذا تنازع رجلان خصا في حائط ولا بينة لهما ...

وصاحب السفل اذا ما وتدا ❁ بغير اذن صاحب العلو اعتدا

قال ابو حنيفة رضه اذا كان علو لرجل وسفله لاخر ليس لصاحب السفل ان يتد فيه وتدا ولا ينقب فيه كوة الا باذن صاحب العلو ...

من باع حبلاه فجاءت بابن ❁ فهلكت فقال هذا ابني

قال ابو حنيفة رضه اذا باع جارية وسلمها فجاءت بابن لاقل من ستة اشهر من حين باع ثم ماتت

اذا كان فيه حق غيره بدون اذنه كالراهن لا يملك التصرف في المرهون بدون اذن المرتهن ...

كان بينه ردّ ذلك كل ما قبض ❁ واوجبا حصته من العوض

لو كان تباها وهي جات بولد ❁ فقال هذا هو مني لم يرد

قال ابو حنيفة رضه اذا جات الكاتبة التي كاتباها مولاها بولد فادعاه احدهما صار...
... في الاحكام ... تجزي الاعتاق ...

وهي كما كانت فذ قالا لقد ❁ صارت على ذاك له ام ولد

رجلين كاتباها فوطيها احدهما فجات بولد فادعاه احدهما صار نصيبه ام ولد له ثم لها الخيار

وقوله لعبد هذا ابني ❁ عتق اذا نادرته في السن

قال ابو حنيفة رضه اذا قال المولى لغلامه الذي لا يولد مثله لمثله هذا ابني عتق عليه

لو استرد المشتري للغرور ❁ بايعه منقوله وما ضمن

قال ابو حنيفة رضه اذا اشترى جارية ثم باعها فاستولدها المشتري الثاني ورجع عليه بالثمن وقيمة الولد

فهو على بايعه بالثمن ❁ يرجع لا غير الا فانشقن

بايعه اي البايع الاول لا غير اي بالرجوع اي لا غير الثمن ...

لو قال هذا ابني قال الثاني ❁ هي ابنتي جي البرهان

المشتري يدعي انه ابنه وانما البنته فاذا البط خنثى فان كان يبول من مبال الرجال فهو

وكان خنثى فهو من هذا وكذا ❁ واوجبا بكثرة البول القضا

كتاب الاقرار

قوله اقر لرجل بماية درهم واشهد شاهدين عدلين ثم اشهد في موضع آخر شاهدين آخرين بماية اوا قال وكثر تعليله المالان اذا ادعى الطالب المالين وقالا لا عليه مال واحد فان تعاوتا فعليه اكثرهما وهذا اذا لم يبق السبب ...
... ان قال ... المرين عن هذا العبد يلزم مال احد بكل حال وان بين سببا مختلفا كان قال ...
... الجارية وثمنا عن هذا العبد يلزم المالان بالاجماع بكل حال سوا كان في موطن او موطنين

المال لا اذا تعددا ❁ اشهاده معترفا والمشهدا

قال ابو حنيفة رضه اذا اقر رجل لآخر بالف واشهد عليه شاهدين عدلين ...
قوله تعدد اشهاده ... المعتبر شرعا بان كان ...

مقر الف هي قرض او بدل ❁ لو قال ذي فلم يجزه ان كل

قال ابو حنيفة رضه اذا قال له على الف درهم من قرض او من ثمن مبيع ثم ادعى انها ...

كذا مقر بمن بقول ما ❁ قبضته ذاك على ذا فاعلما

قوله كذا مقر بثمن اي بثمن متاع اشتراه منه ولم يقبضه والضمير في قبضته يرجع الى المتاع

لو ترك الف وهذا يدعي ❁ دينا وذاك قال هذا مودعي

قال ابو حنيفة رضه اذا قال رجل لآخر هذا الالف الذي تركه ابوك وديعة لي عندي ...

قالا ان تصدقت هذين معا ❁ استويا واعطيا من اودعا

قوله وقالا ان تصدقت هذين معا بان قال صدقتما استويا اي يكون الالف بينهما

لو كان عبدا فادعى عتاقا ❁ وذاك دينا يوجب استغراقا

قال ابو حنيفة رضه اذا كان المتروك عبدا قيمته الف فادعى ان اباه اعتقه في ...

قالا عن الني همنا وقالا ❁ العتق اولى فاحفظ السوالا

اي لو كان المتروك عبدا لم يذكر في هذه المسالة تصديق الابن موسرط كما ذكره في الشروح ...

لو قال سهم من جميع الدار ❁ له فسرن ذاك بالاقرار

واشترطا يمانا في الاختيار

... حنيفة رضه اذا اقر لانسان بسهم من هذه الدار فهو اقرار بالسدس وقالا ...

... ان الحمل على الحمل ... السهم ... والحق ...

الالف والالف لاشي لكن بالاجماع وعندهما ان وصل لم يلزمه شي ...

وقوله على ألف أو على * هذا الجدار ملزم وأبطلا

قال أبو حنيفة رضه إذا قال لفلان على ألف درهم على أو على هذا الجدار ملزمه

مقر كر حنطة وكر * من غيرها استثنى جميع البر

قال أبو حنيفة رضه إذا قال لفلان على كر حنطة وكر شعير إلا كر حنطة ونصف كر شعير

والبعض من ذا لزم المال أبى * وصححا ثنياه بعض الثاني

وبطل الكل بإن شاء الله * وأبطلا آخره لا الجمله

قال أبو حنيفة رضه إذا كتب صكا

والعشر حد كثرة الدراهم * وقالا النصاب كاملا بلازم

قال أبو حنيفة رضه إذا قال له على دراهم كثيرة أو دنانير كثيرة فهي عشرة وقالا النصاب

لو قال قد أسكنته في منزلي * ثم أخذته هو قال هو لي

قال أبو حنيفة رضه إذا قال قد أسكنت فلانا منزلي هذا ثم أخذته منه

فالقول للمقر لا المقر له * وهكذا كل العواري مجمله

وإن هما تواضعا للتلجئه * وأطلقا بيعهما عند البيعه

البائع يخاف أن يغصب منه ثم قال المالك في مجلس آخر قد بعتكه بألف درهم

يكون إلا أن تقرا بالبنا * وأبطلا إن لم يقرا بابتدا

والبيع بالألفين للتقصد بأن * يكون بالألف فإلغاء الثمن

قال أبو حنيفة رضه إذا تواضعا في السر على البيع بألف وتعاقدا في العلانية

وإن أقرت بنكاح لأحد * تصدق الزوج وقد مات فسد

قال أبو حنيفة رضه إذا أقرت المرأة بنكاح لرجل مات ثم صدقها الزوج لم يجز تصديقه وقالا

يجيز مأذون بالدين يقر * وفي يديه المال من عبد وحر

قال أبو حنيفة رضه إذا أقر المولى على عبده المأذون له في التجارة وفي يديه مال

أبى لها ابن تقول لأحد * أنا ابنه وهي له أم الولد

وقال ذو اليد أنت عبدي وأنت أمتي وقال المقر له هو ابني فالقول قول ذي اليد وكذا لو قال

وذاك قد صدق فأكذب ذا اليد * قال هما لي منهما للسيد

كتاب الوكالة

وصحة التوكيل بالخصومه * بلا رضا الخصم به معدومه

وكيل قبض الدين خصم فيه * تثبته ثمت يستوفيه

قال أبو حنيفة رضه الوكيل بقبض الدين يكون وكيلا بالخصومة حتى لو أقيمت عليه البينة

والعزل لا يثبت من فحو الخبر * إلا بمثنى أو بعدل معتبر

قال أبو حنيفة رضه العزل عن الوكالة لا يترتب عليه الانعزال ما لم يبلغ الوكيل خبر العزل بخبار رجلين أو

بإخبار عدل معروف عند الوكيل بالعدالة لا يترتب على العزل الانعزال إذا بلغ الوكيل خبر العزل

وللوكيل بالنكاح العقد ۞ بفاحش الغبن وقالا رد

قال ابو حنيفة رضه لو وكله بان يزوجه امراة ولم يسم مهرها فزوجه امراة بمهر

وان يزوج بنته منه بطل ۞ وجوزا ان لعت ثم نغل

امراة ممن لا تشاكل ليانها ان الوكيل وقالا لا يجوز ان يزوجه امراة ليست بكفوء وان زوجه

وان يبع جزءه وما استتر ۞ زيع بعده الشي صح واعتبر

قال ابو حنيفة رضه اذا قال له [illegible] فارتدت [illegible] ثم [illegible]

لو باع جزءها ثما آخرته ۞ صح كما في البيع فاعلم واتبه

قال ابو حنيفة رضه ان امر ان يوجر ارضه باي شي اجرها يجوز وان امر

وخصصا جوازه هذا الشان ۞ ببعض ما يخرج والاثمان

ولا يجوز اخذه مزارعة ۞ في قوله استاجره في مقاطعة

بالدراهم والدنانير او ببعض ما يخرج منها اي ما اجرها مزارعة

ويعقد الرهن على القليل ۞ من واجب النقصان للوكيل

والرهن في موضحة كان خطا ۞ عنها وما يحدث منها بكرا

الموضحة بالشجرة نصف عشر بدل النفس وهو خمسة وعشرون درهما ويرد الباقي وقالا

ان برأت فنصف عشر يسلم ۞ ويرد ما وراه هذا بل لزم

ومن يوكل بشرا الاماء ۞ يملك شرا الشلاء والعمياء

قال ابو حنيفة رضه اذا وكله بشرا جارية وسمى جنسها وثمنها فاشتراها له عمياء او مقطوعة

وفي شرا هذا وذا بالالفين ۞ يشتر ذا بالنصف والفضل ضمن

احدهما باكثر من خمسمائة يكون مشتريا لنفسه وقالا ان اشترى احدهما باكثر من نصف الالف [illegible]

وفي شرا هذا بنصف الالفين ۞ يشتر ذا وذاك بالالف ضمن

قال ابو حنيفة رضه اذا قال له اشتر لي هذا العبد بخمسمائة فاشتراه وعبدا لغيره بالف

لو قال بع عبدي بالالف فقد ۞ باعه وعبدا بالضعف رد

وان يقل خذ لي عبدا بكذا ۞ وقال فانقد فبك اشتريت ذا

قال ابو حنيفة رضه اذا قال لرجل اشتر لي عبدا بالف درهم فجاء المامور بعبد وقال

وذاك في نكرة من وكله ۞ لنفسك اشتريته فالموكل له

لو قال بعه بخيار شهر ۞ فاشترط جاز وارد

قال ابو حنيفة رضه اذا قال بع عبدي هذا على ان يكون لك الخيار شهرا فباعه

لو قال اعتقه وفي النصف فعل ۞ فهو على النصف وقالا اذ كمل

قال ابو حنيفة رضه اذا قال له اعتق عبدي هذا فاعتق نصفه عتق نصفه وقالا لا يعتق كله وهذا

لو قال اعتق نصفه فكله ۞ فصاحباه جوزا وابطله

وقالا يعتق كله وهذا ايضا من فروعه

المسئلة في المبسوط ويختلف القسمة فيما اذا كان الخيار للموكل فقال اذا وكل الرجل رجلا بان يبيع

الكفيل بالنفس مصرا اذا سلم المكفول به الى المكفول له في مصر اخر فيه قاضي عالم

كتاب الكفالة

وتبرا الكفيل بالنفس في ۞ سلمها في اي مصر قد اتى

ما دونى المديون ان كان كفل ۞ عنه باذن فلعتق قالوا بطل

فان اعتقه المولى في مرض موته ومات فعلى العبد السعاية لغرما المولى وما دام يسعى فهو بمنزلة المكاتب عنده فاذا سعى وعتق بعد ذلك الكفالة وقالا اعتق كما اعتقه المولى

فان لحرته لدا الموت فلا ۞ يتنفذ ما لم يسع كان قد كفلا

وباطل اخذ الكفيل بالطلب ۞ بحد قذف او قصاص قد وجب

كذا بدين عن فقير قد هلك ۞ وبالذي عند الاجير المشترك

قال ابو حنيفة رضه اذا مات المديون مفلسا لم تصح الكفالة عنه

كتاب الحوالة

ولا يعود الدين بالتفليس ۞ على المحيل فهو ذو تلبيس

قال ابو حنيفة رضه اذا حكم القاضي بافلاس المحال عليه لا يعود الدين الى المحيل

كتاب الصلح

لها بتاتا غلتي عبد بين ۞ ادعى كون البغل والبغلين

قال ابو حنيفة رضه لو لها بتاتا غلتي عبد بين على ان ياخذ هذا غلة هذا العبد شهرا والاخر

او غلتي بغلين ذا او ذا ۞ لذا وهذا لا يجوز هكذا

وقالا انه عفو وصلح عن الكتل الذي كدب منهما فلا عيب شي

والعفو والصلح عن الشجة عن ۞ امثاله اذا سرى للبدن

قال ابو حنيفة رضه اذا صالح من الجراح او من الجراحة او من الضربة او من الشجة او

يبطل الفعل بناء سلم ۞ لكنه بالمال فيه يحكم

والاخذ بالقصاص للكبار قد ۞ يطلق قبل كبر الصغار

قال ابو حنيفة رضه اذا كان القصاص بين صغير وكبير ينفرد الكبير بالاستيفاء وقالا لا ينفرد

مدبر اتلف انسانا خطا ۞ تصالح المولى على عبد بلا

قال ابو حنيفة رضه اذا قتل المدبر حرا خطا وصالح مولاه ولي المقتول على عبد بعينه

لذ حكم فان ذي ثانيا ايضا كذا ۞ فللولي نصف هذا ان ثنا

قالوا وقال الشيخ ان اتبع ۞ من دينه بنيه نصف من جنى

والدين بين اثنين هذا قد جعل ۞ نصيبه مؤجلا شهرا بطل

قال ابو حنيفة رضه اذا اسلم عشرة دراهم في كر حنطة الى اجل ثم اصطلحا بعد ذلك على ان يأخذ المسلم اليه نصف كر حنطة لا ذكر الاجل ...

نصف راس المال ويسلم اليه كر حنطة عند انقضاء المدة وقالا لا يرد عليه شيا من راس المال

وان يوذ في سلم قد انقرض * صح ورد قسطه من العرض

قوله في سلم اراد به المسلم فيه قال علم لا باحد الا سكه او داس مالك قد انقرض اي تم العقد ويقي على ذلك زمان صح اي هذا التصرف وهو الزيادة صح في اخراج

والصلح بعد الغصب للموت بما * زاد على القيمة ماض فاعلما

قال ابو حنيفة رضه اذا غصب عبدا فمات عنده ثم صالح مولاه على دراهم اكثر من قيمته جاز وقالا لا يجوز

لو زاد في البيع ثمنا باجل * من غير ذاك الجنس بالعقد بطل

دانقطعام المشتري او لا الاجل ذكا بالثمن منعقدا اولم يكن منعقد في المجلس لا يجوز وقالا يجوز

وان يبع عبدا باع المشتري * فمات عند المشتري المؤخر

قال ابو حنيفة رضه اذا باع عبدا ثم باعه المشتري ثم مات عند المشتري الثاني فاطلع على

نقض البائع في عيب وجد * لم يتبع بايعه بما نقد

كتاب الرهن

مرتهنان الشي مما يقسم * هذا الى ذاك كله يسلم

قال ابو حنيفة رضه اذا رهن عند رجلين شيا مما يقسم فدفع احدهما كله الى الاخر

فانما الدافع نصفا يغرم * والمودعان مثل هذا فاعلموا

لو سلط الطفل الذي لا يعقل * فباعه بعد البلوغ يبطل

قال ابو حنيفة رضه اذا رهن شيا عند رجل بدين له عليه موجل وسلطه ان يبيعه ووكل

رهن جحي ثوبه بفضل ثمن * فذي جمع الخصمين المرتهن

اذا رهن عبدا قيمته الفان بالف وفضل المرتهن فقتل رجل العبد خطا فان الراهن

قوله رهن جحي اراد بالرهن المرهون عرف بسابقه حتى اي

وغاب راهنه فان ابى * طالبه هذا بما عنه فدى

قوله وغاب راهنه فيد به اذ لو كان حاضرا وفداه المرتهن لم يرجع عليه اجماعا

مال الربا المرهون بالجنس العدم * فالدين بالقدر يزول لا القيم

قال ابو حنيفة رضه اذا رهن عند رجل عشرة دراهم بدين قلب فضة وزنه عشرة

مفاوض اعار شيئا ارهن * فهو كما كان الشريك باذن

اذا اعار احد المتفاوضين رجلا شيا ليرهنه بدين عليه جاز ويكون كما لو كان اعاره ذلك

وما جنى الرهن على المرتهن * كان جبارا هدرا فاستيقن

قال ابو حنيفة رضه اذا جنى العبد المرهون على المرتهن جناية موجبها المال وقيمته

كتاب المضاربة

المضاربة ... بالعقد والبيع كذا في الاصطلاح وفي الشرع عبارة

مضارب لغير كل المال * في البيع واستقرض للاحمال

قال ابو حنيفة رضه اذا اشترى المضارب بكل راس المال وهو الف ... فاستقرض

والحق ان رابح على الالف * ولا يجيزان بفضل الدنف

الف ... مرابحة الا على الالف

كتاب المزارعة

وباطل في قوله المعاملة ۞ وهكذا المزارعات باطلة

قال ابو حنيفة رضه المزارعة والمعاملة باطلتان وقالا جائزتان وقال

ما يشترط للعبد ذي الدين بلا ۞ نعل فللمولى وللسيد لا

قال ابو حنيفة رضه اذا كان المزارع عبدا مديونا فشرط رب الارض للمزارع ثلث الخارج ولعبد...

لو قال ان تزرعه في شهر كذا ۞ فخذ لك النصف والا ثلث ذا

قال ابو حنيفة رضه اذا قال ان زرعتها في رجب فلك نصف الخارج وان زرعتها بعد رجب فلك ثلث الخارج يصح الاول دون الثاني على قول من يجيز المزارعة وقالا الشرطان جائزان

فالاول الصحيح دون الثاني ۞ وصححا في قولهما الشرطان

وان تقل نعت بالنصف ذا ۞ قال بنصف من الكيل كذا

قال ابو حنيفة رضه على قول من اجاز المزارعة اذا اختلف رب الارض والمزارع فقال رب الارض شرطت لك نصف الخارج وقال المزارع لا بل شرطت لي نصف الخارج وزيادة

فالقول في ذلك قول الدافع ۞ وانسدا اخذا بقول الزارع

وذكر في المختلف يعني ان الخلاف في الاختلاف قبل الزرع اما بعده فالقول قول رب الارض

ودفعه الارض الى اثنين على ۞ ان لذا ثلثا وخمسين لذا

قال ابو حنيفة رضه اذا دفع ارضه الى رجلين على ان يزرعاها ببذرهما على ان يكون لاحدهما

تفسد في الكل فالاجارة ۞ حق الذي الثلث يعكس واعرف

من شرط له ثلث الخارج وتفسد في حق من شرط له خمسين فيعتبر من الخارج

والعشر في الحاصل بالمزارعة ۞ يدفع ذو الارض بلا منازعة

قال ابو حنيفة رضه عشر الحاصل بالمزارعة يدفعه مالك الارض وقالا يدفع كل عشر نصيبه

والعشر فيما زرعت غصبا على ۞ مالكها ان كان نقص حصلا

قال ابو حنيفة رضه اذا غصب ارضا عشرية او خراجية فزرعها فالخارج للغاصب ... او بقدرها ولا يجب العشر الا على من ملك الارض الثابتة حنيفة وفي هذه الرواية اعتبر ...

كذا الخراج لازم صاحبها ۞ ويلزمان عشرها غاصبها

كذا الخراج ان يكن غرمت الذي ۞ يغرمه والغرم عنه ينتفي

... الضمان لم تنزل منزلة الاجرة الثابتة للمالك الارض وقالا العشر على الغاصب كل حال

فان يكن لم يغرم ۞ ومما اخرجها فسلم

كتاب الشرب

تحريم بئر الناضح الستون ۞ عندهما وقال اربعونا

قال ابو حنيفة رضه حريم بئر الناضح اربعون ذراعا وقالا ستون اي من كل جانب

ولكري نهر القوم بين العشر ۞ من بعدا ارضه فقد برى

كتاب الاشربة

ولكري النهر المشترك بين الشركاء من جاوز ارضه فقد برى وقالا لا كري على كل ...

وبيع غير الخمر مما يحرم ۞ من اشربة جائز وتحكم

قوله وبيع غير الخمر لا اختي يجوز بيع الباذق ...

لا يجعل العصير خمرا فاعرف ✿ وان غلا واشتد ما لم يقذف

قال ابو حنيفة رضه انما يتناول اسم الخمر الى ما من العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد

انبذة المثلث والانبات ✿ طاهرة ويشمل الشات

وواجب للجامدات غسلها ✿ وحرمة الذبابات كلها

كتاب الاكراه

لو رضيت بعد زوال الجبر ✿ دون الولي باستخاص المهر

قال ابو حنيفة رضه اذا اكره المرأة على التزويج ...

فللولي طلب الفراق ✿ ان لم يبلغ كامل الصداق

لو اكره الانسان بالسيف على ✿ دخول دار او وقوع من علا

قال ابو حنيفة رضه اذا اكره الانسان بالسيف على هلاك نفسه ...

فذاك لا يبحى ولكن ربما ✿ خفف ان لم يمتنع لن يأثما

... مسئلة السير الكبير اذا وقع النار في السفينة ...

يمتنع في الاكراه الامر ملك ✿ وحقق ان كل عال منهمك

وتعتق الكل وان كان حجر ✿ بالنصف من نادى الامر وعتق

قال ابو حنيفة رضه اذا اكره الرجل على اعتاق نصف عبده فاعتق كله ...

وان تكلف عتق عبد يفعل ✿ بالنصف بالمضمون نصف لا الكل

... من فروع تجزي الاعتاق ...

كتاب الحجر

والحر ان ادرك وهو غافل ✿ فحجره في الحكم عليه باطل

قال ابو حنيفة رضه الحجر على الحر الغافل البالغ باطل وقالا هو جائز ...

كتاب المأذون

قال الشيخ ابو نصر البغدادي ...

والحجر لا يثبت من وجه الخبر ✿ الا عن اثنين او بعدل معتبر

قال ابو حنيفة رضه لا يثبت الحجر على العبد المأذون اذا حجر مولاه الا اذا اخبره ...

يبيع ويشتري المأذون دين ✿ عليه الف كذا لاجنبي

قال ابو حنيفة رضه اذا كان لاحد مولى العبد المأذون له عليه الف ولاجنبي عليه الف

نبيع بالالفين والالف ترك ✿ من بعد ان لم يبع لكنه هلك

... بالثلث وضعفه لاجنبي ✿ وصاحباه افتيا بالربع لي

... للمولى عندهما ارباعا باعتبار النزاع ثلاثة ارباعه للاجنبي وربعه للمولى ...

قال شرح العلقادي ... واحد غير عدل لا يصير محجورا بذلك الا اذا صدقه وعندهما يصير محجورا صدقه او كذبه اذا ظهر صدق الخبر ولو كان المخبر رسولا يصير محجورا عليه اجماعا صدقه او كذبه

وبيعه من عبد المأذون ✤ يفسد بالغبن اليسير الدون
قال ابو حنيفة رضه اذا باع المولى من عبد المأذون له المديون شيئا بغبن يسير

كذا الشرا اذ حشراه شان ✤ ينقص او يخلى عن الغبن الثمن
وفي الشرا اما ان يكمل الثمن بلغه بقدر قيمته او نسخ البيع لان امتناع الصحة لدفع الضرر

وبطل الاقرار من مأذون ✤ للزوج والاولاد بالديون
قال ابو حنيفة رضه اقرار المأذون له المديون للزوجة والوالدين والمولودين باطل الا باجازة

لو حجر العبد والف بيده ✤ ثم اقر بعد اذن سيده
قال ابو حنيفة رضه اذا حجر المأذون وفي يده الف ثم اذن له ثانيا فاقر بالف عليه
ليؤمر المولى بقضاء الدين او بباع عبده ... كتاب الاقرار

بدين الف بان منه نقضي ✤ واعطيا المولى وبيع او يدي

لو قال بعد الحجر هذا عندي ✤ وديعة صح كلام العبد
قال ابو حنيفة رضه اذا حجر على المأذون وفي يده مال ... وديعة فلان

ما باع وابتاع رقيق دعبت ✤ يجوز لو كوتب او كان اذن
قال ابو حنيفة رضه اذا باع العبد المأذون له او المكاتب شيئا بما لا يتغابن الناس فيه يجوز وقالا لا يجوز

كذا اذا قال العبد سمن ✤ وازداد خيرا عند ابتاع واذ
وعلى هذا لو اشترى المأذون له او المكاتب عبدا بالف وقيمته الف ثم ازداد في يده خيرا بان سمن

وهو يرد بالخيار بعد ان ✤ ابراه بايعه عن الثمن
ذكر لو اشترى عبدا بالخيار فوهب البايع له ثمنه ثم رد بالخيار يجوز رده وقالا لا يجوز

وضع المسئلة في اعتاق عبد عبد المأذون لانه اذا اعتق
مأذون المديون نعتقه جائز ويضمن المولى للغرماء الاقل
من قيمته ومن الدين كذا في الايضاح وقيد بمستغرق الدين
وهو العبد المستغرق بالدين ولاستغراق الاستيعاب لانه
اذا لم يكن الدين محيطا بماله ورقبته جاز عتقه
ان عبد المولى لا يملك كسب عبد المأذون اذا كان عليه دين محيط

اعتاق عبد عبد المأذون ✤ يبطل في مستغرق الديون
قال ابو حنيفة رضه لا يملك المولى اكساب عبد المأذون له اذا كانت ديونه مستغرقة

كذاك قوله له هذا ابني ✤ ومثله ليس كمثل العتق
وكذا لو قال له هذا ابني وكذا لو قتله نحو كقتله عبدا الاجنبي عنده فالواجب ضمان جنايته

تلزمه قيمته مؤجلة ✤ في حجج واوجبا معجلة

كتاب الديات

ان الديات من ثلث فاعقل ✤ من ذهب وفضة وابل
قال ابو حنيفة رضه الدية تجب من ثلثة انواع من الابل والذهب والفضة من الابل مائة

وجعلا من هذه وحلل ✤ من بقر وغنم وحلل
اثنا عشر الفا ومن البقر مائتا بقرة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان وقال المحققون اخلافهم

وقطعه الكف وفيها اصبع ✤ او اصبعان الكف فيها تبع
قال ابو حنيفة رضه اذا قطع الرجل كف غيره وفيها اصبع او اصبعان او مفصل فيها ارش

وكان ارش الاصبعين اصلا ✤ وادخلا في الاكثر الاقلا

لو اصبع شلت بقطع اصبع ✤ ففيهما الارش لما يقطع
قال ابو حنيفة رضه اذا قطع الرجل اصبع رجل فشلت بجنبها اصبع اخرى فلا قصاص

قوله بقطع اصبع اي اصبع اخرى لان الشلل اذا اعتبر كانت الثانية
غير الاولى ولما يقطع اي لم يقطع اصبع ما لان الشلل في موضع القطع
بقطع الشيء وكذا في المغرب شلت يد تشل من باب لبس

الكف فيكون عليه الاكثر ... في التعليل الكثير و م

الخلاف فيه ... اذا الرواية مسطورة في الايضاح وشرح الطحاوي وغيرهما والهداية انه اذا
حلق شعر راسه ثم نبت الشعر ابيض قال ابو حنيفة رضه في الحر لا يجب شي وفي العبد يجب
حكومة عدل وقالا يجب الحكومة في الحر والعبد وحكومة العدل ان يقوم لو كان عبدا
وليس به اثر ثم يقوم وبه اثر ثم ينقص الاثر من قيمته فيجب بقدر ما ينقص من النقصان
من الدية ان بلغ ربع عشر القيمة يجب ربع عشر الدية وان بلغ نصف عشر القيمة يجب نصف

وما وجب في الاول القطع وفي ❊ تلك التي تشلل رشا فاعرف

وفي اصفرار سن جراء ضرب ❊ لا شي وحكومة العدل تجب

قال ابو حنيفة رضه اذا ضرب سن انسان فاصفرت يجب ارش السن كاملا وقالا يجب حكومة العدل

واحلق سود شعر حر لو نبت ❊ ابيض فيه ذا الخلاف قد ثبت

قال ابو حنيفة رضه اذا حلق شعر حر وكان الشعر اسود ثم نبت ابيض فلا ضمان عليه وقالا يضمن حكومة
قوله ولو حلق لحية عبد لا يلزمه كمال القيمة بالاتفاق وانما يلزمه نقصان القيمة ... العدل

من يجد القتيل في محلة ❊ وهو ادعى على سوا من ثمة

قال ابو حنيفة رضه من وجد قتيلا في محلة فادعى وليه على رجل من غير اهل تلك المحلة انه

نجا بعض من ولاء الجملة ❊ يتهم فالشيخ يرد قوله

لو وجد القتيل في منزله لم ❊ يجز وندعي عاقلوه للقسم

قال ابو حنيفة رضه اذا وجد الرجل مقتولا في داره يجب القسامة والدية على عاقلته وقالا

وانما تسامة القتيل ❊ على ذوي الخطة لا الدخيل

قال ابو حنيفة رضه اذا وجد القتيل في محله فالقسامة والدية على الخطة ثم خاصة وقالا عليهم

ومن له القطع قصاصا فقتل ❊ فانه يضمن دية النفس كمل

قال ابو حنيفة رضه اذا استوفى قصاص الطرف ممن عليه وسرى الى النفس فيه الدية ...

ومن له قصاص نفس فقطع ❊ يده ثم عفى فارش ذاك ما تبع

قال ابو حنيفة رضه اذا قطع يد من له قصاص النفس عليه ثم عفى ثم برا فعليه ارش اليد وقالا لا
لا شي عليه

وقاطع اليد عمدا لم يقتل ❊ والحق التعزير بل فاعقل

قال ابو حنيفة رضه لا يجب القصاص على من قتل انسانا عمدا بما ليس بجارح وقالا يجب

في القطع ثم القتل عمدا للولي ❊ فعلهما وخالف الثاني الاول

قال ابو حنيفة رضه اذا قطع رجل يد رجل ثم قتله فلوليه ان يقطع يده ثم يقتله وقالا ليس له ان يقطع بل له ان

ولا يقيد حاضر بحجته ❊ اذا اخوه غاب عن خصومته

وفي قوله لا بد من اعادته اضافه المصدر الى الفاعل والمفعول محذوف كانه قال لا بد من اعادة

وان يعد لا بد من اعادته ❊ ليقتلا فاكتفيا بحضرته

ولا خلاف ان البينة متى قامت على خصم لم تجب اعادتها بعد ذلك كما اذا ادعى ... خطا

اذا الولي الشهود رجعوا ❊ بعد القصاص ضمنوا ما صنعوا

قال ابو حنيفة رضه اذا رجع الولي وشهود القصاص بعد المشهود بقتله يجب ضمان

وانهم ضمن لم يرجع ولي ❊ لو انهم رجعوا على الولي

ومدخل الحصر والقنديل ❊ مسجدا غير ضامن القتيل

قال ابو حنيفة رضه من ادخل حصيرا او بوريا او قنديلا في مسجد فتلف به شي فالضمان

ومن يقم فيه ويجلس للكلم ❊ فعطب المار به فقد غرم

من فات سير طريق عمدا ❊ فما على الحافر شي غرما

قال ابو حنيفة رضه من حفر بئرا على قارعة الطريق فوقع فيها انسان ومات غما فلا شي عليه

مدبر يقتل ذا خطاء وذا ❊ عمدا وذا ابانا له وان عفا

قال ابو حنيفة رضه اذا قتل المدبر انسانا خطأ وآخر عمدا وكل المقتول عمدا وثبات

فللذي لم يعف ثلث قيمته ❊ لا الربع والباقي لذا الحصته

كتاب الجنايات

ثم المولى الخطا وقالا بقسم ارباعا باعتبار المنازعة

قاتل من اعتقه في علته ❊ يسعى لنقض عتقه في قيمته

قال ابو حنيفة رضه اذا اعتق الرجل عبده في مرض موته فقتله هذا العبد خطأ

هذا باجماع ويسعى ثانيا ❊ فالك بما صار عليه جانيا

وبوجهان للقتيل ديته ❊ ويلزمان هذه عاقلته

لكن للجناية اذا كانت قيمته اقل من الدية وقالا على عاقلته الدية لانه حر مديون عندهما

مدبر من بعد موت السيد ❊ يقتل انسانا بلا تعمد

قال ابو حنيفة رضه اذا مات رجل لم يترك الا عبدا كان مدبرا فاستسعاه الورثة
على عاقلته دية القتيل لانه حر مديون عندهما

وكان يستسعى يؤدي قيمته ❊ ويلزمان دية عاقلته

نسامه المعقولة مكاتب ❊ بيع ولم ينقض على المكاتب

قال ابو حنيفة رضه اذا وجد قتيل بعد ولم ينقضها بعد فهو على عاقلة من
في يديه الدار سواء كان البيع باتا او كان فيه خيار الشرط لاحدهما وقالا هو على المشتري

ثم قوله عبد جنى لمفلس اي عبد لمفلس حتى فداه من الاسر استنقذ منه بمال على
دفع الفدا اي بدين العبد ولا صلح جنايات العبد ان دفعته بعد جزاء الا ان يشاء
المولى الفداء فيصير عائدا الى الاصل وهو الدية عند ابي حنيفة رحمه حتى لا يبطل
بالافلاس عندهما فيصير بمعنى الحوالة كانه نقل الحق من العين الى الفداء فاذا نوى ما عليه
بافلاسه يعود الى العبد قوله ما الذي العبد حفر اي المحفور الذي
حفره العبد لانه لا يدين الواجب في الصله اعتقه بينهما اي بين الوقوعين وقد شعر
اي علم المولى بوقوع الاول في البير التي حفرها عبده

عبد جنى لمفلس فاختار ان ❊ يفدي لم يجبر على دفع البدن

قال ابو حنيفة رضه اذا جنى عبد المفلس فاختار الفداء لا يجبر على الدفع وقالا يجبر

انسان ثانيا في التي للعبد حفر ❊ اعتقه بينهما وقد شعر

قال ابو حنيفة رضه اذا حفر عبد رجل بيرا في طريق فوقع فيها انسان فمات ثم اعتقه

كان عليه دية والثاني ❊ يضرب في ذلك بقدر الجاني

يجوز دفعها تماما للاول ❊ وقيمة النصف لهذا فاعقل

في لو كان قيمة ما يتبين كان نصف الدية لولي الجناية الثانية وخمسة اسداسها لولي الاولى وقالا ليسلم

وما جنى الغصب على مولاه ❊ معتبر كذلك واهدراه

قال ابو حنيفة رضه جناية المغصوب على مالكه جناية موجبة للمالك او على مال المالكه
معتبرة حتى يجب للمالك على الغاصب قيمة الجاني الا ان يكون الارش او قيمة ما اتلفه العبد

وهو على الغاصب منه هدر ❊ وانتبا بانه معتبر

مدبر يقتل انسانا خطا ❊ ودفع قيمته بلا قضا

قال ابو حنيفة رضه اذا قتل المدبر انسانا خطأ ودفع المولى قيمته الى ولي الجناية بدون
القضاء ثم قتل آخر فولي الجناية الثانية يتبع ولي الجناية الاولى بنصف ما اخذ ان

ثم اباد ثانيا فللولي ❊ بنصفها قالوا اتباع الاول

قوله ثم اباد ثانيا اي اهلك ثانيا خطاء

وان يشا يتبع المولى به ❊ وذا جواب الشيخ لا اصحابه

وعيّنا مالكها لسدّ الكفا ❊ وبالخيار من يصير مالكا

انث الضمير بتأويل الدار لذا الكفا ذكر بتأويل الخلف

دار بكنّ احد منهم حفر ❊ فيها بلا اذن هو فيها انشر

قال ابو حنيفة رضه اذا كانت دار بين ثلثة نفر فحفر احدهم فيها بيرا بغير اذن صاحبيه فوقع فيها انسان فمات فعلى الحافر ثلثا ديته وقالا عليهم نصف ديته

كان على الحافر ثلثا ديته ❊ وضمّناه نصفها بفعلته

لو كان من الرمي الى الوصول ❊ عتق الفتى فلبطل

قال ابو حنيفة رضه اذا رمى رجل عبدا بسهم فاعتقه بعد الرمي قبل الاصابة ثم اصابه السهم فمات فعلى الرامي قيمة العبد لمولاه وقالا لا يجب عليه تمام قيمته بل يجب عليه

فاتفق بينهما في ديته ❊ فلا اتفاق هنا لديته

قال ابو حنيفة رضه اذا رمى رجل مسلما فارتد المرمي اليه بعد الرمي ثم اصابه السهم فعلى الرامي الدية وقالا لا شيء عليه اي على الرامي وذكر ابن زياد عن ابي يوسف مع محمد

من ادّب الابن فمات غرمه ❊ كذا الوصي فاجتهد ان تعلمه

قال ابو حنيفة رضه من ادب ابنه الصغير بالضرب فمات ضمن وكذا الوالد به وصي الاب وقالا لا يضمن لانه لا يضمن من تاديبه ودكر لا يحصل الا به وصار كالمعلم اذا ادبه بالضرب باذن ابيه

كتاب الخنثى

خنثى يبول منهما لا يُعلم ❊ فالاول الاكثر فيه يحكم

قال ابو حنيفة رضه الخنثى اذا كان يبول من مبال الرجال والنساء ولم يتبين الخروج من

كتاب الوصايا

الاقربا محرمان الاقرب ❊ اوصي لهم ذلك ابن او اب

قال ابو حنيفة رضه اذا اوصى رجل لاقرباء فلان بثلث ماله او اوصى لاقارب فلان بثلث ماله فالوصية للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم من فلان ولا يدخل فيه

والثنيا الواحد وسوّيا ❊ من جميع الاقربا فادريا

تعريف الاختلاف في الجمع وسويا بين جميع الاقرباء بعرف الاخلاق ... المحرمية والاقرب فالاقرب وبعرف ايضا انه تسوى المذكورة في هذا البيت

ومن يكن اوصى له بثلث ❊ وذا بنصف فاتى ذو الارث

قال ابو حنيفة رضه اذا اوصى لزيد بثلث ماله ولبكر بنصفه ولم يجز الورثة فوقع البيع الثلث فانه يقسم الثلث بينهما نصفين وقالا يقسم اخماسا خمسا لزيد وثلاثة اخماسه لبكر

فثلثه بينهما نصفين ❊ ليس على الثلث والاثنين

وان يكن اوصى بثلث العبد ❊ ثلثه واثنان فاتا في العبد

قال ابو حنيفة رضه اذا اوصى لانسان بثلث ثلاثة اعبد لم يعيّنهم فاستحق منهم على السوا فمات منهم اثنان فللموصى له ثلث العبد الباقي لا غير وقالا له كل هذا العبد

فثلث هذا العبد دون الكل له ❊ فالانقسام في الرقيق ابطله

لا تضرب الموصى له بالاكثر ❊ من ثلثه الا بثلث فاذكر

قوله لا تضرب ... الطحاوي ... الوصية ... بالسيف ... بالحساب

الا الذي يوصى له ان يعتقا ❊ او يبيع عبدا بالعين اطلقا

اوصى بسيف كسرى مائة ❊ وللى بسده له خمسمائة

قال ابو حنيفة رضه اذا كان لرجل خمسمائة درهم وسيف قيمته مائة درهم فاوصى لزيد بالسيف ولبكر بسدس ماله ودفع الى الموصى لهما السيف كله وسدس خمسمائة درهم

ونصف سدس السيف في الفضل كذا ۞ واو جبا في سبعة اذا هكذا

عولا وحكم الشرح بالشراح ۞ وسدس نعدلي بالاجماع

وان يكن اوصى بثلث ماله ۞ لثالث ونصفنا بحاله

نسيفه ثلثة وستون ۞ حظك منه تسعة وعشرون

ومنه لي سهمان والخمسة له ۞ والسبع والعشرون حظ الورثة

والنقد ناجعل ما بين في مائة ۞ وخمس عشر نقتسم بين الفئة

قوله والنقد ستون عشر لصاحب الثلث وخمسة لصاحب السدس والباقي

فلي ثلثون اذا الستون له ۞ وما ورا حظنا للورثة

ويقسمان السيف بالاثني عشر ۞ سدس له ونصف سدس لي عشر

ويسلم الربع لهم والنصف لك ۞ قالا كذا اجابه من غير شك

والنقد ستون له عشر ولي ۞ خمس وللوراث منهم ما بقي

وان يكن اوصى بكل المال له ۞ ولي بثلث واجاز الورثة

قال ابو حنيفة رضه اذا اوصى لزيد بكل ماله ولبكر بثلثه فاجازت الورثة تقسم بينهما

فالسدس لي وما وراء السدس له ۞ وان ابوا فالسدس لي والسدس له

ويقسمان الكل ثم والثلث ۞ هنا على الارباع فاحفظ وابحث

قوله ويقسمان الكل ثم اي عند الاجازة والثلث هنا اي عند عدم الاجازة

وان يكن اوصى بظهر مركبه ۞ في سبل الله فلا عبرة به

قال ابو حنيفة رضه اذا اوصى بمركبه في سبيل الله فلا اعتبار لوصيته وقالا الوصية

وليس وقفا في الجهاد فانتبه

اوصى بثلث ماله لعبده ۞ فثلثه يعتق بعد فقده

قال ابو حنيفة رضه اذا اوصى لعبده بثلث ماله صحت الوصية وعتق ثلث العبد اذا مات المولى

وصار في ثلثيه يسعى وملك ۞ من سائر الاموال ثلثا ان ترك

واعتقا جميعه وكملا ۞ من ماله الثلث له ان فضلا

... صحت الوصية له وعتق ثلثه لانه من جملة مال الميت فملك ثلث نفسه كما ملك ثلث سائر امواله ومن ملك نفسه عتق ويسعى
في ثلثي قيمته للورثة وللعبد ثلث سائر التركة لانه كالمكاتب عنده والوصية للمكاتب صحيحة فان لم يخرج من الثلث سعى
فيما لا يخرج من الثلث لهم وعليهم ان يردوا اليه ثلث ثلث ايديهم فان كانت في ايديهم شيء من جنس القيمة كالدراهم والدنانير
وقعت المقاصة وان لم تكن بان كان عروضا تقع المقاصة بالتراضي وان لم يوجد التراضي ياخذ العبد ثلث باقي المال

لو اعتق المريض ثم حابا ❊ تساويا في ثلثه استحسانا

قال ابو حنيفة رضه لو اعتق المريض عبدا ثم باع شيا وحابى بقدر قيمته ذلك نقضو باب اثنا ثمن البيع وانه قابل النقض فكرا في حريسا

وان يحاب لا فهى احق ❊ واستويا بالعتق ان ما سبق

قال ابو حنيفة رضه لو باع وحابى ثم اعتق فالمحاباة اولى وقالا العتق اولى

وبين عتقين محاباة لها ❊ نصف ونصف لهما فانتبها

قال ابو حنيفة رضه اذا كانت المحاباة بين عتقين نصف الثلث للمحاباة ونصف الثلث للعتقين

وعتقه بين المحاباتين ❊ نصف الاولى فيه هاتين

قال ابو حنيفة رضه اذا كان العتق بين المحاباتين نصف الثلث للمحاباة الاولى ونصفه بين المحاباة

اذا اشترى الابن مريض ملكه ❊ عن ثروة لم يسع والارث ملكه

قال ابو حنيفة رضه اذا اشترى المريض ابنه بالف وقيمته الف وله ابن يسواه عتق الابن في ثلث قيمته ولا يرث منه لان المستسعى بمنزلة المكاتب وقالا لا يسعى في

ولم يرث اذا سعى وان سعا ❊ يورثاه بينهما واستسعيا

اذا اشترى الابن بالف في المرض ❊ وقيمة الابن كنصف ذا العوض

قال ابو حنيفة رضه اذا اشترى المريض ابنه بالف وقيمته خمسمائة واعتق عبدا قيمته خمسمائة

وكان منه عتق عبد قيمته ❊ كقيمة الابن وحاب بينته

نفذ محاباة والابن سعى ❊ في الكل والعبد كذاك فاسمعا

وبعض المحاباة تقدم العتق عليها ويسعى الابن في جميع قيمته فيكون الحاصل للوارث الف

قوله اذا اشترى بالف في المرض الى قوله وكان منه عتق عبد اي بعد هذا الشراء وصورة المسئلة اشترى ابنه بالف قيمته خمسمائة واعتق عبدا اخر قيمته خمسمائة وذلك لغيرهما قد اجتمعت هنا الاثنان بها وصية للبايع بان خمسمائة على قيمته ووصيه لابنه باعتاقه بالشرا ووصية للعبد الاخر باعتاقه فالبايع اولى بالوصيه فيسلم الثلث كله للبايع لان المحاباة المتقدمة على العتق عندهما الا ان اجتمعت عنده بينهما فبقي الثلثان وعندهما العتق اولى بكل حال ~ والله اعلم

وسدت الوصايا بقدر الف فاستقام الثلث الثلثان ~ والله اعلم

ولكون لسائر ماله اربعة الالف فيكون ...

انالا وما حاباه فهو يحق ۞ والابن في الكل سعى لا المعتق

وان يحرر امة ثم نكح ۞ في مرض الموت وسعى ما صح

قال ابو حنيفة رحمه الله اذا اعتق المريض امة وقيمتها اكثر من ثلث ماله ثم نكحها لا يجوز النكاح

قال اشتروا بالكل لي عبدا ۞ واعتقوه رده هذا ردا

قال ابو حنيفة رحمه الله اذا اوصى بان يشترى بكل ماله عبد يعتق ولم يجز الورثة بطلت

كذا بالف وعلى الثلث نما ۞ ونفذا من ثلثه ما زعما

وجائز للمرء نصب عبده ۞ وصيا ان له من بعده

قال ابو حنيفة رحمه الله اذا اوصى للعبد نفسه يجوز وقالا لا يجوز لانه لا يملك شيئا لكونه عبدا

بيع الوصي الشرا من الصبي ۞ يجوز فيما ظهر النفع الوفي

قال ابو حنيفة رحمه الله ... كان نفعه بيع ظاهر

ومنع يعقوب على القول البدي

الوصي شيئا من مال الصبي لنفسه او باع منه شيئا من

بيع الوصي العرض والعقارا ۞ وهو على الصغار والكبارا

قال ابو حنيفة رحمه الله الاب الذي توفي عن اولاد صغار وكبار بعضهم حاضر و

الغايبين عنه والحضارا ۞ مصحح يعتبر اعتبارا

عنه رده هذا اي اذا لم يجز الورثة ثما اي زاد يعني زاد الالف على الثلث ما زعما اي ما قاله الموصي له المسلمين ولا الف للاطلاق و م

قوله الا اذا ان الولاية المتعدية فرع للولاية القاصرة و م

قوله وجائز للمرء نصب عبده وعنده لا يجوز قيل لانه لا يكون اهلا وقيل يجوز لكن للقاضي ولاية الاخراج من الوصية ثم التقييد بالعبد احتراز عن المكاتب لانه اذا اوصى الى مكاتب نفسه او مكاتب غيره يجوز اتفاقا فان سوا كانت الورثة صغارا او كبارا كذا في شرح المجمع وكذا معتوه وقيد بعبده لانه اذا اوصى الى عبد غيره لا يجوز اتفاقا وقيد بالصبيان لانه لو كانت الورثة كبارا كلهم لا يجوز اتفاقا ولا ملاحظته اي

قوله وهو على جاليه قوله عنه اي عن الوصي وقوله الغايبين عنه والحضار اصفتان للكبار و م

وقد ذكر في الفتاوى ان الوصي يملك بيع نصيب الغايب سوى العقار بالاتفاق واذا جاز بيعه نصيب الغايب عنده جاز بيعه نصيب الحاضر عند ابي حنيفة رحمه الله و م

... وجه الباب اما اذا اوصى القاضي لا يملك ذلك لانه وكيل ولا يجوز بيع الوكيل من نفسه وقيد بالوصي لان للاب ان يشتري مال اليتيم لنفسه او يبيع

وابطلا حصة الكبار ❊ واستثنيا الغبن بالاسفار

نجوزا الكل سوى العقار

وللموصى مع كل التركة ❊ للدين والوصية المشتركة

قال ابو حنيفة رضه لو كان على الميت دين واوصى بوصية فى دار ثم اودنا يبيع دليسخ التركة

وندرا بالدين والوصية ❊ نجوزا وابطلا البقية

ولو وصى بان جعلت ذا ❊ وصى الى التركة صار فيهما

قال ابو حنيفة رضه الوصى اذا حضره الوفاة فاوصى الى رجل فى تركته فهو وصى

ان ولدت موصى بها بعد التوى ❊ فالثلث فيهما ثم منه تحتوى

قال ابو حنيفة رضه

ولحق الاثنى لها على السواء

والاهل فى ايصار من يقوله ❊ زوجته لا كل من يعوله

قال ابو حنيفة رضه اذا اوصى بثلث ماله لاهل فلان فالوصية لزوجة فلان وقالا الكل من

والسهم ادنى حظ اهل الارث ❊ فان يزد فالسدس دون الثلث

وحكما بما اهل الذمة ❊ لبيعة تبنى وللمرمة

كتاب الفرائض

ويحجب الجد جميع الاخوة ❊ وفاسد الجد عظيم الخطوة

قال ابو حنيفة رضه تمنع الجد الصحيح الاخوة والاخوات عن الميراث

ويحجب بنت الاخ وابن الاخت ❊ وتدررو ذلك فى ابن البنت

كتاب الكراهية

لو سد الدباج والحرير ❊ والافتراش جائز لنفرير

قال ابو حنيفة رضه افتراش الحرير حلال وكذا توسده وقالا يكره بل يحرم للرجال

لبس الحرير فى الحروب نكره ❊ واطلقاه واجازا امره

قال ابو حنيفة رضه لا يجوز لبس الحرير فى القتال وقالا يجوز

ولا يشد سنه بالذهب ❊ وجوزا وصل انف مذهب

قال ابو حنيفة رضه لا يشد الاسنان بالذهب وقالا يشد

ولا احتكار للذى يشترى ❊ ثم الى المصر به من القرى

باب الذي اختص به يعقوب وهو لطيف حسن مرغوب

لا يبطل الصلوة نحنحٌ بتنحنحٍ ✿ وكان في التأفيف قال يقطع

قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله النفخ المسموع المهجي قاطع للصلاة وقال ابو يوسف رحمه الله غير

ولا شروع بسوى التكبير ✿ وذاك في التعريف والتنكير

قال ابو حنيفة ومحمد رضه لو افتتح الصلاة بلا اله الا الله او سبحان الله والحمد لله او الله العظيم

ويشرع الامام لا حين بلغ ✿ قد قامت الصلوة بل حين فرغ

قال ابو حنيفة ومحمد رضه يشرع الامام والقوم في الصلاة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة

ويسجن قوله اذكرتنا ✿ وجهت وجهي في الاولى ذكرا

قال ابو حنيفة ومحمد رضه اذا كبر للشروع في الصلوة يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى التعوذ ويسمي ويقرأ الفاتحة والسورة ويركع ولا يقرأ اني وجهت وجهي وهو قول ابي يوسف رضه الاول ثم رجع وقال

وقال لا يكره سؤر الهر ✿ واجمعوا على ثبوت الطهر

قال ابو حنيفة ومحمد رضه سؤر الهرة مكروه وقال ابو يوسف رحمه الله غير مكروه لما روي ان النبي

وفي لعاب البغل والحمار ✿ منع الصلوة حالة استكثار

قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لو اصابه من لعاب الحمار والبغل اكثر من قدر الدرهم جازت صلوته وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز لانه نجس نجاسة خفيفة وحكم العرف

ولو رأى بلة مذي محتلم ✿ لم يلتزم غسلا وقال لا يلتزم

قال ابو حنيفة ومحمد رضه اذا انتبه النائم فرأى بلة ولم يتذكر احتلاما

ولا يعيد المرء في جنابته ✿ اذا راه بعد سكون شهوته

قال ابو حنيفة ومحمد رضه لو جامع ثم اغتسل من ساعته قبل ان يبول او ينام ثم خرج بقية المني يجب عليه الغسل وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجب لانه مني خرج بغير شهوة لا ابتداء

وينقض الوضوء في البلغم ✿ ان كان قد قاءه ملء الفم

قال ابو حنيفة ومحمد رضه لو قاء بلغما لا ينتقض وضوءه وان كان ملء الفم ضاعدا من الجوف لانه نجس بمجاورته النجاسة المعدة ما شبه الطعام الخارج بالقيء

وجائز في الشرع والاحكام ✿ تيمم الكافر للاسلام

قال ابو حنيفة ومحمد رضه كافر تيمم يريد الاسلام ثم اسلم لا يصلي بذلك التيمم وقال ابو يوسف

بغير رمل وثرى لا تجزئ ✿ تيمم والبيع عند الحجر

قال ابو حنيفة ومحمد رضه يجوز التيمم بكل ما هو من اجزاء الارض كالتراب والرمل والحصى والزرنيخ والنورة والجص ... والحجر الاملس المغسول ...

ومن يصل لصعيد فيجد ✿ في الرحل ماء كان لا يعيد

قال ابو حنيفة ومحمد رضه اذا صلى المسافر بالتيمم وفي رحله ماء وهو لا يعلم به اصلا او كان يعلم ثم نسيه ... بعد الفراغ من الصلاة جازت صلوته وقال ابو يوسف رضه لا يجوز ويعيد

وما اري المحبوس بالتيمم ✿ لم يقض يروى عنه هذا فاعلم

قال ابو حنيفة ومحمد رضه المحبوس في السجن ... الصلاة اذا صلى بالتيمم لعجزه عن استعمال الماء ثم نجا من الحبس يجد بالوضوء ما صلى بالتيمم في الحبس وقال ابو يوسف رحمه الله لا يعيد

وليس بالتثويب باس فاعلم ✿ في كل فرض للامير فاتمم

قال ابو حنيفة ومحمد رضه لا يخص الامير بالتثويب وقال ابو يوسف رحمه الله لا باس ان يخص المؤذن ... الامير بالتثويب في كل صلاة بان يقول السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته الصلاة يرحمك الله

وجائز اذانه للفجر ✿ في الليل من بعد ذهاب الشطر

قال ابو حنيفة ومحمد رضه لا يجوز الاذان للصلاة قبل دخول وقتها وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز للصلاة الفجر بعد ذهاب نصف الليل الا انه كان يفعل ذلك ... الفجر ...

ويبطل الامي للذي تلا ✿ خلفه في الاخرس فاعقلا

قال ابو حنيفة ومحمد رضه اذا قرأ الامام في الشفع الاول ... في الشفع الثاني فاستخلف اميا تفسد صلاته وصلاة القوم وقال ابو يوسف رحمه الله لا تفسد لان فرض القراءة

وبعد شروع الفرض لو تعلما ❀ شيئا تلا في الآخرين فاعلما

قال ابو حنيفة ومحمد رضه اذا صلى الامي الشفع الاول من الفرض ثم تعلم شيئا من القرآن فسدت صلاته
تستانف ويصلي بالقراءة وقال ابو يوسف رح يقرأ ما تعلم في الاخريين يجوز صلاته ﻫ ز

والمقتدي بقانت في الفجر ❀ يتبعه فيه كما في الوتر

قال ابو حنيفة ومحمد رضه من صلى صلاة الفجر بامام يقنت فيه فانه يسكت اذا قنت الامام ولا يتابعه
فيه وقال ابو يوسف رح يتابعه لانه التزم متابعته بالاقتداء به فلا يحل تركها ﻫ ز

ومن يصل اربعا تطوعا ❀ وما تلا شيئا قضاها اربعا

قال ابو حنيفة ومحمد رضه من شرع في اربع ركعات تطوعا ولم يقرأ فيهن شيئا فعليه ان يقضي ركعتين
وقال ابو يوسف رح اربعا لان التزامه كنذر عنه وعند ابي حنيفة ومحمد رضه ركعتان اصلح ﻫ ز

وان نواها اربعا من شرع ❀ كان عليه اربع اذا قطع

قال ابو حنيفة ومحمد رضه من شرع في النفل ناويا اربع ركعات ثم نقض ما شرع من الصلاة
فعليه قضاء ركعتين ان نقض في الشفع الاول او في خلال الشفع الثاني وان نقض بعد ما

ومن سهى عن سورة في الفرض ❀ في ثالث والرابع لم يقض

قال ابو حنيفة ومحمد رضه من سهى عن قراءة السورة في الشفع الاول من الفرض قضاها في الشفع
الثاني وقال ابو يوسف رح لا يقضيها لانها واجبة في الاوليين فهذا يجبر بسجدة السهو

لو ضحك المستخلف المسبوق اذ ❀ تشهدوا يستقبلون حينئذ

قال ابو حنيفة ومحمد رضه اذا سبق الامام الحدث فاستخلف مسبوقا وهو المقتدي الذي لم يدرك
الركعة الاولى مع الامام فاتم صلاة الامام ثم قهقه فسدت صلاته وصلاة القوم تامة وهو ظاهر المذهب

وفي انتضاح البول في الشيخ يبني ❀ ان هو للوضوء والغسل انثني

قال ابو حنيفة ومحمد رضه اذا انتضح البول الكثير قدر الدرهم على المصلي فانه يستقبل الصلاة بعد
غسله وقال ابو يوسف يبني بناء على سبق الحدث ﻫ ز

وليس ما بين العذار والاذن ❀ من وجهه بعد النبات فاعلمن

قال ابو حنيفة ومحمد رضه البياض الذي بين العذار والاذن بعد ما نبت العذار من جملة الوجه
حتى يجب اسالة الماء عليه في الوضوء وقال ابو يوسف رح لا يجب ﻫ ز

ولكشف ربع الساق عفوا اذا ❀ ما كان دون النصف ايضا فكذا

قال ابو حنيفة ومحمد رضه اذا صلت امرأة وربع ساقها مكشوف تعيد الصلاة وقال ابو يوسف رح
لا تعيد وكذا اذا كان المكشوف اقل من النصف في الصحيح عنه روايتان ﻫ ز

واثنان في الجمعة جمع وكذا ❀ سد الطريق محاذاة النسا

قال ابو حنيفة ومحمد لو كان من خلف الامام في الجمعة اثنين لا يجوز الجمعة بل لا بد من ثلاثة
فصاعدا وقال ابو يوسف رح تجوز الجمعة وعلى هذا الخلاف تفسد محاذاة النساء وتفصل

لو ذكر الله مصل مخبرا ❀ بما يسر او يسوء لفسد

قال ابو حنيفة ومحمد رحه المصلي اذا اخبر بما يسره فقال الحمد لله مستبشرا او بما يسوءه فقال انا لله وانا اليه
راجعون فسدت صلاته وقال ابو يوسف رح لا تفسد صلاته وكل ما يوجد في القرآن

والنفل للراكب في البلدان ❀ يجوز قال ذا استحسانا

قال ابو حنيفة ومحمد رحه لو صلى النافلة في المصر على الدابة لا يجوز وقال ابو يوسف رضه يجوز

وطهر ذي العذر كما تقول ❀ عند الخروج هكذا الدخول

قال ابو حنيفة ومحمد رضه طهارة المعذورين ينتقض بخروج الوقت لا بالدخول وقال ابو يوسف رح ينتقض بكل واحد منهما
اي بخروج الوقت وفي ذكر عند فائدة لان الخروج والدخول غير ناقض في الحقيقة وانما الناقض هو الحدث فائدة الخلاف

ولو سجد في مكان ذي قذر ❀ يجوز لو اعاده في ما طهر

قال ابو حنيفة ومحمد رضه اذا سجد المصلي على النجاسة فسدت صلاته وقال ابو يوسف رح لا تفسد صلاته
لو اعاد ذلك السجود على موضع طاهر يجوز صلاته لانه يعدم السجود باعتبار لا بتفسير الصلاة ﻫ ز

ولا نصير حائضا بكدرة ❀ الا بشي حمرة او صفرة

قال ابو حنيفة ومحمد رضه الكدرة في ايام الحيض حيض تقدمت على الدم او تأخرت وقال ابو يوسف رح ان تقدمت
لا يكون حيضا وان تأخرت يكون حيضا لان كدرة الشيء يخرج بعد الصافي ولا تتقدم عليه ﻫ ز

وللحيض يومان وليلتان ❀ واكثر الثالث عند الثاني

قال ابو حنيفة ومحمد رضه اقل مدة الحيض ثلاثة ايام ولياليها وقال ابو يوسف رح يومان والاكثر من اليوم الثالث

وحرة تبلغ لنقل العادة ❀ واشترطا للعادة الاعادة

قال ابو حنيفة ومحمد رضه لا بد في نقل العادة من التكرار حتى لو كانت ايام عادتها في الحيض العشر من اول
الشهر فرأت الدم مرة خمسة ايام ثم انقطع دمها لا تنتقل عادتها من العشر الى الخمسة

ومدرك في ركوع عيد سبحا ❀ ولم يكبر ويعكس صححا

قال ابو حنيفة ومحمد رضه من ادرك الامام في العيد راكعا فانه يكبر قائما تكبيرة الافتتاح ويركع
ويأتي بتكبيرات العيد ما دام الامام راكعا وقال ابو يوسف رح لا يأتي في الركوع بتكبيرات
العيد بل يأتي بتسبيح الركوع لان هذا التسبيح محله الركوع والتكبيرات محلها القيام
قبل الركوع والاتيان بالتسبيح في محله اولى من الاتيان بغيره لا في محله ﻫ ز

عند ابي يوسف رحمه الله يكبر حين حضوره للافتتاح ثم يتابع الامام في الثانية ولم يصر مسبوقا بشيء ولو جاء بعد ما كبر الامام الثانية فانه يكبر للافتتاح ولا يكبر للثانية ثم يتابعه في الثالثة والرابعة ثم يأتي بالتكبيرة الثانية بعد سلام الامام قبل ان ترفع الجنازة وعندهما اذا جاء الرجل بعد ما كبر الامام للافتتاح لا يكبر ولكن يمكث حتى يكبر الثانية فيكبر معه الثانية ويكون هذا التكبير تكبيرة الافتتاح في حق هذا الرجل ويصير مسبوقا بتكبيرة ويتابع الامام فيما بقي ثم اذا سلم الامام يأتي بما سبق كما ذكر

وما صلوة الخوف بالمشروعة ❁ في يومنا لكنها منزوعة

قال ابو حنيفة ومحمد رضه صلاة الخوف مشروعة في زماننا ويروى قول ابي يوسف رضه اولا وفي نوادر ابي الصلاة قال ابو يوسف رحمه الله اخيرا ان صلاة الخوف غير مشروعة في زماننا الى ... واذا كنت فيهم الآية

ويشرع المسبوق في الجنازة ❁ بلا انتظار فله اجازه

قال ابو حنيفة ومحمد رضه من انتهى الى الامام في صلاة الجنازة بعد ما كبر الامام لا يكبر حتى يكبر الامام بعد مجيئه بالتكبير فيتابعه وقال ابو يوسف رضه يكبر لانه ادرك الامام في صلاة الجنازة ويكبر

والنفل بعد الجمعة الست ولا ❁ يكفيه نفل اربع تنفلا

كتاب الزكوة

سنة الجمعة اربع قبلها واربع بعدها وقال ابو يوسف رحمه الله اربع قبلها وست بعدها اي يصلي اربع ...

ويلزم الزكوة في الفصلان ❁ وفي العجاجيل وفي الحملان

قال ابو حنيفة ومحمد رضه لا زكوة على من يملك عند تمام الحول الا الفصلان او العجاجيل او الحملان وقال ابو يوسف رحمه الله يجب فيها واحدة منها بعنايته لجانب الفقراء اهل الايجاب لجانب المالك اي ايجاب واحدة

لو قال قد اعطيتها مصدقا ❁ فيملك من غير يمين صدقا

قال ابو حنيفة ومحمد رضه اذا قال للساعي ادين زكوة هذا المال الى مصدق آخر في هذا الحول فانه لا يصدق من غير يمين وقال ابو يوسف رحمه الله يصدقه ولو قال اديتها بنفسي يصدق فاذا قال اديتها الى مصدق آخر ...

دين كوفي المال قد اتواه ❁ لا يمنع الوجوب في سواه

قال ابو حنيفة ومحمد رضه من له مائتا درهم حال عليها الحول ولم يؤد زكوتها بل اتلفها كلها ثم اكتسب مائتي درهم وحال عليها الحول فلا زكوة عليه فيها وقال ابو يوسف رحمه الله زكوتها خمسة دراهم ...

والخمس في العنبر واللؤلؤ لا ❁ في زيبق ويعكسان فاعقلا

قال ابو حنيفة ومحمد رضه ليس في اللؤلؤ الذي يوجد في البحار ولا في العنبر شيء وقال ابو يوسف رحمه الله فيهما وفي كل حلية قوله الزيبق بكسر الباء بعد الهمزة الساكنة هو الزاوق كذا في المغرب وذكر في الصحاح الزئبق فارسي معرب

والكنز للواجد لا المختط ❁ من بعد ما خمسه بالشرط

قال ابو حنيفة ومحمد رضه اربعة اخماس الكنز الذي يوجد في ارض مملوكة للمختط له او لورثته وان لم يعرف المختط له فلاقصى مالك لها يعرف في الاسلام اذا كان على ضرب الكفرة وخمسه لبيت المال بالاجماع وقال ابو يوسف رحمه الله اربعة اخماسه للواجد لقوله عليه السلام الركاز لمن وجده ...

اذا اشترى زرعا وكان بقلا ❊ ثم لا عشر عليه كلا

قال ابو حنيفة ومحمد رضه اذا اشترى زرعا وتركه في الارض باذن البايع حتى ادرك فعليه عشر ما حصل له من الحب وقال ابو يوسف رحمه عشر قيمة القصيل على البايع الخ

بل ما وراء قيمة القصيل ❊ فهو على البايع بالدليل

قوله القصل قطع الشي ومنه القصيل وهو كل زرع قطع قبل ان ادرك واعلم انه اذا قصل القصيل

وقال في تعجيل عشر الشجر ❊ يجوز من قبل خروج الثمر

قال ابو حنيفة ومحمد رضه اذا عجل عشر ثمار الشجر قبل خروج الطلع لا يجوز وقال

ويأخذ العاشر للخنزير ❊ عشرا من الذمي بالمرور

قال ابو حنيفة ومحمد رضه اذا مر الذمي على العاشر بخمر وخنزير ياخذ منه نصف عشر قيمة

ودافع الزكوة بالتحري ❊ يعيد ان بان غنيا فادر

قال ابو حنيفة ومحمد رضه اذا دفع الزكوة الى رجل ودفع التحري في قلبه انه فقير ثم تبين

تسهم ذو الافراس لا تسوية ❊ فالا لاجل احد من العدد

قال ابو حنيفة ومحمد رحه تسهم الغازي ذو الافراس لواحد لا غير فيعطي سهمين سهما

كتاب الصوم

يفطر الافطار في الاحليل ❊ وافطر الاخر ذا القبيل

قال ابو حنيفة ومحمد رضه اذا اقطر الصايم في احليله لا يفسد صومه وقال ابو يوسف

يكفر بالصوم للظهار ❊ جامعها بالليل عن تذكار

قال ابو حنيفة ومحمد رضه من يكفر عن الظهار بالصيام لو جامعها ليلا عامدا او ناسيا

قوله يكفر بالصوم قيد به لان المكفر بالاطعام اذا قرب التي ظاهر منها في خلال الاطعام لا يستانف وهذا لان النص في الاطعام مطلق قيد بالظهار لان في كفارة الفطر والقتل لا يستانف اتفاقا وقيد بقوله جامعها واراد به التي ظاهر منها لان بوطي غيرها لا يستقبل اتفاقا وقيد بالتذكار بالليل ليثبت حكم النسيان ذلك وقيد بالنسيان بالنهار لانه اذا جامعها متعمدا بالنهار يفسد الصوم فيستقبل اتفاقا لفوت التتابع الخ

قيد بقوله ان بان غنيا لانه ان بان انه عبده او مكاتبه يعيد اتفاقا ولا اصل فيه انه مامور بالاداء الى الفقير وهذا غني فلا يكون وقلنا انه مامور

قوله الى نصف بعد الخلاف في الخنزير وذكر العشر واراد به نصف العشر اطلاقا لاسم الكل على البعض لان العاشر ياخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي

او ناسيًا جامع بالنهار ❊ مضى على الصوم على اعتبار

وصوم يوم العيد يقضي ان شرع ❊ فيه على نفل ثم قطع

قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا شرع في صوم يوم العيد ثم افسد فلا قضاء عليه وقال ابو يوسف رحمه الله يلزمه القضاء لان الشروع ملزم كالنذر ولو نذر به يلزمه القضاء فكذا اذا شرع فيه وافسده

لو قال لله علي صوم ذا ❊ وهو به اليمين والنذر نوى

قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله من قال لله علي ان اصوم كل خميس ونوى النذر واليمين او نوى اليمين ولم يخطر بباله النذر ولم يصم خميسا فعليه قضاء الصوم وكفارة اليمين وقال ابو يوسف

فذاك نذر ليس باليمين ❊ واثبتا هما على التعيين

والقدر في الصاع السوي العدل ❊ خمسة ارطال وثلث رطل

قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله الصاع ثمانية ارطال بالعراقي وهو اربعة امنا وقال ابو يوسف

لا يصرف الذمي قط مصرفا ❊ للصدقات الواجبات عرفا

قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يجوز صرف صدقة الفطر الواجبة والكفارة الواجبة الى الذمي

وناذر اعتكاف يومين كتب ❊ بيد ان ليلة الفجر دون المغرب

قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا نذر اعتكاف يومين يدخل في نذره الليلتان وقال ابو يوسف لا تدخل الليلة الاولى لان اسم اليوم لا يتناول الليلة كذا البرهان

كتاب الحج

لو طاف اسبوعين لم يصل ❊ للفصل ما تم بهذا الفعل

قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا جمع بين الاسابيع في الطواف من غير ان يفصل بين كل اسبوعين بصلاة

ومن يصل بمنى المزدلفه ❊ قبل الوصول جاز بعد عرفه

قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا صلى صلاة المغرب ليلة النحر بعرفات او بالطريق يعيد

لو حلق المحرم في الاحصار ❊ من بعد ذبح الهدي لاستبشار

قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا حلق المحرم في الحج والعمرة لان للحرم فعليه دم وقال ابو يوسف رحمه الله ليس عليه دم قال ابو يوسف لم يوقته بالمكان وبالزمان قال ابو حنيفة

والبدن فيما وجبت بنذرها ❊ فما سوى مكة ما ارى نحرها

قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا وجب على نفسه بدنة بالنذر فنحرها انما حاز نحرها او ذبحها انما حاز بغير مكة عن المحرم وتصدق بلحمها على الفقراء يجزيه وقال ابو يوسف لا يجزيه الا

ومحرم لنفسه من احرما ❊ عن واحد من امرين منهما

قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله رجلان امر كل واحد منهما رجلا بان يحج عنه فاحرم بحجة ينوي عن احدهما بان قال لبيك بحجة عن احد امرين ثم عين واحدا منهما قبل ان يمضي

وجائز بانه عنهما

ولو دعى الانسان ثلاث الحرم ❊ فما به باس وقال لا ابدا

قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يجوز ان يرعى حشيش الحرم وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز

كتاب النكاح

يصح اشهاد على الكتاب ❊ بلا سماع مقتضى الخطاب

قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا كتب في كتابه اما بعد فقد تزوجت بنت فلان بن فلان بكذا من الصداق وختم الكتاب وسلمه للجماعة وقال لهم اشهدوا على ما في هذا الكتاب

لو نكحت من غير كفو برضا ❊ الا ولي جاز ان يعترضا

قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا زوج المراة باذنها بعض الاولياء المستوين في الدرجة غير كفو فليس لمن بقي الاعتراض وقال ابو يوسف رحمه الله لمن بقي الاعتراض اي لهم ان يطلبوا من القاضي فسخ هذا النكاح وعلى القاضي ان يفسخه بطلبهم في وجه النوع

يعتبرها ابو حنيفة رح وهكذا ذكر القدوري وذكر فخر الاسلام ان الكفاءة في الحرف معتبر عند ابي حنيفة ومحمد رح

فلا تقع التعيين كذا في مبسوط شيخ الاسلام

ومن على الانفاق والمهر قادر * كفو لمن نال غناها وظهر

قال ابو حنيفة ومحمد رضه القادر على المهر والنفقة لا يكون كفوا للفائقة في اليسار وقال ابو يوسف رح يكون كفوا لها لان الغنى لا ثبات له لان المال غاد ورائح والقدرة

ولا يضر عجزه عن مهرها * وجاز في الانفاق ذو وصف دائم

وعقد غير الاب والجد بلا * خيار فسخ بالبلوغ فاعقلا

قال ابو حنيفة ومحمد رضه غير الاب والجد كالاخ والعم اذا زوج الصغير او الصغيرة فله الخيار

وجاز توقيف شطر العقد * على قبول ناكح بالبعد

قال ابو حنيفة ومحمد رضه الواحد لا يصلح فضوليا من الجانبين او فضوليا من جانب اصيلا او وكيلا من

ولا تعد في الكفاءة الحرف * والابن مثل الابوين في الشرف

قال ابو حنيفة ومحمد رضه الحرف معتبرة في الكفاءة وقال ابو يوسف رضه لا يعتبر الا ان الحرفة

وفي اباء الزوج حكم الفرقة * حكم انفساخ العقد دون الطلقة

قال ابو حنيفة ومحمد رضه اذا اسلمت المراة وزوجها كافر يعرض عليه الاسلام فابى يفرق القاضي بينهما تكون هذه الفرقة طلاقا بائنا وقال ابو يوسف رضه تكون فسخا لان هذه فرقة يشترك فيها الزوجان

والقول في الصداق قول البعل * ان لم يكن مستنكرا في العقل

قال ابو حنيفة ومحمد رح اذا اختلف الزوجان في مقدار المهر يحكم مهر المثل يجعل القول قول من يشهد له مهر المثل وقال ابو يوسف رضه لا يحكم ولكن يجعل القول قول الزوج الا ان ياتي بشيء مستنكر

ولم يحكم فيه مهر المثل

وليس رهن المهر رهن المتعة * ان وقع الطلاق قبل الوقعة

قال ابو حنيفة ومحمد رضه اذا تزوج امراة ولم يسم لها مهرا او تزوجها على ان لا مهر لها فوجب مهر المثل فرهن الزوج به شيئا وقبضه ثم طلقها قبل الدخول بها حتى وجبت المتعة يكون رهن الصداق رهنا بالمتعة التي تجب لها عليه وقال ابو يوسف رح لا يكون

قوله وهاهنا يتوقف شطر العقد واعلم ان هاهنا ستة مسائل في ثلاث
منها يتوقف على الاجازة اتفاقا اذا قال الفضولي زوجت فلانة من فلان
فقال فضولي اخر زوجتها منه او قال الزوج تزوجت فلانة وفلانة غائبة
فقال فضولي زوجتها منك او قالت المراة زوجت نفسي من فلان الغائب
فقبل منه فضولي وفي ثلاث منها اختلاف فضولي قال زوجت فلانة
من فلان وهما غائبان ولم يقبل عنه احد او قالت المراة زوجت نفسي
من فلان وفلان غائب ولم يقبل عنه احد او قال الرجل تزوجت فلانة
وهي غائبة ولم يجب عنها احد فقال ابو يوسف رح يتوقف ويتم بالاجازة
وقالا هو باطل كذا في مبسوط فخر الاسلام وشيخ الاسلام وحاصله
هذا ان الواحد لا يصلح فضوليا من الجانبين او فضوليا من جانب اصيلا
من جانب عندهما خلافا لابي يوسف في النظم اشار الى محل النزاع فانه
انما يكون شطرا عند عدم القبول ولا شك فيه ان شطر العقد لا يتوقف
على ما وراء المجلس اجماعا كما في البيع والعقد التام يتوقف على ما وراء المجلس
كما اذا جرى العقد بين الفضوليين وابو يوسف رح يقول انه عقد تام كما
في موضع الولاية بان كان وكيلا من الجانبين وقال زوجت فلانة من فلان
ينعقد النكاح بوصف النفاذ فكذا في غير موضع الولاية لان الصيغة
لا تتغير بالولاية انما تاثيرها في النفاذ وقالا انه شطر حقيقة وحكما
لان العاقد ليس بنائب عن الغائب فيكون كلامه بمنزلة كلامهما وهو

[illegible]

[illegible]

على ان الزيادة في العلانية سمعة فان اشهدا على السمعة فالا ان المهر المذكور في العقد الاول والمذكور في العقد الثاني لغو فلا تجب الزيادة اجماعا لانهما ابطلاه بالاشهاد وهذا اذا تعاقدا ثم تعاقدا اما اذا تواضعا ثم تعاقدا فان لم يشهدا عند التواضع فالمهر هو المسمى في العقد والمذكور عند المواضعة لم يكن مهرا لان المهر ما يكون عند العقد وان اشهدا عند المواضعة فلها المسمى في السر لانهما ابطلا الزائد بالاشهاد كذا في شرح الطحاوي والمعنى قوله ثانية اي مرة ثانية

وفي ظهور المهر حرًّا قيمته ◆ عبدًا وقالا مهر مثل تخلفه

قال ابو حنيفة ومحمد رضه اذا تزوج امراة على هذا العبد فاذا هو حر يجب لها مهر المثل وقال ابو يوسف رحه يجب لها عليه قيمة المشار اليه عبدا لانه سمى ورب

وان يكن صداقها مؤجلا ◆ فنقل بعد مهرها الدخول لا

قال ابو حنيفة ومحمد رضه وهو قول ابي يوسف رحه اولا اذا تزوج امراة على صداق مؤجل فله ان يدخل بها في الحال ثم اذا حل الاجل اخذ مهرها وقال ابو يوسف رحه آخرا ليس له ان يدخل بها حتى يوفيها

والمهر مهر السر لا العلانية ◆ ان عقدا عقد النكاح ثانية

قال ابو حنيفة ومحمد رضه اذا تزوج امراة بحضرة شاهدين سرا على مهر الف درهم ثم تزوجها في علانية على مهر الفين فلها الف درهم مهر الاول غير لانه يملك بضعها بالالف فلا ينقص بملكه وقال الاخر يجب

ويملك المأذون تزويج الامة ◆ وصاحب العنان والمضاربة

قال ابو حنيفة ومحمد رضه لا يملك العبد المأذون تزويج الامة وكذا احد شريكي العنان والمضارب واحد المتفاوضين وقال ابو يوسف رحه يملكونه ولم يذكر صاحب النظم في شرحه ان احد المتفاوضين يملك تزويج

والاب لو زوج مملوك الصبي ◆ مملوكة الصبي جاز للاب

قال ابو حنيفة ومحمد رضه لا يملك الاب ان يزوج عبد الصبي امته وقال ابو يوسف رحه يملك ذلك ان

وعتقها صداقها من بعلها ◆ ولو جاز فيه مهر مثلها

قال ابو حنيفة ومحمد رضه اذا اعتق امته على ان يتزوجها فقبلت حتى عتقت تزوجها ولم يسم المهر فلها مهر مثلها وقال ابو يوسف رحه عتقها صداقها ليس لها غير ذلك ورب

لو طلق العبد ثلثا من نكح ◆ بغير اذن فاجيز ما نكح

قال ابو حنيفة ومحمد رضه اذا تزوج العبد امراة بغير اذن مالكه ثم طلقها ثلاثا ثم اذن له المالك الشروع يكره له ان يتزوجها وقال ابو يوسف رحه لا يكره ورب قوله لو طلق العبد الى اخره

وجدد العقد باذن مؤتنف ◆ لم يكره العقد لاجل ما سلف

كفيل انفاق لكل شهر ◆ لو جعلها دام النكاح فاذري

قال ابو حنيفة ومحمد رضه كفل عن الزوج رجل نفقة امراته كل شهر لم يوجد الكفيل الا

لم يسم نفقتها صداقها ليس لها سوى ذلك وقالا لها مهر مثلها ولنا انه اذا لم يسم بدلا له قوله ولو جاز فيه مهر مثلها الضمير يرجع الى النكاح لانه مدلول الفعل لا مدرقه انه متى سمى في النكاح ما ليس بمال متقوم يجب مهر المثل وانما يجب المسمى عند التسمية لانه هو الموجب الاصلي

بعد سكونها كدعوى الحبل فان كان الطلاق بائنا يثبت نسبه الى سنتين وان كان رجعيا الى ... وعشرين شهرا وعندهما كالاقراء بانقضاء العدة ثلاثة اشهر فان جاءت به لاقل من تسعة اشهر من الطلاق يثبت نسبه منه ... لا يثبت في الزوج الثاني ... ان الثابت باليقين لا يزول بالاحتمال وصفة الصغر ثابتة للحال فاذا بقي فيها صفة الصغر حكم بانقضاء

والزما ذاك يشهر وتر

يفرض للمراة ذات الخدم ❀ لا شيء لا الواحد منهم فاعلم

قال ابو حنيفة ومحمد رضه لا يفرض للمراة ذات الخدم على زوجها الموسر الا نفقة خادم واحد ... وقال ابو يوسف رحه يفرض نفقتها ونفقة خادمين من خدامها لانها تحتاج اليهما

وفاسد نكاح حبلى من زنا ❀ وجا عن محمد ايضا كذا

كتاب الطلاق

اذا تزوج الحامل من الزنا صح نكاحها ولكن لا يقربها حتى تضع حملها وقال ابو يوسف رحه ...

تقدم ان شاء وتاخير الجزا ❀ تغير فاز هو والفاء سوا

قال ابو حنيفة ومحمد رضه اذا قال لامراته ان شاء الله انت طالق فهو يمين ولا يقع به الطلاق وكذلك وقال ابو يوسف رحه لا يقع كما لو قال انت طالق ان شاء الله او قال ان شاء الله فانت طالق

والعد الاقراء في الفرار ❀ لا الجمع بعد موت شيخ الدار

قال ابو حنيفة ومحمد رضه اذا ورثت المطلقة في المرض طلاقا بائنا اذا مات تعتد بابعد الاجلين اللذين احدهما ثلاثة اقراء والاخر اربعة اشهر وعشرة ايام وقال ابو يوسف رحه ثلث

وعدة الحبلى بموت بعلها ❀ طفلا الشهور دون وضع حملها

قال ابو حنيفة ومحمد رضه اذا مات الطفل عن امراته الحامل فعدتها ان تضع حملها وقال ابو يوسف رحه عدتها بالشهور لانها متوفى عنها وقد ... اربعة اشهر وعشرا

صغيرة بانت فجات بابن ❀ فهو من الزوج الى حولين

قال ابو حنيفة ومحمد رضه المبتوتة الصغيرة التي يجامع مثلها اذا جاءت بولد يثبت نسبه من الزوج ان جاءت به لاقل من تسعة اشهر من حين طلقها وكذا اذا طلقها طلاقا رجعيا وانه كان يتوفى عنها زوجها

ونفل نفي الحمل في ذي الرجعة ❀ ونفيا بعد الشهور التسعة

مبتوتة من بعد حولين تلد ❀ فالزوج ما انفقه لا يسترد

قال ابو حنيفة ومحمد رضه المبتوتة اذا ولدت بعد سنتين وقد كانت اخذت نفقة العدة ... ولم تكن اقرت بانقضاء عدتها فانها يرد عليه نفقة ستة اشهر ولم يثبت نسب

وابتناء قدر نصف الحول ❀ والابن منفي بكل قول

... والكلام فيما اذا لم تقر بانقضاء العدة والاصل فيه ان امور المسلمين محمولة على السداد والصلاح حتى يظهر غيره فيحمل على انها تزوجت بزوج اخر وولدت منه ستة اشهر ...

لو قال انت طالق سنية ❀ او عدلة فالطهر للشرطية

قال ابو حنيفة ومحمد رضه اذا قال لامراته انت طالق عدلة او سنية او عادلة او حسنة او جميلة وهي في الحيض طلقت للحال ... وقال ابو يوسف رحه لا يقع الا في الطهر بالاجماع

لو قال ان تزوجتها نكحتها ❀ املك في مستقبل فهو كذا

قال ابو حنيفة ومحمد رضه اذا قال لامراته ان تزوجتك فكل عبد املكه فيما استقبل فهو حر فانه يكون مرتبا وقال ابو يوسف رحه لا يكون مرتبا لانه يمكنه ان يتزوجها ولا يلزمه شيء ...

او قال لا اقرب حتى اعتقه ❀ فليس بالايلاء وما اذا طلقه

واذا قال والله لا اقربك حتى اعتق عبدي او اطلقك هل يكون موليا عند ابي حنيفة ومحمد رضه وقال ابو يو...

واد خلوا في قوله لا اقرب ❀ احدكما مجهولة لا تعرب

قال ابو حنيفة ومحمد رضه اذا قال لامراتيه والله لا اقرب احدكما فمضت اربعة اشهر فبانت احداهما ثم مضت اربعة اشهر اخرى فانه تبين الاخرى وقال ابو يوسف رحه

فانت تبين عليه بذا انقضت ❀ لم تبن الاخرى باخرى ان مضت

لو قال انت طالق في كذا ❀ من قبل ان اطلق اذا الشرط اتى

قال ابو حنيفة ومحمد رضه اذا قال لامراة ان نكحتك فانت طالق قبل ان انكحك ثم نكحها لم تطلق وقال ابو يوسف رحه تطلق بعد ما نكحها ...

لا يلتقي الملتعنان ابدا ❀ عقدا وان اكذب ثم عقدا

قال ابو حنيفة ومحمد رضه اذا فرق القاضي بين المتلاعنين ثم اكذب الزوج نفسه اي اقر بكذبه فيما رماها به فله ان يتزوجها وقال ابو يوسف رحه الحرمة الثانية بينهما مؤبدة لا يكون ...

... ان الطلاق في حالة الحيض واقع بالسنة فيكون حسنا انتهى

الا ان فقهاءنا عقدا ذكر بكلمة التراخي ليلا يتوهم انه اذا عقدا سابقا على الاكذاب ...

لو قال كل امراة لي نكحا ❊ دفعا لظن العرس بالغير عنا
قال ابو حنيفة ومحمد رضه اذا حلفه زوجته اذا قالت له تزوجت علي فقال كل

كتاب العتاق

وفي الشرى طلب الولدان ❊ شرط مع التحصين والاسكان
قال ابو حنيفة ومحمد رضه اذا قال لسيده ان شريتك فانت حرة فالشرى سواء يسرها وتحصينها ويطاها ومنعها من الخروج لحربه خارج البيت وليس طلب الولد شرطا لتحقق الشرى

لو علق العتق بدفع النقد ❊ لم يقتصر على مكان العقد
قال ابو حنيفة ومحمد رضه اذا قال لعبده ان اديت الي الفا فانت حر لم يقتصر على المجلس ويجبر المولى على القبول اذا احضر العبد الفا في المجلس اي ينزل قابضا بتخلية العبد بينه وبين الالف المجلس وعن ابي

حتى اذا باعه ثم اشترى ❊ الزم ان يقبله ان احضرا

وان يكاتبه على الف على ❊ رد وصيف جاز ذا ان بطلا
قال ابو حنيفة ومحمد رضه اذا كاتب عبده على الف درهم على ان يرد المولى له العبد وصيفا وصيفا من الكتابة قال ابو يوسف رحه لا تفسد ويقسم الالف على قيمة المكاتب وعلى

والعجز فيما لم يكن عن نجمين ❊ لم يجز الفسخ ورد العين
قال ابو حنيفة ومحمد رضه اذا عجز المكاتب عن نجم لم يكن للحاكم ان يعجزه ان يطلب من القاضي ان يحكم بعجزه ويرده الى الرق ينظر القاضي يومين او ثلاثة ثم يعجزه ويفسخها

مكاتب المسلم بالخمر دفع ❊ اليه تلك الخمر فالعتق وقع
قال ابو حنيفة ومحمد رضه اذا كاتب المسلم عبده المسلم على خمر او خنزير فالكتابة فاسدة لان الخمر والخنزير ليسا بمال في حق المسلم فلو ادى اليه الخمر او الخنزير عتق

والعتق فيه لا بالتي قد علقا ❊ ثم تقضي القيمة صار معتقا
ان المكاتب اذا عجز عن نجم نظر الحاكم في حاله فان كان له دين يقبضه او مال يقدم لم يعجله

ثم سعى في الاصل ذا مستغرق ❊ وعنهما بالحجر ليس يعتق

فكل ما ملك بعد الموت حر ❊ لم يتناول بعد ما فاحفظ وقر

مولى موالاة وانثى معتقه ❊ بينهما الاولاد منه معلقه
قال ابو حنيفة ومحمد رضه اذا تزوجت معتقة قوم ممن هو مولى رجل اخر بالموالاة فالاولاد موالي الام وقال ابو يوسف لموالي الاب لان الولاء لحمة كلحمة النسب بالحرية والنسب الى الآباء

نعم لمولى الاب دون الام ❊ وانتسا بعكس هذا الحكم

وثبت النسبة فيمن تدابر ❊ مع امتناع نقل ام منه كره
قال ابو حنيفة ومحمد رضه اذا دبر امة الرجل ثم باعها او وهبها او

كتاب الولاء

عبد لاثنين اعتقاه ثم هلك ❊ فهو لابن المولاة والابن ترك
قال ابو حنيفة ومحمد رضه اذا خلف المتوفى ابن المعتق وابا فميراثه كله لابن المعتق

فماله بينهما اسداسا ❊ ويجعلان الاب عنه راسا

لو اعتق الحربي عبدا اسلمه ❊ في دارهم كان ولاه له
قال ابو حنيفة ومحمد رضه اذا اعتق الحربي عبده الحربي في دار الحرب ثم خرجا الينا مسلمين فلا ولاء للمعتق على المعتق وقال ابو يوسف رحه كان ولاء المعتق لهذا الذي اعتقه في دار الحرب

كتاب الأيمان

ولو حلف البذر بذبح الولد ❦ أجاب ذبح الشاة فاحفظ وأحمد

قال أبو حنيفة ومحمد رضه إذا نذر بذبح ولده وجب عليه ذبح الشاة في أيام النحر أو في الحرم وقال أبو يوسف رضه لا يصح وهو قول زفر والشافعي رضي الله عنهم

وقول عليك وجه الله ❦ كقول والله بلا اشتباه

قال أبو حنيفة ومحمد رضه إذا قال وجه الله لا أفعل كذا فليس بيمين وعند أبي يوسف رضه يكون

اعتقه عني بألف من عبدك ❦ يجزي عن الآمر هذا إن تعقل

قال أبو حنيفة ومحمد رضه إذا قال لآخر اعتق عبدك عني بغير شيء يقع العتق عن المأمور لا عن الآمر والولاء للمأمور وقال أبو يوسف رضه يقع العتق عن الآمر ويكون الولاء للآمر

لو قال لا أسكن دار الفضل ❦ لم يك حنثا ملك وقت الفعل

قال أبو حنيفة ومحمد رضه إذا قال والله لا أدخل دار فلان فدخل دارا أضافه إلى فلان دون الإسكان بعد الدخول حنث وقال أبو يوسف رضه لا يحنث إلا بدخول دار يضافه إلى فلان في الحلف والحنث

وإن يقل أذنت فاذهب أخرج ❦ فقوله أذنت وإن لم يسمع

قال أبو حنيفة ومحمد رضه إذا قال لها إن خرجت من هذه الدار إلا بإذني فأنت طالق فأذن لها بالخروج ولم تسمع حتى خرجت حنث وقال أبو يوسف رضه لا يحنث

لو قال لا آكل بسرا فأكل ❦ من رطب دناه بسر لم يبل

قال أبو حنيفة ومحمد رضه إذا حلف لا يأكل بسرا فأكل رطبا مذنبا وهو رطب فيه قليل بسر أو لا يأكل رطبا فأكل بسرا مذنبا قبل رطب حنث في يمينه وقال أبو يوسف رضه لا يحنث

بالشرط مهما كان أكل الرطب ❦ فلم يك لا يحنث بالمذنب

وإن يقل لا أشربن اليوم ذا ❦ نقص فهو حانث إذا انقضى

قال أبو حنيفة ومحمد رضه إذا قال والله لا أشربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم فصب قبل مضي اليوم حتى يجب الكفارة عليه إذا انقضى اليوم وعلى هذا إذا قال إن لم أشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فامرأته طالق

لا أشربن اليوم تقيد باليوم
لأنه لو كان مطلقا يحنث
البر بالاتفاق وفي المقيد باليوم لا يحنث
فيه يعني اليوم اتفاقا كذا في الزمن الى في مسلم
الأكل والشرب قيد باليوم مراد أيضا

كذاك عرف من يقول آتيك ❦ وأكل ذاك من يقول أكله

وإن يقل لا أقربن جعفرا ❦ وكان قاب قبله وما درى

أو قال أقضي حقه لا أشبه ❦ فإنه للحالف فيه يحنث

قوله أو قال أقضي حقه يعني فيه في اليوم ثم مات الغريم بالإبراء ويحنث وجهه

وإن يقل أنا أرى يعقوب يكلم ❦ أعلمك بالعبد كذا كما زعم

ثم رآه معه فما نطق ❦ أو رأيك هذا هو فالعبد عتق

شيئا ولم يعلمه

كتاب الحدود

وسنة الإحصان في الفضة ❦ لواطي المنكوحة الذمية

قال أبو حنيفة ومحمد رضه إذا تزوج المسلم نصرانية ودخل بها ثم أسلمت لا يثبت الإحصان بها حتى يدخل بها بعد الإسلام وقال أبو يوسف رضه يثبت لتمام النعمة لوطء العاقل البالغ الحرة

وكل حد غير حد الخمر ❦ فهو على المستأمن يجري

قال أبو حنيفة ومحمد رضه لا يقام على الحربي المستأمن الحدود إلا حد القذف وقال أبو يوسف رضه يقام عليه الحدود إلا حد شرب الخمر

ولو زنى المؤمن بالمستأمنة ❦ حد وإن لا أخذ لا الممكنة

قال أبو حنيفة ومحمد رضه إذا زنى مستأمن بمسلمة أو ذمية لا يحد المستأمن ويحد المسلمة أو الذمية عند أبي حنيفة رضه وعند محمد لا يحد وقال أبو يوسف رضه يحدون

ولو زنى مستامن بمؤمنة ❀ حُدّتا لا هو كالمستامنة

والراس في الحد له نصب ❀ يضرب كي يرتدع المضروب

وان غاب شهود رجم حضروا ❀ حُدّ بما قالوا ولم ينتظروا

وليس بالتعيين للشهود ❀ باس وهذا في سوى الحدود

وان يطا صغيرة لا تشتهى ❀ لم تسترد امها وابنتها

ومن زنى بمن جنت عليه ❀ فلا زنا ان نعت اليه

وهكذا اذا زنى ثم عقد ❀ عقد نكاح او شرا لم يحد

كتاب السرقة

ويقطع النباش لكن من سرق ❀ عبدا صغيرا لم يجب قطع حق

قوله السرقة اخذ المال على جهة الاستخفاء من الحافظ الذي قصد حفظه لكنه ...

ونقبه الدار واخذ النطح ❀ بلا دخول موجب للقطع

لو شق ما يسرقه في المخدع ❀ وبعد ما اخرجه لم يقطع

قال ابو حنيفة ومحمد رضه اذا شق الثوب في الحرز ثم اخرجه يقطع وقال ابو يوسف لا يقطع

وسارق المصحف فان يقطع ❀ والحر طفلا حلي يرتع

لا يقطع السارق بالاقرار ❀ الا اذا ثناه بالتكرار

قال ابو حنيفة ومحمد رضه اذا اقر بالسرقة مرة واحدة يقطع وقال ابو يوسف لا يقطع حتى ...

وان يقل ذاك الغني كان نحي ❀ وذاك نفسه فقرا لم يقطع

قال ابو حنيفة ومحمد رضه اذا قال سرقت انا وفلان ... وقال ابو يوسف لا يقطع ...

كتاب السير

عقار من في دار حرب اسلما ❀ ليس يصير للغزاة مغنما

وتثبت العصمة بالاسلام ❀ بلا اشتراط الدار للاحكام

والمسلم الداخل دار الحرب ❀ ليس له في سعه ان يربي

قال ابو حنيفة ومحمد رضه اذا دخل المسلم دار الحرب بامان للتجارة يبايع حربيا

قوله العقار كل ما له اصل من دار او ضيعة فلهذا انشه في قوله ليست المغنم يعني الغنيمة كالمرضاة بمعنى الرضا والاصل فيه ان اليد على البقاع انما تثبت حكما لا حقيقة ودار الحرب ليست بدار الاحكام فلا عبرة لليد قبل ظهور المسلمين عليها وبعد الظهور الغانمين اقوى من يده فلهذا كان غنيمة وهو قياس على المنقول الذي في نبين قوله ان يربي اي في الحرب

وتحرم الباغي بقتل العادل ✿ عن ارثه بذاك حكم القائل

قال ابو حنيفة ومحمد رضه اذا قتل الباغي مورثه وهو من اهل العدل وقال كنت على حق حينئذ والان ايضا انا على الحق

كتاب التحري

وشارع لا بالتحري لو علم ✿ بانه اصاب [illegible]

قال ابو حنيفة ومحمد رضه اذا اشتبهت عليه القبلة ولم يتحر وصلى

كتاب اللقيط

وقاتل اللقيط لا يقتص به ✿ فانما ذاك للامام فانتبه

كتاب اللقطة

من لقط اللقطة للذي ... ✿ لم يجب الغرم وان لم يشهد

كتاب جعل الابق

من رد للمورث عبدا او طل ✿ فمات قبل القبض فالجعل بطل

قال ابو حنيفة ومحمد رضه اذا رد الابق ادخله المصر ومالكه مورثه فمات قبل ان يسلمه

٥٤

يعوض العبد كتاب القاضي ✿ وانما بالرد والادحاض

قال ابو حنيفة ومحمد رضه اذا شهد شاهدان بعبد لرجل ادعى انه ملكه وفي يد شخص اخر ولا يمكنه الجمع بينه وبين شهوده وطلب من القاضي كتاب القاضي

ويوخذ العبد بقطع السرقة ✿ بدون ... الشهود صدقه

قال ابو حنيفة ومحمد رضه اذا اقامت البينة على عبد بالسرقة ومولاه غايب

كتاب الوديعة

لو ان كف الصبي والمملوك ما ✿ ابدا اودعا ضمنا وغرما

قال ابو حنيفة ومحمد رضه اذا اودع انسان شيئا عند صبي محجور او عبد محجور فاتلفه فلا ضمان على الصبي ابدا ولا ضمان على العبد ما دام عبدا وقال ابو يوسف رحه يضمنان

والزوج في وديعة الانسان ✿ يطلب للعاقل بالضمان

قال ابو حنيفة ومحمد رضه اذا تصرف الزوج في الوديعة ... وان كان ملكه وقال ابو يوسف رحه يطالب

كتاب الغصب

وفضله من زرع ارض الغصب ✿ يطيب بالغرم ككل الكسب

قال ابو حنيفة ومحمد رضه اذا غصب ارضا وزرع فيها حنطة فاخرجت

كتاب الشركة

لو فاوض المسلم والنصراني ✿ صح ولم يصرف الى العنان

قال ابو حنيفة ومحمد رضه لا تجوز شركة المفاوضة بين المسلم والذمي ولو عقداها

لا يلزم الشريك ما يغرمه ۞ مفاوض بالغصب هل تعلمه

كتاب الوقف

وما الصلوة لاتخاذ المسجد ۞ شرطا بها يلزم فاحفظ واجهد

قال ابو حنيفة ومحمد رضه من جعل ارضه مسجدا لا يصير مسجدا الا بان يصلي فيه

كتاب الهبة

لو قال داري لك رقبى اذ ذكر ۞ لفظ حبيس فهو عقد معتبر

قال ابو حنيفة ومحمد رضه اذا قال داري هذه لك رقبى او لك حبيس او رقبى لك او حبيس لك

لو اوجب الصدق في الموهوب له ۞ او كان صحى بالرجوع ابطله

لو قال ما املكه للصدقه ۞ يتناول الكل لما قد اطلقه

قال ابو حنيفة ومحمد رضه لو قال ملكي صدقة

كتاب البيوع

لو صالح الكفيل رب السلم ۞ يوقف ان المالك صح فاعلم

قال ابو حنيفة ومحمد رضه الكفيل بالسلم فيه بامر المسلم اليه اذا صالح رب السلم

بيع على المطلوب للكفيل ۞ واشترطا اجازة الاصيل

وحكم ذي سلم صالح ذا ۞ بشطره بحر ما اعطى كذا

يجوز خذ ثوبي بنصف درهما ۞ ان جاز بالانقص مما اسلما

كذلك في مال الربوا اسر ذا ۞ او رده الاجود في الاردا

لو بيعه الصوف على ظهر الغنم ۞ يجوز فاحفظ فهو حكم معتنم

ما للوكيل بالشرى الاقاله ۞ والحط والتاجيل والحواله

ان اراد بالشرى المذكورة البيت

والمشتري يفسخ في الخيار ۞ في غيبة البائع والتوارى

لو خان فيما باع بالربح بحط ۞ ما خان في التسطير الربح فقط

وخيره بين ان يقبضه ۞ بكله وبين ان ينقضه

آذا باذا الرد بالعيب ولم ✽ يدع من باع الرضى من خصم

او موجبا لرده اسقاطا ✽ حلفه القاضي به احتياطا

ولو جنى البائع في المسلم ✽ خال الخيار للمشتري لم يلزم

قال ابو حنيفة ومحمد رضه اذا باع شيئا وشرط للمشتري الخيار فلانه ...

والفصل بين الرد والولد ✽ بالبيع لا الابطال فاحفظ راشدا

والحيض قبل القبض في روايه ✽ مولاه اشتراها كفايه

ارض بالف ونخيل هكذا ✽ اثمرت بالقيمة الف الشرى

فاكل البائع والملك سقط ✽ عنهما وعن الربع فقط

اذا اشترى عبدا وقبل قبضه ✽ اعتقه بكله وبعضه

لو اعتق المفلس ما اشتراه ✽ في حالة الحبس يغي فتواه

قال ابو حنيفة ومحمد رضه اذا اشترى المفلس عبدا وقد حبسه البائع للثمن فاعتقه المشتري فلا سبيل للبائع على استسعاء العبد وعند ابي يوسف له ان يستسعي العبد في قيمته ثم يرجع ...

بايعه في القيمة استسعاه ✽ ثم له العود على مولاه

مشتريان جاز للقبضه ✽ فلينقد الكل لاخذ بعضه

وماله على الشريك يرجع ✽ ونقده في حقه تطوع

ويثبتان القبض في الجميع ✽ ويطلقان الحبس للرجوع

قوله ويطلقان الحبس للرجوع اي حبس ...

لو انفق المزيف الذي يسلمه ✽ بحقه الجيد ثم علمه

فرد مثل ما انقضاه او قضى ✽ من الغريم حقه يجوز ذا

انقضاه واقتضى

كتاب الشفعة

وجهة المساع في نصل الثمن ✽ احق من نقص الشفيع ما اعلن

والمشتري لو غاب والموهوب له ✽ خصم الشفيع في قبول البينه

قال ابو حنيفة ومحمد رضه اذا اشترى دارا فوهبها لرجل وغاب او باعها اياه وغاب فادعى ...

ذو اليد خصم الشفيع ان وهب ۞ او باع هذا مشتريه وذهب

كتاب الشهادة

اشهد من غير المشاهد بصر ۞ يشهد من بعد عماه بعسره

قال ابو حنيفة ومحمد رضه اذا تحمل الشهادة في الديون او في العقار وفي كل ما لا

وقال ليس الشهود جحد ۞ وفي الولاء بالسماع يشهد

وما اشتراه الكافر المضل ۞ من مسلم ثم ادعاه رجل

والكافرون يشهدون نقل ۞ عليه مقصورا وقالا ابطل

لو شهدوا على امراة بنكاح بمهر قاصر ثم رجعوا ضمنوا ما نقصوا من مهر مثلها وقال

كتاب الرجوع

لو اثبتوا نكاحها فاكسوا ۞ لم يضمنوا ان رجعوا اما نكسوا

كتاب الدعوى

نكاح حبلى من زنا محرم ۞ والجزء في الميراث ليس يلزم

قال ابو حنيفة ومحمد رضه اذا تزوج الحامل من الزنا يجوز وقال ابو يوسف رحه لا يجوز

وقال ابو حنيفة ومحمد رضه اذا شهد شاهدان ان هذه الدار كانت لاب هذا المدعي

ولو اقام حجة بان ذا ۞ قد كان اشترى عنه حق البيضا

كتاب الاقرار

له علي الالف فيما اعلم ۞ ان قاله فهو صحيح ملزم

لو قال ما دون ذلك اصبع ۞ عندهما يوجد للحال اسمع

انى تقول ذاك قد دبرني ۞ او انه استولدا وكاتبي

قال ابو حنيفة ومحمد رضه اذا كانت امة في يد رجل فقالت انا ام ولد فلان او مدبرته او مكاتبته او معتقته فصدقها فلان وقال ذو اليد بل انت امتي فهي لذي اليد

صدقها اذ قال ذو اليد ۞ بل التي هي لذاك السيد

من عنده مال يقول هلكت ۞ اختك تحتي ولنا ما تركت

قال ابو حنيفة ومحمد رضه اذا قال لغيره اختك كانت زوجتي ماتت عن هذه الاموال ولك ما تركت

فقال انت لها بالبعل ۞ فليسترد النصف دون الكل

كتاب الوكالة

اقرار انسان على من وكله ❀ قد كان يعقوب يراه باطله

قال ابو حنيفة ومحمد رضه اذا اقر الوكيل بالخصومة على موكله في مجلس القاضي ينفذ اقراره على موكله وان اقر عليه في غير مجلس القضاء لا ينفذ عليه ولكن لا يمكنه الخصومة

ثم اجاز ان كان وهما ❀ قد جوز عند القضاة فاعلما

كذا الوكيل بالخصام يعزل ❀ شهادته في آخر لا تقبل

قال ابو حنيفة ومحمد رضه اذا وكل رجلا بالخصومة عنه ثم عزله قبل ان يخاصم وادعى لنفسه شهد له المعزول تقبل وقال ابو يوسف رح اخرا لا تقبل اذا خاصم

وصاحباه تقبلان ما شهد ❀ ان لم يكن خاصم فاحفظوا

كتاب الكفالة

رجل تكفل بالانفس ❀ بلا خطاب قابل في المجلس

قال ابو حنيفة ومحمد رضه اذا كفل رجل بنفس رجل او بمال غائب عن المجلس بغير حضور من الطالب اذا بلغ عنه فانه يكون له باطله الا ان يقبل عنه قابل فيتوقف على الاجازة وقال

لو كان قال اقض فلانا اربعا ❀ ولم يقل عني فادى رجعا

قال ابو حنيفة ومحمد رضه اذا قال لرجل اجنبي ليس بخليطه ولا في عياله اقض فلانا الف درهم ولم يقل عني فادى لا يرجع على الآمر وقال ابو يوسف رح يرجع عليه بما ادى

كتاب الصلح

لو قال ابرأتك عن النصف على ❀ ان تنقد الباقي يومي كملا

قال ابو حنيفة ومحمد رضه اذا كان له الف درهم فقال له صالحتك عن الالف الذي لي عليك على نصفه على ان تنقد لي ذلك غدا او قال اليوم الى نصف الالف الذي لي عليك

اقاله البيع بكل حال ❀ بيع وقبل القبض للابطال

فقط اطلقا برا عنه فاعرف ❀ وسقط النصف وفا او لم يف

كان وقال ابو يوسف رح لا يسقط نصف الالف وفى بالشرط او لم يف لان الابراء عن النصف حصل مطلقا

كتاب الرهن

لو زاد في الدين بجعل الرهن ❀ بكله فهو صحيح فاعلمن

قال ابو حنيفة ومحمد رضه لا يجوز الزيادة في الدين ولا يصير الرهن الذي هو رهن

لو ادعى ارتهان عين وادعى ❀ ثانيه كل الغريم قد مضى

قال ابو حنيفة ومحمد رضه اذا ادعيا ارتهان عين في يد ميت الغريم فاقام هذا البينة انه رهن عنده وقد اقبض واقام هذا البينة لا يكون رهنا عندهما

واستاردا وقالا لا يجعل ❀ بينهما رهنا وليس يبطل

لو قال امسك بالا ان اعطيك ❀ مالك فالايداع لا الرهن سلك

قال ابو حنيفة ومحمد رضه اذا قال لغريمه دفع اليه عينا امسك هذا الى ان اعطيك

كتاب الاكراه

قال المشتري للبائع امسك هذا العبد حتى اعطيك حقك فانه يكون رهنا عندهما كذا ذكره البرهاني ولا اصل له في العرف

وهذا اذا انتفى الجارية لا يجوز اجماعا لانه ذكر به الهدا والاتلاف قد القبضة المنقول عن ... عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا عند ابي يوسف رحمه الله في المنقول لتعذر البيع

لا يوجب القصاص بل للمكره ❊ وهو على المكره قالا فانفه

قال ابو حنيفة ومحمد رضه اذا اكره من له مكنة الاكراه ما القتل رجلا على قتل انسان فقتله يجب القصاص على المكره دون المكره وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجب القصاص فلا تجب الدية

وقاطع لليد كرها لو قطع ❊ رجلا بلا اكره وفي الموت وقع

قال ابو حنيفة ومحمد رضه اذا اكره من له مكنة الاكراه رجلا على قطع يد انسان فقطع يده ثم قطع رجله من غير ان يكون مكرها فانه ان تطوع من ذلك يجب القصاص عليه وعلى من اكرهه على قطع يده وقال

بدية الميت في مالهما ❊ ولا قصاص قال عليهما

كتاب المأذون

اذا اتى بعد اسقاط الثمن ❊ جاز وقالا لا يجوز فاعلمن

قال ابو حنيفة ومحمد رضه اذا اشترى المأذون له المديون متاعا بثمن ثم بعد الثمن حتى وهبه له البائع ثم تقايلا يجوز الا ... وقال ابو يوسف رحمه الله ... محمد ...

كتاب الديات

لو انكروا اليمين في القسامة ❊ فبالاباء تجب الغرامة

قال ابو حنيفة ومحمد رضه اذا وجد قتيل في محلة فكان اهل المحلة يحلفون خمسين يمينا ان لم يعرفون القاتل فان امتنعوا عن الحلف حبسوا حتى يقروا او يحلفوا وعن ابي يوسف مثله انهم اذا نكلوا قضي وبعد حبس دائما الزامه عليهم بالدية كما في سائر الاموال ... ان الحلف حق عليهم فيحبسون حتى يحلفوا او يقروا ...

وقيمة العبد القتيل تلزم ❊ بالغة ما بلغت فاعلموا

قال ابو حنيفة ومحمد رضه اذا قتل رجل عبد غير خطأ يجب عليه قيمته بالغة ما بلغت الا ان يكون عشرة الاف والاكثر نقص درهم ... لا يجب قيمته بالغة ما بلغت بل يجب عشرة الاف درهم

قوله اذا اخرج العبد رجلا ... فالمولى ان شاء اعطى الارش ثم صار ذلك ... يكون المولى مختارا لفعله الدية وقالا لا يكون مختارا ... والآن فان شاء دفع العبد واسترد ما اعطى وان شاء فداه بتمام الدية

وانما نسامه النبيل ❊ بعد على ذي الخطة والدخيل

كتاب الجنايات

وسيد الجاني اذا اختار الفدا ❊ وصار قتلا لم يخير بل ودى

قال ابو حنيفة ومحمد رضه اذا اختار مولى العبد الجاني بالموضحة الفداء ثم سرى الى النفس يخيروا ثانيا وقال ابو يوسف رحمه الله لا يخير بل يؤدي الدية لانه اختار الفداء عن الجناية ...

عبد بما اتلف مولى بهما ❊ وذا عفا سلم ربعا اوفدا

وقاتله الموكلة ابنان كذا ❊ قالا ولا يلزم شيء في القضا

كتاب الوصايا

وباطل الوصاة لمن قتل ❊ وان اجاز وارثوه ما فعل

قال ابو حنيفة ومحمد رضه لا يجوز الوصية للقاتل الا ان يجيزها الورثة فيجوز وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز وان اجازتها لانه علية لا وصية للقاتل

والغرماء بعضهم لبعض ❊ شهد في الارث فذا للنقض

قال ابو حنيفة ومحمد رضه اذا شهد بعض الغرماء لبعضهم بالدين على الميت تقبل شهادتهم وقال ابو يوسف رحمه الله لا تقبل

وفي الوصيين اذا انفرد فعل ❊ ما كان من تصرف جاز العمل

وابطلا الاشرا بالكفن ❊ ورد مال المودع المعتق

قال ابو حنيفة ومحمد رضه اذا اوصى الى رجلين لم يجز لاحدهما التصرف بدون الاخر ... الا في اشيا لا حاجة فيها الى اجتماع رايهما او لا يحتمل

والاختصام وقضا الدين ❊ ودفع ما اوصى به من عين

والاتهاب للصغار والشرا ❊ حاجتهم من اللباس والغذا

... قال ابو يوسف ... التصرفات

كتاب الكراهية

وجاز بيع اراضي مكة ❊ وبعله الشيخ راى تركه

ومعقد العز من العرش اذا ❊ دعا به المرء فلا باس بذا

قال ابو حنيفة ومحمد رضه يكره ان يقول الرجل في دعائه اسالك بمعقد العز من عرشك ... او يقول بمعقد العز من عرشك من العقود وقال ابو يوسف رضه لا باس به اي بالاول ...

وليس بالعناق والتقبيل ❊ باس وهذا من التبجيل

قال ابو حنيفة ومحمد رضه يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او رجله او شيا منه او يعانقه وقال ابو يوسف ...

باب

فتاوى العالم الرباني ❊ محمد بن الحسن الشيباني

لا ينجس الماء الذي يستعمل ❀ وطاهر بول اللواتي تؤكل

ويأخذ اليدين حين يقرأ ❀ ماذا كذا كل قيام ينشأ

قال ابو حنيفة وابو يوسف رضه لا يرسل اليدين في الصلاة في حالة الثناء والقنوت وفي صلاة الجنازة بل يضع المصلي يمينه على شماله تحت السرة في كل قيام ممتد وقال محمد رحه يرسلان في حالة الثناء والقنوت

والثوب لا يطهر بالغسل اذا ❀ غسلته بمائع ليس بما

قال ابو حنيفة وابو يوسف رضه ازالة النجاسة الحقيقية بما سوى الماء من المائعات الطاهرة كالخل وماء الورد يجوز وقال محمد رحه لا يجوز الا بالماء لان ملاقاة ... صار نجسا والنجس لا يزيل

ولا يرى في فاحش المباشرة ❀ بنقض الوضوء للوجوه الظاهرة

[illegible]

والبئر بالدلو الاخير تطهر ❀ والدلو بعد في الهواء تقطر

قال ابو حنيفة وابو يوسف رضه اذا وجب نزح دلاء من البئر يطهر البئر اذا انفصل الدلو الاخير عن ماء البئر وان لم ينفصل عن هواء البئر وقال محمد رحه لا يحكم بالطهارة ... ان ينزح منها ...

ولا يصل قاعد بقائم ❀ وعادم الماء بغير عادم

قال ابو حنيفة وابو يوسف رضه اقتداء المتوضي بالمتيمم والقائم بالقاعد يجوز وقال محمد رحه لا يجوز

وفي فساد جهة الفرضية ❀ فساد اصل هذه المنوية

والشمس في الفجر اذا ما طلعت ❀ لم تبق تحريمتها وانقطعت

قال ابو حنيفة وابو يوسف رضه اذا طلعت الشمس في خلال صلاة الفجر بطلت فرضيتها وانقلبت نفلا عند ابي حنيفة رحه وبطلت عند ابي يوسف رحه ...

ومن تلا في النفل الاولى وفي ❀ رابعة بركعتين يكتفي

قال ابو حنيفة وابو يوسف رضه اذا صلى اربع ركعات تطوعا وترك القراءة في الركعة الاولى وفي الركعة الرابعة لا غير فانه يقضي اربع ركعات وقال محمد رحه يقضي ركعتين ... ابو يوسف رحه

ومن يصل اربعا وما قعد ۞ في وسطها وذاك في النفل فسد

قال ابو حنيفة وابو يوسف رضه اذا تطوع باربع ركعات ولم يقعد على راس الركعتين لا تفسد صلاته وقال محمد رحمه تفسد وهو القياس لان كل شفع من النفل صلاة على حدة

وفي سوى الفجر تطويل ما تلا ۞ في الركعة الاولى فيتلو كملا

وسنة الفجر لها قضاء ۞ من بعد ما ينتشر الضياء

سلام من كان عليه السهو لا ۞ يخرجه عن الصلوة فاعقلا

قال ابو حنيفة وابو يوسف رضه سلام من كان عليه سجود السهو يخرجه عن حرمة الصلاة خروجا موقوفا وقال محمد رحمه لا يخرجه اصلا

ويخرج القوم من التحريمة ۞ بحلل الامام بالتسليمة

وقال محمد رحمه يخرجه [illegible] الامام بخروج [illegible]

ولا يصلي عاريا اذا وجد ۞ على لباس كله نجس القذر

قال ابو حنيفة وابو يوسف رضه من لم يجد الا ثوبا مملوا دما فهو بالخيار ان شاء صلى في الثوب النجس قائما بالركوع والسجود وان شاء صلى عريانا قاعدا [illegible] بالركوع والسجود [illegible]

ولا يجوز بيع عظم الفيل ۞ والانتفاع منه بالقليل

لو خرج الامام واستخلف من ۞ به اقتدى من خارج فهو حسن

قال ابو حنيفة وابو يوسف رضه اذا احدث الامام والمسجد ملان [illegible]

مسافر في شفعه لم يقرا ۞ نوى المقام قاعدا فليبتدا

[illegible]

وسجدوا ان تلاه المقتدي ۞ بعد الفراغ فاحفظن واجهد

قال ابو حنيفة وابو يوسف رضه اذا قرا المقتدي اية السجدة وسمعها الامام والقوم لم يسجدوا [illegible]

ومن اتت بالولد الكثير ۞ كان نفاسها من الاحشا

قال ابو حنيفة وابو يوسف رضه من ولدت ولدين او اكثر في بطن واحد كان نفاسها من الولد الاول

وللحيض لا يبدا بالطهر ولا ۞ يختم ايضا ومما قد نقلا

قال ابو حنيفة وابو يوسف رضه يجوز ان يبدا الحيض بالطهر وان يختم به اذا اكتنفها الدم

وفاصل طهر الشك فاعلما ۞ من الدمين ان يرد عليهما

وليس نصف الشهر شرط الفصل ۞ واشترطا ذلك في ذا الاصل

لا يقطع الجمعة ذكر النحر ۞ في حال خوف [illegible] الا الظهر

ومدرك الجمعة في التشهد ۞ يتمها بشفعين فاحفظ واجهد

وفي لبس تمام الجمعة ۞ ونحو المثل لغسل اللمعة

ومن على الميت بالتيمم ۞ صلى فللثاني يعيد فاعلم

قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا صلى على جنازة بالتيمم لخوف الفوت لو اشتغل بالوضوء ثم حضرت اخرى وخاف الفوت لو اشتغل بالوضوء والماء قريب يجوز له ان يصلي على الثانية

كتاب الزكوة

هلاك بعض العفو والنصاب ❀ يسقط قسط ذاك في الايجاب

قال ابو حنيفة وابو يوسف رضه اذا اسهلك من عليه الزكوة على النصاب
والعفو وهلك شيء بعد الحول فانه يصرف الهلاك الى العفو اولا ثم الى النصاب وقال

والعفو قالا للهلاك مصرف ❀ ويسقط فوت الاصل بعد كد

دين على مفلس بعضه ❀ من بعد حول لا زكوة فيه

قال ابو حنيفة وابو يوسف رضه من له دين على رجل فقضى القاضي بافلاسه ثم قضاه الدين بعد
الحول فانه يجب عليه ان يؤدي زكوة الحول الماضي وقال محمد رح لا يجب قال ابو حنيفة رح مر على

والتغلبي يشتري العشرية ❀ لم يلزم العشران في الفضية

قال ابو حنيفة وابو يوسف رضه اذا اشترى التغلبي ارضا عشرية يجب عليه في الخارج
منها عشران وقال محمد رح عشر واحد بناء على ان التضعيف انما ثبت عند محمد رح لا تصور
لان الوظيفة عنده لا
تتغير بتبدل الملك وعندهما
انما يؤخذ من التغلبي ❀ وحقها عشر بلا مزية ❀ في نفي الخراج وان سمي
عشرا اضعافا عنا لان الكفر ينافي اهلية وجوب العشر لما في العشر من معنى العبادة وز

وفي اداء الزيف عن جياد ❀ والعكس لا عبرة للاعداد

قال ابو حنيفة وابو يوسف رضه اذا كان له نصاب من الدراهم او الدنانير او المكيل او الموزون
فادى زكوته من جنسه فانه يعتبر القدر لا القيمة والقياس ان تعتبر القيمة وهو قول زفر رح
لانه لا ربا بين المولى عبده وقال محمد رح يعتبر
ما هو الانفع للفقير ❀ بل ما هو الا نفع للعباد ❀ فانه لو ادى اربعة دراهم جيادا عن خمسة زيوف يجزيه عنهما عند ابي حنيفة
رح وعند الثلاثة
وعليه ان يؤدي درهما
عن خمسة جياد يجزيه
رح يجزيه عن اربعة دراهم
اخر ولو ادى خمسة زيوفا
عنها عند ابي حنيفة

كتاب الصوم

وابي يوسف رح ويخرج عن العهدة وعند محمد وزفر رح يجزيه عما يساويها من الخمسة
الجياد وعليه ان يؤدي ما يتم به قيمة المؤدى زكوة خمسة جيادا ❀ وز

ولو مرض الشهر صح عشرا ✿ وما كان الغرض هذا القدرا

المريض كل رمضان كله اذا لم يصم لاستيعاب مرضه ثم صح عشرة ايام ولم يقض فيها شيئا ثم مات فعليه قضاء عشرة ايام في ظاهر المذهب لانه لم يقدر على الصوم الا ايام اخر الا هذا القدر

وعنهما يروى وجوب الكل ✿ وليس هذا في كتاب الاصل

فاصدقات الفطر كالديون ✿ لازمة الصبي والمجنون

قال ابو حنيفة وابو يوسف رضه صدقة الفطر تجب في مال الصبي والمجنون وقال محمد رحمه الله لا تجب كالزكوة لانها قربة فاشبهت الزكوة

ولا نرى التعجيل قبل الشهر ✿ في صوم نذر واعتكاف نذر

قال ابو حنيفة وابو يوسف رضه اذا قال في المحرم لله علي ان اصوم رجبا او قال ان اعتكف رجبا فصام او اعتكف صفرا اجزاه وقال محمد رحمه الله لا يجزيه

كتاب المناسك

وقبل ان يحرم لو تطيبا ✿ يكره فيما ريحه لن يذهبا

قال ابو حنيفة وابو يوسف رضه اذا تطيب المحرم قبل الاحرام ثم احرم وقد بقي اثره لم يكره

ولو اهل في الوقوف محرم ✿ بحجة اخرى فليست تلزم

قال ابو حنيفة وابو يوسف رضه الاهلال بحجتين لا بعمرتين او بحجة ثم بحجة او بعمرة ثم بعمرة صحيح وقال محمد رحمه الله لا يصح

لو قص خمسا من يديه محرم ✿ لم يكفه تصدق لكن دم

قال ابو حنيفة وابو يوسف رضه اذا قص المحرم خمسة اظافير من يديه او رجليه او من يد ورجل او زاد على الخمسة حتى قص من كل واحدة اربعة اظفار فعليه الصدقة ...

وقصه الكل بعضو ضعف ✿ فيه دم واوجبا دمين

فى نقل صيد مثله من النعم ❊ ان كان ذا مثل والا فالحكم

قال ابو حنيفة وابو يوسف رضه اذا قتل المحرم صيدا فعليه ان يشترى بقيمته ...

تقضى بصوم او طعام او بدم ❊ واوجب الشيخان فى كل القيم

ثم لهذا القاتل الخيار ثم ❊ فى الهدى والاطعام والصوم وثم

من ساق للمتعة هديا واحرم ❊ وان نقل حلقه الى الحرم

قال ابو حنيفة وابو يوسف رضه اذا فرغ الافاقى من الطواف والسعى فى عمرته فى اشهر الحج ورجع الى وطنه واهله بعد الحلق ثم حج من عامه ذلك يكون متمتعا ...

ثم حج بعد عوده من عامه ❊ لم تكن المتعة من احكامه

كتاب النكاح

مجنونة كبيرة فى السن ❊ تزويجها للاب لا للابن

قال ابو حنيفة وابو يوسف ولاية النكاح المجنونة التى لها اب وابن للابن ... ان تقدم اباها احتراما له وقال محمد رح للاب ...

والفسق ليس يسقط الكفاءة ❊ الا الذى ادى الى الدناءة

قال ابو حنيفة وابو يوسف رضه الفاسق لا يكون كفوا للصالحة وان كان ابوها فاسقا ... لا يكون كفوا لبنات الصالحين وقال محمد رح يكون ...

نكح معتدة طلقها ❊ وقبل ان يقربها فارقها

قال ابو حنيفة وابو يوسف رضه اذا ابان امرأته المدخول بها ثم تزوجها فى عدتها وطلقها قبل الدخول بها فعليها عدة مستانفة ولها كمال المهر المسمى فى النكاح الثانى وقال محمد رح عليها ...

فمهرها النصف فلا تكمل ❊ والعدة الاولى ولا تستقبل

... مهرها النصف مبتدأ وخبره وقال ...

لو نكح المسلم ذو الايمان ❊ ذمية لم يكف ذميان

قال ابو حنيفة وابو يوسف رضه اذا تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز النكاح وقال ...

وردة الزوج طلاق زوجته ❊ وهى لدى الشيخين نسخ عقده

قال ابو حنيفة وابو يوسف رضه اذا ارتد الزوج عن الاسلام والعياذ بالله وقعت الفرقة بينه وبين امرأته ... ولا تكون طلاقا وقال محمد رح تكون طلاقا ...

اسلم حربى مع النسوان ❊ ومن خمس او هما اختان

قال ابو حنيفة وابو يوسف رضه اذا ... الزوجان واختلفا فى المهر المسمى ... القول قول ... الزوج ... مهر المثل ... لورثة المرأة وقال محمد رح القول ...

يختار منهما اربعا او اختا ❊ والبنتان يعرف ام بنتا

وابطلا آخرها اذا صنع ❊ مرتبا وكلها اذا جمع

لا تمنع الزيادة المتصلة ❊ تنصف المهر الذى تداخله

والقول فى مقدار مهر المثل ❊ لوارث المرأة لا فى الفضل

والقول فى ذلك فى الحالين ❊ لوارث الزوج لدا الشيخين

وان يكن للغرور عبدا فالولد ✻ حر على القيمة لا عبد يرد

قال ابو حنيفة وابو يوسف رضه اذا تزوج المكاتب او المدبر او ابن ام الولد امراة زعمت انها حرة باذن المولى فجاءت بولد ثم استحقها رجل بالبينة فانه يأخذها وولدها

وردها الزوج لعيب يفحش ✻ يجوز كيلا يعسر التعيش

والطفل يسقى لبنى شاتين ✻ خلطا وكانا متفاوتين

قال ابو حنيفة وابو يوسف رضه اذا اختلط لبنا امراتين احدهما اكثر يتعلق التحريم ب[illegible]

كان الرضاع منهما والاكثر ✻ لا يسقط الاقل بل يعتبر

وموته او موتها في المدة ✻ يوجب ما استعجلته رده

قال ابو حنيفة وابو يوسف رضه اذا استعجلت المراة نفقة شهر او سنة ثم مات احد [illegible]

كتاب الطلاق والعتاق

تطلق حبلى كل شهر مرة ✻ ليس بمسنون بهذا يكره

قال ابو حنيفة وابو يوسف رضه الحامل تطلق ثلاثا للسنة ويفصل بين كل طلاقين بشهر

وتبطل الرجعة بالتيمم ✻ في آخر العدة منها فاعلم

قال ابو حنيفة وابو يوسف رضه بمجرد التيمم لا تنقطع الرجعة [illegible]

صغيرة في عدة الموت تلد ✻ ما دون نصف الحول بعد تستند

فهو من النسب فاحفظ [illegible]

وثابت ايضا لدا الشافعي ✻ نسبته منه الى الحولين

لا يهدم الثاني من الزوجين ✻ تطليقة الاول والثنتين

قال ابو حنيفة وابو يوسف رضه يهدم الزوج الثاني الطلقة والطلقتين كما يهدم الثلث

لو علق المولى عتاق امته ✻ وطلقتيها زوجها بعد [illegible]

قال ابو حنيفة وابو يوسف رضه اذا قال مولى الامة لها اذا جاء غد فانت حرة [illegible]

وحل بالشرط الجزا ان راى ✻ رجعتها فيها ابو حفص روى

ومن يقول في اليمين كلما ✻ نكحتها فهي طلاق بينهما

قال ابو حنيفة وابو يوسف رضه اذا قال كلما نكحتك فانت طالق ثلاثا فتزوجها ثلاث مرات [illegible]

ان يتزوجها ثلاثا ودخل ✻ في كل عقد فهو في يوم حصل

تطلق ثلاثا والمهور اربعة ✻ ونصف مهر واجب ايضا معه

ويوقعان ههنا ثنتين ✻ ويوجبان النصف والمهرين

وان يوقع الطلاق بائنا * فقد ارى واقع الثلاث كائنا

واستحسنا من المهور نصفا * ولا نرى لذى الاخير

لو قال كلما ولدت ابنه * فطالق انت طلاق السنة

فولدت ثلاثة في بطن * فواحد حل باول ابن

ولم يقع ثان بثان مضت * بالثالث العدة فيها وانقضت

وان يلدهما فثان يقع * ولم يقع من بعد شيء فاسمعوا

وواقعا بعد النفاس الاولا * واثنين في طهرين بعد فصلا

او قال للمرأة انت طالق * واحدة او لا طلاق فارق

وموقع الرجعي لا يملك ان * يجعل ذاك بائنا فليعلمن

وان يعلق رجل لزوجته * طلاقها بفعلها في صحته

ولم نجد بدا وحال عليه * تفعله تحرم عن وراثته

لو علق المريض بالفعل * لها الطلاق لم يقع بالكذب

لو كرر الايلاء للتشديد * تكرر الطلاق للتعديد

كتاب العتاق

عتقان من خارج وثابت * وداخل مع البيان الغائب

للثابت الثلاثة الارباع * والنصف للخارج بالاجماع

والربع للداخل في فتواه * والنصف فيما قاله شيخاه

لو ادعى على الشريك الامة * بانه استولدها فاستعظمه

فالنصف موقوف ونصف للمنكر ✤ سعاية لآخرته فيفكر

قوله فالنصف موقوف اي بالاجماع ومعناه انه موقوف عن خدمة سيدهما ويشتغل بكسبها الذي ينفقه على نفسها ونصف المنكر سعاية حتى لو اعتق نصفه بينهما يعتق ولا سبيل للمقر عليها لاخرته بعد نظرها بخدمة المنكر يوما

مكاتب يقتل عمدا عن وفا ✤ فالوارث المولى فلا يقتص ذا

قوله عن وفا اي ترك مالا يفي ببدل الكتابة وقيده لانه اذا لم يترك وفا وجب القصاص للمولى وان كان له ورثة احرار لانه مات عبدا بلا ريب قوله والوارث المولى عن جملة حاليه وتقديم الوارث ذكره

لو اعتق العبد على خدمته ✤ حولا ومات العبد من ساعته

قال ابو حنيفة وابو يوسف رضه اذا اعتق عبده على ان يخدمه العبد حولا فقبل العبد حتى عتق ثم مات العبد قبل ان يخدمه شيئا يرجع المولى في تركة العبد بقيمته وقال محمد

فانه يرجع في قيمته ✤ بقيمة الخدمة لا بقيمته

ويعتق العبد على الخمر اذا ✤ ما اسلما وذاك بالحكم كذا

تلزمه قيمته تلك الخمر ✤ لا قيمة النفس بأقل قدر

كتاب المكاتب

مكاتب يقتل عمدا عن وفا ✤ والوارث المولى فلا يقتص ذا

قال ابو حنيفة وابو يوسف رضه اذا قتل المكاتب عمدا وليس له مال يفي ببدل الكتابة ووارثه مولاه لا غير فانه يجب القصاص وقال محمد رحه لا يجب القصاص لان الصحابة رضه اختلفوا

كاتبها واشترط الخيار له ✤ فولدت في مدته فابطله

قال ابو حنيفة وابو يوسف رضه اذا كاتب امته على انه بالخيار ثلثة ايام فولدت ولدا في مدة الخيار ثم هلكت الام وبقي الولد لم يبطل الكتابة وله ان يجيزها فاذا اجاز سعى على نجوم امه فاذا ادى بدل الكتابة عتق وحكم بعتق امه آخر جزء من اجزاء حياتها وهذا استحسان وقال محمد رحه يبطل الكتابة ولا يصح اجازة المولى وهذا القياس

وابطلا خياره وعقده ✤ وابطلا ما هو حق عنده

مات مريضا كاتب العبد على ✤ الف يساوي نصفها الى كذا

قال ابو حنيفة وابو يوسف رضه اذا كاتب عبده في مرض موته بالف درهم مؤجلا الى سنة وقيمته خمسمائة ومات المولى ولا مال له غيره ولم يجز الورثة يقال للمكاتب عجل ثلثي الالف

يقض او لم يقض ثلثي قيمته ✤ لا ثلثي المشروط من كتابته

كتاب الايمان

ويذبح العبد مثل الولد ✤ فنوجب الشاة لدى محمد

اطعام عشر بكل بيما ✤ صام الحنث يجوز ناعلما

ان لم احج العام فالعبد كذا ✤ ان قاله وقال قد اديت ذا

قال ابو حنيفة وابو يوسف رضه اذا قال عبدي حر ان لم احج العام ثم ادعى العبد انه لم يحج العام تعتبر دعواه من يحجب العام فالقول قول الحالف ولو اقام العبد البينة على انه العام

وشهدا بنحره بالكوفة ✤ يحكم بالحرية الموصوفة

وحنث الداخل بعد البيع في ✤ دار فلان بهذه بالحلف

قال ابو حنيفة وابو يوسف رضه اذا حلف ان لا يدخل دار فلان هذه فباعها فلان ثم دخلها الحالف

وفي يمين اكل هذا البر ۞ اكل سويق منه ترك البر

قال ابو حنيفة وابو يوسف رضه اذا حلف ان لا ياكل من هذه الحنطة فاكل من سويقها لا يحنث وقال محمد رحمه الله يحنث لان هذا اليمين انصرفت الى ما يتخذ من الحنطة بالعرف الغالب وانه يتخذ منها

واللحم والسمك ادام والجبن ۞ فلا يمنع الاقياس لاتهنث

ومركب المأذون في الالية ۞ لمركب المولى تعتبر نية

قال ابو حنيفة وابو يوسف رضه اذا حلف ان لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد ماذون له

كتاب الحدود

زان نفى القاضي لم يحد ۞ وشاهد يرجع حد وحده

لو امر القاضي برجم وجلد ۞ لم يفعلوا ما لم يروا من يشهد

قال ابو حنيفة وابو يوسف رضه اذا قال القاضي قد قضيت على هذا بالرجم فارجموه او بالقطع فاقطعوه … وسعهم ان يفعلوا وان لم يعاينوا الشهادة … وجوب الرجم وعن محمد رحمه الله انهم

والعفو لا يسقط في القذف ۞ عندكم الا دية الانفصال

لو انشئوا الزنا بانثى تحكم ۞ واخرون بسواها فارجم

قال ابو حنيفة وابو يوسف رضه اذا شهد اربعة على رجل انه زنى بفلانة … وشهد عليه اربعة اخرون … قوله اربعة شهدوا على رجل بالزنا بفلانة واربعة اخرى شهدوا عليه بامراة اخرى رجم

فلا يحدون اذا هم رجعوا ۞ وكلهم على الضمان اجمعوا

٦٧

وليس لابن اسحق للحد ۞ في حق موذيه بقذف الجد

قال ابو حنيفة وابو يوسف رضه لان اسحق طلب الحد بقذف الجد وعن محمد رحمه الله ان ليس له ذلك لانه لا ينسب اليه …

وقوله لرجل يا زانية ۞ نذر يقام حد علانية

وقوله لقد زنات في الجبل ۞ ليس بقذف في الصعود محتمل

قال ابو حنيفة وابو يوسف رضه اذا قال لرجل زنات في الجبل وقال عنيت به الصعود لا يصدق وكذا حد القذف وقال محمد رحمه الله يصدق ولا يحد … لقد زنات في الجبل

وليس في الشرب بقاء الريح ۞ شرطا مع الشهود للتصحيح

قال ابو حنيفة وابو يوسف رضه اذا شهد الشهود على رجل بشرب الخمر ولم يوجد منه الريح

كتاب السرقة

لصبغ ما يسرقه يقطع ۞ برده وبالمزيد يرجع

قال ابو حنيفة وابو يوسف رضه اذا صبغ السارق الثوب المسروق احمر او اصفر او نحو ذلك

كتاب السير

تقتلونا فدا امان عبد محجر ۞ وحكمه مثبت مقرر

قال ابو حنيفة وابو يوسف رضه لا يصح امان العبد المحجور عن القتال وقال محمد رحمه الله يصح لقوله عليه السلام … المسلمين العبد المحجور … ويسعى بذمتهم ادناهم وادى … وروى ابن عمر رضه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال امان العبد والمراة سواء

كتاب الغصب

ويضمن المرء بعض الدار ❁ ولحق نقل الغصب في العقار

قال ابو حنيفة وابو يوسف رضه اذا لا يتحقق الغصب في العقار ولا يضمن المستولي على عقار غيره اذا هلك بغلبة الماء او بانيان الرمل عليه وقال محمد رحمه الله وهو قول ابي يوسف الاول

لو قال شي لم يبع ❁ ذا البيان ابت ملك المودع

قال ابو حنيفة وابو يوسف رضه اذا قال المودع سرقت شيئا هذا الذي بيد المدعى عليه وقال

كتاب الهبة

وجائز ان يهب الثلثين ❁ والثلث من عقاره لاثنين

قال ابو حنيفة وابو يوسف رضه اذا وهب عقارا لاثنين هذا ثلثه وللآخر ثلثيه لا يصح وقال محمد رحمه الله يصح على اصلهما يجوز هبة العقار لشخصين وابو حنيفة على اصله في

لو وهب الوالد مال الولد ❁ على اشتراط عوض فسد

قال ابو حنيفة وابو يوسف رضه اذا وهب الاب مال ابنه الصغير لانسان بشرط ان يعوضه كذا لا

كتاب البيوع

والشاة باللحم يكون فاسدا ❁ الا اذا ما اللحم كان زائدا

ولا يجوز الفلس بالفلسين ❁ وجوزا ذلك في العينين

قال ابو حنيفة وابو يوسف رضه لو باع فلسا معينا بفلسين معينين يجوز وقال محمد رحمه الله لا يجوز

ولا العقار المشتري باع ❁ من قبل ان يقبضه المبتاع

قال ابو حنيفة وابو يوسف رضه بيع العقار المشتري قبل القبض جائز وقال محمد رحمه الله لا يجوز

قوله ولا العقار المشتري اي باع ولا باع العقار المشتري المبتاع المشتري ولا اصل ان المطلق يجري على اطلاقه ونهيه صلعم عن بيع ما لم يقبض مطلق وقال لا اشتراط القبض انما يكون فيما يتصور فيه القبض والقبض لا يتصور في العقار بالتصرف

وقال ان باع غنا بثمن من جنسه متفاضلا فلا يكون كبيع الدرهم بالدرهمين

ونبعه الثمر على راس الشجر ❁ بشرط ان يترك شهرا يعتبر

قال ابو حنيفة وابو يوسف رضه اذا اشترى الثمر على النخل بشرط الترك زمانا معينا او حتى ينقطع المشتري على ان يترك النخل وقال محمد رحمه الله ان شرط الترك زمانا معينا يجوز

لو باعه وقر طعام في البلد ❁ في منزل المبتاع يوفيه فسد

قال ابو حنيفة وابو يوسف رضه اذا اشترى طعاما وشرط ان يوفيه في منزله في مصره ذلك جاز وهو استحسان وقال محمد رحمه الله لا يجوز وهو القياس

منقع الزبيب بالمنقع ❁ وباليبيس يجوز فاسمع

قال ابو حنيفة وابو يوسف رضه اذا باع زبيبا منقعا بزبيب يابس او بزبيب منقع او باع حنطة رطبة او مبلولة بحنطة رطبة او مبلولة او يابسة فهو جائز وقال محمد رحمه الله [illegible]

والرطب والمبلول في البر كذا ❁ بالمثل واليابس لا يجوز ذا

وشرط ان لا يطأ المشترية ❁ لا يفسد البيوع في القضية

في البيع بعد الهلك والتغير ❁ تحالف [illegible] المشتري

قال ابو حنيفة وابو يوسف رضه اذا اختلف المتبايعان في مقدار الثمن بعد قبض المبيع لا يتحالفان ويكون القول قول المشتري مع اليمين وقال محمد رحمه الله يتحالفان ويفسخ البيع

وبعد مس المشتراة المشتري ❁ خيار باق بلا تغير

قال ابو حنيفة وابو يوسف رضه اذا اشترى جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام فمسها للحاجة لشهوة في المدة لزم البيع وسقط خياره وقال محمد رحمه الله هو على خياره

بالعشر يوما بخمس واحد ❁ لو رابح الواحد فهو فاسد

والفسخ دون الحط في الشرى ❁ لو خان في تولية فاستنصر

قال ابو حنيفة وابو يوسف رضه اذا اطلع المشتري على خيانة في التولية حط ما خان البائع به عن الثمن وقال محمد رحمه الله لا يحط ويخير المشتري ان شاء اخذ المبيع بالجميع

وفاءُ استبراءٍ مشتراةٍ ❁ بمدةٍ فيها الطهرُ بالشكارة

قال ابو حنيفة وابو يوسف رضه اذا اشترى امة كان ينقطع حيضها لا بسبب الاياس لا يستبرئ
بان استبراؤها باربعة اشهر وعشرة والاشهر بن خمسة ايام وعن محمد رح روايتان

تمكث بذ عند الوفاة ❁ والنصف عند آخر الرواة

قوله تمكث بالتذكر والتانيث على خطاب الاسناد الى المشترى والمستبراة عند الوفاة اي الحرة احد
الرواة اي عن محمد رح والاصل ... بنفس العبد منه اي بين العبد والانسان

لو باع نفس العبد منه سادته ❁ بامةٍ ثم استحقت امته

قال ابو حنيفة وابو يوسف رضه اذا باع المولى نفس عبد منه بامة بعينها فهلكت قبل
القبض او استحقت قبل القبض او بعده يرجع المولى عليه بقيمته وقال محمد رح بقيمتها

كان لهم قيمتها لا القيمة

وما بيع فاسدا ملكته ❁ وفي يدك ازداد فاستهلكته

فانما القاضي عليك يقضي ❁ بغرم حال الهلك دون القبض

وبيع دود القز والبيض يصح ❁ فاحفظه وافهمه بقلب منشرح

قال ابو حنيفة وابو يوسف رضه لا يجوز بيع دود القز ولا بيع بيضه وقال محمد رح يجوز
واما بيضه فلانه اصل الدود فكان بحكمه حكم الدود

كتاب الصرف

والمشترى لجاز ان باع مرتجى ❁ في الصرف لم يجعل كنقض المشترى

قوله ... الاسرار وعن ... اشترى ... دينارا وسلم دينارا ولم يقبض ... حتى ...

ولا يفارقه ولا يستبدل ❁ فليعلمن ان التوى للاول

كتاب الشفعة

وليس للوالد والوصي ❁ تسليم حق شفعة الصبي

كتاب الاجارات

يجوز ان يستأجر المرء لان ❁ ينقل انسانا قصاصا فاعلمن

قال ابو حنيفة وابو يوسف رضه لا يجوز ان يستأجر من يقيم القصاص انسانا لا استيفائه وقال

كتاب الشهادات

ذو اليد قال بعته في ذي العقدة ❁ ويدعي ذاك ان رهنا بعده

قال ابو حنيفة وابو يوسف رضه اذا ادعى الخارج على ذي اليد الدار المدعاة وقال
تدبر بعتها بالف درهم في رمضان واقام البينة على ذلك واقام ذو اليد البينة على ان الخارج

ودين ذا انقص من ذاك الثمن ❁ واشتان فالرهن اولى فاعلمن

قوله ودين ذا انقص من ذاك الثمن ... المسلم ... المبسوط اذا افترق

وشاهدا رهن فبعض عينا ❁ في الوقت والمأوى احلا ان ذا ذا

قال ابو حنيفة وابو يوسف رضه اذا شهدا بالرهن في النصف ... واختلفا في المكان
قوله عنده الوقت والمأوى احلا اي ... والمكان اذا اختلفا في الزمان

يعزل الواحد او يترجم ❊ لم يكف والاثنان شرط يلزم

قال ابو حنيفة وابو يوسف رضه اذا كان القاضي لا يفهم لغة الشاهد او المدعي او المدعى عليه يترجم له عنه رجل مسلم ثقة او امراة والاثنان احب الينا وقال محمد لا يجوز

وبانسما قاض اذا ما شهدا ❊ بعتقه لم يقبلا بل طردا

قال ابو حنيفة وابو يوسف رضه اذا شهد ابنا القاضي على بعض الورثة باستيفاء نصيبه

كتاب الرجوع عنها

لو رجع الاصول بعد الحكم ❊ بتابيعهم وتعولوا الغرم

كتاب الدعوى

ذو اليد والخارج كل للشرا ❊ من خصمه بينة تهاترا

قال ابو حنيفة وابو يوسف رضه اذا ادعى الخارج على ذي اليد انه اشترى منه هذه الدار التي في يده بكذا واقام بينة على ذلك وذو اليد اقام بينة انه اشتراها من الخارج بكذا تهاترت

وذو اليد المالك مهما اثبتا ❊ نتجا والخارج مهما سكتا

لو جا مولود من المعتدة ❊ فسل حولين فان بعده

انفذه الاول مثل الثاني ❊ اذا انفى يعكس الشيخان

كتاب الاقرار

اقر لي بالبيت في الدار احد ❊ من صاحبيها والشريك قد جحد

قال ابو حنيفة وابو يوسف رضه اذا اقر احد شريكي الدار لزيد ببيت منها معين

واقتسما والبيت في سهمه ❊ قاسمت ثنا فوفى في قسمه

فما وراء قدر ذا البيت له ❊ وقدر نصف البيت لا كله

بالدار حتى لو كانت الدار مائة ذراع والبيت المقر به عشرة اذرع يقتسم الخمس التي اصاب المقر

ولو اقر رجل في العلة ❊ لوارث غيره في الجملة

قال ابو حنيفة وابو يوسف رضه اذا اقر المريض مرض الموت لوارثه ولاجنبي بالف درهم عليه فكذبه الاجنبي في الشركة وقال نعم لي عليه خمسمائة درهم دين ولكن لا شركة فيه

او رده الوارث والغير جحد ❊ شركته جاز له وما فسد

وبطل استثناء وزن قائم ❊ والكيل والدينار من دراهم

قال ابو حنيفة وابو يوسف رضه يجوز استثناء الفلوس الرائجة والكيلي والوزني من الدراهم وقال

لو قال من اسلم الف لذا ❊ في الحرب مالا وهو للحال ادعى

قال ابو حنيفة وابو يوسف رضه اذا اقر مسلم بدكان حربيا انه اخذ منه الف درهم حال كونه حربيا ماله درهم بعد ما اسلمت فانه يضمنها وعلى هذا الخلاف

او قال قد اتلفت خنزيرا لذا ❊ بعد هداه قال لا قبل الهدى

او تالف قدا التلفت الا اويدا ۞ لعتق في رقبه واشتركا

وعلى هذا الخلاف اذا قال لعتقه قد التلفت مالك او قطعت يدك فقد عتقك فقال

فتالف بل بعد فليس يغرم ۞ في الكل والله تعالى اعلم

كتاب الوكالة

من كان مامور البيع بفسد ۞ خالف بالبيع الصحيح بعقد

كتاب الكفالة

وباطل ان لم اخلف غدا ۞ بنفس هذا فعلي نفس كذا

كتاب الصلح

وجاز عن صلح الاجير الواحد ۞ من بعد ما بان له دذن هلك

كتاب الرهن

راهن اجل كل شاة بكذا ۞ يفتك ما حصته منه قضى

وفي انكسار قلب الرهن ۞ يفتك ويجعله بالدين

قال ابو حنيفة وابو يوسف رضه اذا رهن قلب فضة وزنه عشرة دراهم وقيمته ايضا عشرة بعشرة دراهم فانكسر بيد المرتهن فانتقصت قيمته فالراهن بالخيار ان شاء

وضمناه بخلاف جنسه ۞ وانفكه الراهن بعد حبسه

وقال في الرهن الذي يرتفع به ۞ ان كان مثل عشره في قيمته

قال ابو حنيفة وابو يوسف رضه عبد قيمته الف بالف

فانه في تركه مخير ۞ والفك بالكل وقالا يجبر

كتاب الاشربة

لا تشرب المثلث القوي ۞ ولا الزبيب ولا التمري

كتاب الديات

في شبه العمد ثلاثون جذع ۞ ومثلها من الحقاق تبع

ثم الثنيات لدى البوازل ❊ رباعية والكل من حوامل

وارجبا فيه على الارباع ❊ من المخاضات لدى الجذاع

من مات في سرطريق حرعا ❊ برئ على حافرها رجوعا

وفي عمى رجلين اتلفا ❊ وواحد بعد القصاص قد عفا

كان لغير من عفا ارش اليد ❊ دون قصاص اليد فاحفظ واهتد

لو قتل المغصوب حرا صنعا ❊ كذا لعبد اليد والمولى دفع

كان على الغاصب نصف قيمة ❊ ما حل المولى على سلامته

والولياء دفعه للاول ❊ ثم له بعد الرجوع فاعقل

قطع سوى عبد بعمد عتق ❊ منها وروحه منه زهق

والوارث المولى على المنفرد ❊ ففيه ارش اليد دون القود

ومسلم يقطع ثم يشرك ❊ ثم يتوب ثم منه يهلك

ففيه ارش اليد لا كل الدية ❊ ويجعلان نوها تعدية

كتاب الوصايا

للجد وابن الابن عن ثلثه ❊ في حكم ما اوصى بثلث ماله

واسم المساكين ينال المنهى ❊ لا الواحد المفرد فيما اوصى

نفعل وضع الثلث في فلان ❊ وفي المساكين على ذا الشان

وجعلا نصفين في صنفين ❊ وعنده بالثلث والثلثين

وكل من اوصى لدى انسان ❊ في الدين لا خرية الاعيان

صار كما قال وقالا بل هما ✿ صارا وصيين جميعا فيهما

قوله صار كما قال أي صار الامر كما قال وفي بعض النسخ صارا أي صار الوصيان وانما اورده في هذا الباب مع اضطراب قوله لا عنا باحدى الروايتين عنه التي توافق قوله

واضطرب الاوسط فيه فاعلما

كتاب الفرائض

ونسمة الارث لذا الشبان ✿ على اعتبار الاصل لا الابدان

طاحده لها قرابتان ✿ ومن لها واحدة مثلان

قوله ما جدة لها قرابتان بان يكون ام ام الام وهي مع ذلك ام اب الاب ...

باب

فاي الشخص مما الثاني ✿ يأتي لا نص عن الشيباني

قال ابو حنيفة رضه يفترض مسح ربع الجبيرة في الوضوء وقال ابو يوسف رضه يفترض مسح كلها لانها بدل عن ما تحتها فيكون المسح عليها على وجه الاستيعاب كما ان غسل ما تحتها كان يعلى ...

ومسح ربع الجبيرة المفترض ✿ لا كلها ولا الجميع من نص

قوله اي ربع ما يلاقي بشرع الوجه من الجبيرة اما الاكثر ... اي ... الشرح ...

ومن يخف خروج بول ان عرق ✿ لم ينتقض طهره بل ...

قال ابو حنيفة رضه اذا فات الفصل بين الحدث فانصرف ثم سبقه الحدث يتوضأ ويبني

ولبس في الكسوف جهرا واتى ✿ يعقوب ذلك الاخر اضطربا

قال ابو حنيفة رضه لا يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف وقال ابو يوسف رضه يجهر لان ... والاصل ان صلاة النهار عجماء بالاثر ...

كتاب الصوم

لا يفطر الاقطار في الاحليل ✿ واضطرب الاخير ذا الفعل

كتاب المناسك

ويأكل الميتة من يضطر في ✿ احرامه ولا يصيد فاعرف

قال ابو حنيفة رضه اذا اضطر المحرم الى تناول الميتة او قتل الصيد فانه يتناول الميتة

ومن اهل بحجتين لم ينص ✿ وانقض واحد ما لم يسر

قال ابو حنيفة رضه اذا اهل بحجتين معا لزماه اي احرامه بهما فاذا شرع في الاداء ... واستغل بالعمل يرتفض احدهما ... ثم لا ... بعد ما ... ونقضها ...

والاخر الواحد فيه يعتبر

كتاب النكاح

من يحب تصرف في المهر ✿ فللولي الاعتراض فادر

وقال محمد رحه لا يرد في هذه المسألة لان للمراة ان تمكن من تزويج نفسها ... الولي فلا يتصور الاعتراض الا اذا كرهت ... وليها ... التزوج بمهر قاصر ...

والقول للآخر فيه لا يرد ❀ بعده نكاحها لا ينعقد

الا اذا ما اكرهت مع الولي ❀ ثمت ترضى يجوز ما تلي

قوله الا اذا ما اكرهت مع الولي اي اكره السلطان امراة ووليها على تزويجها

وقال في عنة زوج امته ❀ له الخيار لا لها في فرقته

قال ابو حنيفة رضه اذا كان زوج الامة عنينا فالخصومة وخيار الفرقة للمولى وقال

لو طلبت عن زوجها كفيلا ❀ بنفقة لما خافت ان يرحلا

قال ابو حنيفة رضه اذا قالت امراة للقاضي ان زوجي يريد ان يغيب فخذ لي منه كفيلا بنفقتي

لم يجب القاضي وقال الثاني ❀ يعطي لشهر وهو باستحسان

وما لها عليه انفاق اذا ❀ حجت ان لم يدخل الزوج بها

قال ابو حنيفة رضه اذا حجت المراة بمحرم ولم يكن معها زوجها فلا نفقة لها عليه وقال

كتاب الطلاق

وان يقل انت كذا ثم كذا ❀ ثم كذا اذا دخلت دار ذا

قال ابو حنيفة رضه اذا قال لامراته المدخول بها انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت

لم يتعلق كله بل آخره ❀ وكان تنجيز الطلاق سائره

قوله لم يتعلق كله ... وعند ابي يوسف ومحمد يتعلق الكل بالشرط وينزلن جميعا عند الشرط وعند

كتاب العتاق

وان يقل للعبد وهو ينطق ❀ انك لله فليس يعتق

قال ابو حنيفة رضه اذا قال لعبده انت لله لا يعتق الا ان ينوي وقال ابو يوسف يعتق

وجاز لو كاتب بالعين ولا ❀ يجيز يعقوب وروى عكس ذا

قال ابو حنيفة رضه اذا كاتب عبده على عين في يد العبد ... او على عين من العروض

كتاب الايمان

وقول من قال ورحمة الله ❀ ليس من الايمان لاشتباه

قال ابو حنيفة رضه من قال ورحمة الله لهذا لا يكون يمينا وقال ابو يوسف رحمه يكون يمينا

كتاب الحدود

في امة يزني بها فيقتل ❀ فالحد بالقيمة ليس يبطل

قال ابو حنيفة رضه اذا زنى بامة فقتلها بفعل الزنا فعليه الحد وقيمة الجارية وقال

كتاب السرقة

وما على سارق نقد زيف ❀ قطع وان كان يروج عرفا

قال ابو حنيفة رضه اذا سرق عشرة دراهم من الزيوف لا يلزمه القطع وقال ابو يوسف

كتاب البيوع

وفي المبيعين هلاك الواحد ❦ تعذر والقول قول الجاحد

قال ابو حنيفة رضه اذا اشترى عبدين وقبضهما ثم هلك احدهما ثم اختلفا في الثمن ...

اذا استحق المشترى من اخذ ❦ اجازه بعد القضاء ما نفذ

قال ابو حنيفة رضه اذا استحق بدل المشترى وقضى له به فاجاز البيع لياخذ الثمن لم تصح اجازته وقال ابو يوسف رضه صحت اجازته ...

وان تكن ما اشترى رحويا ❦ بالمال لم يرجع بعيب ظهرا

قال ابو حنيفة رضه اذا اشترى عبدا وكاتبه او اعتقه على مال ثم اطلع على عيب كان عند البائع لا يرجع بشي على البائع في رواية الامالي وقال ابو يوسف رضه ...

وان ذكى بعد اباق المشترى ❦ بالعيب لم يرجع بنقص ما ذكر

قال ابو حنيفة رضه اذا اشترى عبدا او قبضه فابق ثم علم بعيب قديم به لا يرجع بحصة النقصان من الثمن ما دام العبد حيا وقال ابو يوسف رضه يرجع ...

وبيع دار بالفنا فاسد ❦ وعقده يلزم فيها العاقد

قال ابو حنيفة رضه اذا اشترى دارا بفنائها لم يجز البيع وقال ابو يوسف رضه يجوز لان المراد به حق المرور ... بطرقها او حقوقها وليس ان الفنا من طريق العامة وهو مجهول القدر ...

كتاب القسمة

اقتسما دارا بغير حبس ❦ على استوايه لا قدر

قال ابو حنيفة رضه اذا اقتسما دارا بالذراع اي باعتبار القيمة فاخذ احدهما الثلث الذي هو مقدم الدار ... ثم استحق نصف ذا لم ينقض ❦ لكن اذا اقتسما نقضا بعوض

اذا كانت الدار بين رجلين نصفين فاقتسما فاخذ احدهما ...

وفي الرضا بعد رد ذاك يغلب ❦ على الشريك والاخير مضطرب

قوله وفي الرضا اي اذا رضي بعيب الشركة وانتقاض القسمة بعد رد ذلك ...

كتاب الوكالة

توكيل اثبات قصاص وجب ❦ يجوز والاخير ذاك مضطرب

قال ابو حنيفة رضه يجوز التوكيل باثبات ما وجب من القصاص فاذا استوفاه الوكيل بحضور الموكل وقال ابو يوسف رضه لا يجوز ...

جاء وكيل رب دين غايب ❦ ليقبض الدين بامر الطالب

قال ابو حنيفة رضه الوكيل بقبض الدين اذا جاء الى من عليه الدين لو كله فاقر بالدين وقال انما وكلك فانا ادفع بحلفه على انه لا يعلم بان الغايب وكله

فانكر الامر وبالدين اقر ❦ فلا يمين ههنا فلتدكر

كتاب الاشربة

لا يبلغ التعزير اربعينا ❦ ولا يجيز الخمس والسبعينا

قال ابو حنيفة رضه لا يبلغ التعزير اربعين سوطا وقال ابو يوسف رضه يبلغ ...

ولا الثمانين بطرح مفرد ❦ والاضطراب جاء عن محمد فيه

كتاب الوصايا

قوله لا يبلغ من الابداع وهو مسند الى ابي حنيفة او الى القاضي ثم بلغ هذا المصراع نفي مذهب ابي يوسف لكن منهم منه مذهبه بقوله ولا يجيز الخمس والسبعينا ولا الثمانين بطرح مفرد لاثبات مذهبه وبيان روايته ولا ... فيه قوله عليه من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين واذا تعذر تبليغه حدا قال ابو حنيفة رحه نظر الى ادنى الحد وهو حد العبد في حد القذف وهو اربعون فنقص منه سوطا واعتبر ابو يوسف رحه ادنى الحد في الاحرار ثم نقص سوطا في رواية وفي رواية نقص خمسة وهو ماثور عن علي رضه فقلده ...

ان امرؤا اوصى بسكنى الدار لك ❁ وماله مالٌ سواها وهلك

قال ابو حنيفة رضه اذا اوصى بسكنى داره لواحد ولا مال له سواها وسلم الوارث الثلث منها الیه ليسكنه وسكن الوارث في ثلثيها ثم اراد الوارث ان يبيع ماله ملكها او بعضها لا يملك

فانه ليس لاهل الارث ❁ في الشرع بيع ما وراء الثلث

اوصى بسكنى داره بجاره ❁ وليس الا ثلث في يساره

قوله اوصى بسكنى داره لجان اي اخبر عن الاول قبل انه لقاضي اصبهان

لم يبع الوارث ثلثي داره ❁ اعاذنا رب الورى من ناره

باب

ينادي الشيخ والشباب في ❁ خالفه دفان نص الثاني

وناقض وضوءه في الدم ❁ وليس يشرط نقضه ملا الفم

قال ابو حنيفة رضه اذا قاء دما ينتقض وضوءه سواء كان ملا الفم او لم يكن وقال محمد رحمه الله

وما من الارض وان لم يلتصق ❁ باليد فهو بالتراب ملتحق

قال ابو حنيفة رضه اذا تيمم العاجز عن استعمال الماء بشيء من اجزاء الارض يجوز تيممه وان لم يلتصق بيده شيء منه وقال محمد رحمه الله لا يجوز اذا لم يلتصق بيده شيء منه

ولا يصلي الجمع في استسقاء ❁ وقيل عن يعقوب هذا جائي

قال ابو حنيفة رضه ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة وان صلى الناس وحدانا جاز وانما هو الدعاء والاستغفار وقال محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة كصلاة العيد قوله ولا يصلي الجمع اي لا يصلون بجماعة فان صلوا وحدانا جاز اجماعا وقال محمد رحمه الله يصلي الامام ركعتين بجماعة بلا اذان ولا اقامة كذا في المغني قوله وقيل عن يعقوب هذا جائي اي روي عن ابي يوسف رحمه الله انه لا صلوة في الاستسقاء كما هو قول ابي حنيفة رحمه الله وروي عنه مثل قول محمد رحمه الله

وليس فيه القلب للرداء

قال ابو حنيفة رضه لا يقلب الامام رداءه وابو حنيفة رضه يقول

كتاب النكاح

لو اذهب العذرة عن منكوحته ❁ بالدفع لم يجعل كوطئ زوجته

قال ابو حنيفة رضه اذا دفع الرجل امراته البكر قبل الدخول بها اي بحاها بعنف فاذهب عذرتها ثم طلقها قبل الخلوة والدخول بها فعليه نصف المهر وقال محمد رضه المهر كاملا

واضطرب الاوسط في مقالته

والام والخال وكل ذي رحم ❁ لكلهم تزويج من لم يحتلم

ولا خيار بعد عقد القاضي ❁ للصغراء والنكاح ماضي

قال ابو حنيفة رضه اذا زوج القاضي الصغير او الصغيرة فلا خيار لهما عند بلوغهما وقال ... وان زوجهما غير الاب والجد فلهما الخيار اذا بلغا

والحران سمى لها خدمتها ❁ بنفسه سنتنا مدتها

قال ابو حنيفة رضه اذا تزوج الحر امراة على ان يخدمها سنة صح ولم يجب لها عليه عين الخدمة بل يجب لها مهر المثل وقال محمد رحمه الله يجب لها عليه قيمة الخدمة سنة

كلف مهر المثل لا قيمتها ❁ واضطرب الثاني فانتهما

لو قال هذه الثياب العشرة ❁ مهرك وهي التسع فهي المهرة

قال ابو حنيفة رضه اذا تزوج امراة على هذه الاثواب العشرة فاذا هي تسعة فلها هذا ...

ومن نهر مثلها فقد وفره

كتاب الطلاق

انت علي مثل امي ان ذكر ❦ وما نوى فلا ظهار بل هدره

قال ابو حنيفة رضه اذا قال لامراته انت علي كامي او مثل امي ولا نية له لا يكون هذا ظهارا

كتاب الايمان

لا حنث في صديق او زوجة ❦ بالفعل منهما انقطاعا عن صحبته

قال ابو حنيفة رضه اذا حلف ان لا يكلم زوجة فلان وله زوجة بعينه او صديق فلان وله صديق معروف ثم زالت ملكه الزوجية وبطلت تلك الصداقة فكلم لا يحنث في يمينه

وليس في النذر بذبح نفسه ❦ الا ذبح الشاة بين جنسه

قال ابو حنيفة رضه اذا نذر بذبح نفسه فهو باطل وقال محمد رضه صار النذر يجب موجبا ذبح

كتاب الحدود

ويثبت الاحصان بالاجماع ❦ لو شهدا بالعقد والجماع

قال ابو حنيفة رضه شهود الاحصان اذا شهدوا انه قد تزوج امراة مسلمة عاقلة بالغة نكاحا صحيحا ودخل بها ثبت احصانه وقال محمد رضه لا يثبت حتى

وهكذا جوابه لو ذكرا ❦ لفظ الدخول لا الجماع مظهرا

كتاب السرقة

وفي استران الثوب مع الرجل ❦ يكون في الحمام قطع نافعل

قال ابو حنيفة رضه اذا سرق ثوبا قيمته عشرة دراهم او اكثر من تحت حارس الحمام

كتاب السير

ولا يطا جارية شراها ❦ في دار حرب وان استبراها

قال ابو حنيفة رضه اذا اشترى المسلم جارية من اهل الحرب في دارهم واستبراها بحيضة او نفله الامام جارية واستبراها في دار الحرب بحيضة فانه لا يقربها حتى يخرجها

ولا التي امامه اعطاها ❦ لكن اذا اخرجها اتاها

اي وطيها وكنا عن الوطء كقوله تعالى فاتوا حرثكم والاصل فيه ان الاحراز من جملة السبب

لو خاض في الماء خوف الهلك ❦ جاز فرارا عن حريق الفلك

قال ابو حنيفة رضه اذا وقع الحريق في السفينة فالقى بعض من فيها نفسه في الماء وهو يعلم انه تغرق فيه ولم

والاضطراب الاوسط فاحفظ ذا حكى

يعني لا يكن له ذلك وقال محمد رضه يكن بخلاف الصبر

كتاب الاستحسان

في الحيض ما تحت الازار يجتنب ❦ لا الفرج لا غير ويعقوب اضطرب

قال ابو حنيفة رضه يجتنب الرجل من امراته الحائض ما تحت الازار وقال محمد رضه يجتنب الفرج

قوله فيه خوف الهلك اي يعلم انه يغرق فرارا متصل بقوله خاض في الماء وهو مفعول له وتقدير لو خاض في الماء فرارا عن الحريق جاز قوله عن حريق الفلك اي يعلم ايضا انه لو صبر فيها يحترق والمراد المسئلة الا ان هذا الصورة اذا وقع الحريق في البحر والتي اعتبر كون النار في السفينة لا يحترق والاصل قد مر في باب ابي حنيفة رحمه الله وحده

ثم ادى الغاصب الضمان لا يعود اجماعا والخلاف فيما اذا غصب عبدا فباعه

كتاب الغصب

يجوز عتق المشتري من غصب ❦ اذا اجيز البيع والثاني اصطفى

... لا يجوز قول ابي يوسف ... قول ابي حنيفة ... رواية الجامع الصغير وكقول محمد رواية ...

كتاب البيوع

لو اشترى اثنين بكاذ واحد ❦ حرا فهذا في الجميع فاسد

قال ابو حنيفة رضه اذا اشترى رجل عبدين بالثمن كل واحد بالف فاذا احدهما ابنه فانظاهره انه كقول محمد ...

وذاك في تفصيل الاثمان ❦ وقيل يعقوب مع الشيباني

وشرطه في تركه نقد الثمن ❦ فوق الثلاث مفسد للنعلمن

قال ابو حنيفة رضه اذا اشترى جارية بثمن معين على انه ان لم ينقد الثمن اكثر من ثلاثة ايام فلا بيع بينهما فالبيع فاسد وقال محمد رضه جائز استحسانا والقياس ان لا يجوز ...

واضطرب الاوسط فيه فاعقل ❦ ولا يجوز بيع نحل العسل

والدهن في الزجاج لو رآه ❦ من خارج من بعد ما اشتراه

قال ابو حنيفة رضه اذا اشترى دهنا لم يره ثم رآه في الزجاج فهو على خياره حتى يصبه

فذاك لا يبطل حق رؤيته ❦ واضطرب الآخر في روايته

بالحلها من بعد وطئ المولى ❦ او بعد ما كان راى منها الزنى

قال ابو حنيفة رضه اذا راى رجل من مولى الامة وطئها ثم زوجها اياه او راى امراة تزني فتزوجها حل له وطئها من غير ان يستبرئها وقال محمد رضه لا احب له ان يطأها قبل ان يستبرئها

حل له الوطئ بغير استبرا ❦ وقيل يعقوب هكذا

ابي يوسف رحمه الله مع قول ابي حنيفة رضي الله عنه ...

باع حلال من حلال صيد حل ❦ والحرم الموضع للعقد يحل

قال ابو حنيفة رضه اذا باع حلال من حلال الصيد للحل ... العقد في الحرم جاز

كتاب الشفعة

للاب في المبتاع بالتيسر ❦ تسليم حق شفعة الصغير

قال ابو حنيفة رضه اذا بيعت دار ... الصبي بثمن يسير اي بثمن مثله ...

كتاب الدعوى

لو ولدت ثلثة في بطن ❦ وربما انصرهم في موطن

قال ابو حنيفة رضه اذا ولدت جارية ثلثة اولاد في بطون مختلفة بان كان بين كل ولدين ستة اشهر فصاعدا فدخلوا في ملكه فقال احد هولاء ولدي ومات قبل البيان

فقال بعض هولاء ولدي ❦ ومات يعتق ثلث كل مفرد

واعتق الآخر ثلث الاكبر ❦ ونصف ثانيهم وكل الاصغر

فاعلم كذا اعتق نصف الاعظم بناء على انه جعل احوال الحرمان حالة واحدة كاحوال الاصابة ...

وجاز عن يعقوب هذا فاعلم ❊ لكنه اعتق نصف الاعظم

كتاب الوصايا

والجار في الايصا ركل احد ❊ لازقه لا كل اهل المسجد

قال ابو حنيفة رضه اذا اوصى بثلث ماله لجيرانه فهم الملازقون للموصى دارا وقال محمد رضه

باب

مقالات الامام الثاني ❊ على خلاف مذهب الشيباني

ونابت نص ابي حنيفة في ❊ هذه المسائل الطريفة

ويستعيذ المقتدي بعد الثنا ❊ ولا يقول من يقوم للقضا

قال ابو يوسف رحه ما يعلم من يوتي بالاستعاذة في صلاة العيد بعد الثنا قبل تكبيرات العيد وقال محمد رحه بعدها قبل القراءة و

وفي صلوة العيد عند الابتدا ❊ فبدا الصلوة لا القران ذا

لو ادخل الراس لمسح في الانا ❊ جاز ولم تفسد ولخف كذا

قال ابو يوسف رحه اذا ادخل المتوضي راسه او خفه في الانا لمسح اجزاه ولا يصير الما

دون المسائل لان شرط التطهير في التقرب الى المسح انما يقع بالاصابة دون الاسالة ولو لم تقصد المسح

راسه في الانا يريد به المسح يجزيه المسح ولا يفسد الما عند ابي يوسف رحه وعند محمد رحه يصير مستعملا

وحكم غسل العضو في الاوانى ❦ والغسل في الآبار للانسان

انساد كل الماء لا التطهير ❦ وبالثلث طهرها الاخير

وفي سقوط الشعر من خنزير ❦ في البير انساد لماء البير

قال ابو يوسف رحمه الله اذا سقط شعر الخنزير في البير تنجس ماؤها لان الخنزير نجس العين بجميع اجزائه وقال محمد رحمه الله شعره طاهر بدليل حل الانتفاع به للخرز وان قطع ودبغه

وما باحراق يزول العذر ❦ ولا حمار صار ملحا يطهر

لو نجس الشي الذي لا يعصر ❦ فهو بتثليث الجفاف يطهر

قال ابو يوسف رحمه الله اذا ما لا يمكن عصره فانه يغسل ثلاث مرات ويجفف في كل مرة فيطهر لان التجفيف فيما لا ينعصر يقوم مقام العصر فيما ينعصر في استخراج النجاسة وقال

مبطن باطنه فيه قذر ❦ صلى على ظاهره لا يعتبر

لو فار مرات وبالجمع الغلث ❦ فالمجلس الجامع ذاك لا السبب

قال ابو يوسف رحمه الله ان فار التوضي مرارا ودون ملا الفم مرارا لو جمع يبلغ ملا الفم انا تحد المجلس جمع ويجعل ناقضا للطهارة والا فلا لان المجلس جامع للمتفرقات وقال محمد رحمه الله انا تحد السبب

ولو نوى فرضا ونفلا ادى شرع ❦ بذاك فرض ليس نفل ما صنع

ولو اعاد سنه الى الفم ❦ جاز وان جاوز قدر الدرهم

قال ابو يوسف رحمه الله اذا اعاد الرجل سنه الساقطة الى محلها جازت الصلاة معها ولا يكون ذلك في معنى ان جاوزت قدر الدرهم وقال محمد رحمه الله لا يكون في سنه ايضا ...

النجاسة البطانة نصا على الطهارة الظاهرة وهو قائم على ذكر الموضع عن محمد رحمه الله انه يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز ...

ونادر الصلوة لا بان يطهر ✿ يلزمه ذاك بطهر فادر

وإن كفى الماء الوضوء وحده ✿ أو غسله لمعة ان ردّه

قال ابو يوسف رحمه الله اذا اغتسل الجنب وبقي لمعة وقد بقي على جسده لمعة تيمم للجنابة
ثم احدث تيمم للحدث ثم وجد من الماء مقدار ما يكفي اللمعة والوضوء جميعا وكفى [illegible]

فغسلها الواجب والتيمم ✿ وجاز في التيمم التقدم

وسجدة الصلوة بالوضوء يتيمم ✿ والدفع لا بشرط حتى يختتم

والسنة الاولى من الظهر اذا ✿ فاتت فقبل شفعها الها القضا

قال ابو يوسف رحمه الله اذا فاتته السنة الاولى من الظهر بسبب الاشتغال باداء الفرض بالجماعة
بعد الفراغ من الفرض يصلي الاربع اولا ثم يصلي ركعتين وقال محمد رحمه الله يصلي ركعتين ولا ثم [illegible]

ومن بدت عورته فما ستر ✿ حتى مضى ما لو قضى ركنا قدر

أو صار للزحمة في صف النسا ✿ أو موضع الانجاس او تنجسا

كان التراخي للصلوة مفسدا ✿ والشرط امكان الادا لا الادا

ومن يصلي الظهر خمسا وقعد ✿ ثم اقتدى فيه به احد

قال ابو يوسف رحمه الله اذا قعد في اخر الصلاة قدر التشهد ثم قام الى الخامسة ظنا انها
الثالثة وقيد الركعة الخامسة بالسجدة ثم جاء انسان واقتدى به فانه يصلي [illegible]

ابو يوسف ان كشف العورة في الصلاة من غير عذر يفسد وقد يجده و[illegible]
فاسدة والاخرى [illegible] في النوافل [illegible]
اذا لم يكن تيمم للحدث وفي بعض النسخ لا التيمم وهذا اذا تيمم للحدث وعلى هذا يتحقق الخلاف في المصراعين [illegible] ذكره

كان عليه نفله لا ما مضى ✿ وهو اذا افسد ذا الشفع قضى

ومن تلا في ركعتين سجدة ✿ يسجد ثنتين تباعا عنده

لو ماتت المرأة وهي معسرة ✿ كان على الزوج جهاز المقبرة

ويغسل المقتول ان ادمي شج ✿ او انقضى ثلثا نهار وهو حي

قال ابو يوسف رحمه الله اذا ادمي المجروح بحد من [illegible] ثم مات فانه يغسل لتحقق معنى
الارتثاث بالارتفاق بالحيوة بعد الجرح فاسقطت شهادته كما لو باع او اشترى او اكل

وما تمام اليوم شرطا يا بني

كتاب الزكوة

ولا زكوة عنده في مال من ✿ زيد في اثر الحول الحق فاعلمن

والاحتيال لاسقاط الشفعة ✿ او الزكوة مطلق في الشرعة

يقوم الشيء الذي لا يوسق ✿ ثم بادنى جنس ذاك يلحق

قال ابو يوسف رحمه الله اذا كان الخارج من الارض العشرية مما لا يدخل في الوسق كالقطن [illegible]
يجب فيه العشر اذا بلغت قيمته قيمة خمسة اوسق من ادنى ما يوسق كالذرة ذكرها وقال محمد رحمه الله

وقدّرا الاخير ذا بالخمس ✿ مما به تقدير ذاك الجنس

وكلما تشفع بين تكبير ✿ فهو خراجي وليس بعشري

وعامل اليتيم ان اطعمه ✿ عن الزكوة صح ما اسلمه

قال ابو يوسف رح اذا كان الرجل يعول يتيما فاطعمه مما عليه من الزكوة يجوز وقال محمد رح ... انما اسلم الى اليتيم ... وقال محمد رح ...

ومن عليه الدين بالغرام ✿ مثل نصاب عنده ... تمام

ابراه في العام للانعام ✿ ولم تلزم زكوة العام

... محمد رح وهو ظاهر المذهب ...

كتاب الصوم

وبالنهار لو راوا هلالا ✿ فليفطروا ان سبق الزوالا

لو قاء ملاء الفم ثم رجع ✿ فالصوم قد فات بلا صنع صنع

قال ابو يوسف رح اذا قاء الصائم ملاء الفم ثم رجع شيء منه الى حلقه لا بصنع منه فسد صومه ...

وعكسه لو قاء ما دون الفم ✿ ثم اعاد ذاك فكر نعمهم

قال ابو يوسف رح اذا قاء الصائم اقل من ملاء الفم ثم اعاد شيا منه الى جوفه لم يفسد صومه ... فاذا لم يخرج ... كيف يترتب عليه حكم ...

وهكذا اذا استقاء عامدا ✿ ما دون ملاء الفم فانهم راسدا

وواطئ يمسك للفجر طلع ✿ اسقط الصوم الذي فيه شرع

قال ابو يوسف رح اذا جامع الرجل اهله في ليلة رمضان والفجر طالع ... ناسيا ... فانه يقضي صوم ذلك اليوم لان الوطء ايلاج واخراج فاذا اجتنبها بعد الصبح

ودفعه وطئ غير سكنوا ✿ مصرا سواء حنثهم لا حنث

والابن للابوين فطره ✿ ... كلا كله لا شطره

في نذر صوم يوم عمرو يصل ✿ يقضي اذا جاء ضحى وقد اكل

قال ابو يوسف رح اذا قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ...

كتاب المناسك

من نحو مكة داره بعدا ان ✿ حج وحل نفره الى الوطن

... ✿ وبانقضا قبل نفر النفر

وجائز اباحة الطعام ✿ في حلقه الراس من الهوام

قال ابو يوسف رح يجوز ... الطعام ... والاباحة لانه كفارة فصار ككفارة اليمين

كتاب النكاح

بأب زوجت الزوجان بنته ✿ تخاصما رشيدا أتاه يرد

ومسلم زوج لنصرانية ✿ تمجسا تنقطع الزوجية

قال ابو يوسف رح اذا كان لمسلم زوجة نصرانية فتمجسا والعياذ بالله تقع بينهما الفرقة وهذا كما لو ارتد المسلم وله زوجة مسلمة او كتابية فانها تبين منه [illegible]

لو ادعت نكاحها وبرهنت ✿ للسبق لا اختان كل بينت

قال ابو يوسف رح اذا كانت اختان فادعت كل واحدة منهما على رجل انه تزوجها واقامت كل واحدة البينة على السبق [illegible]

ولم يثبت تزوجا والمهر لا ✿ واوجب الآخر مهرا لهما

ونصف مهر في كتاب الاصل ✿ بينهما على اتفاق القول

وواطئ اخرى بالب قد نكح ✿ جمعهن جملة والعقد صح

قال ابو يوسف رح اذا [illegible]

اطلق احديهن كما ملك ✿ ودع غيرها واحدة ثم هلك

فللتي جامع مهر وحصل ✿ مهر وربع لهما بما نقل

والثلث لا الربع لذا الثلثان ✿ وفي الزيادات كقول الثاني

وعادم النصاب غير واجب ✿ عليه انفاق على الاقارب

ادلا يرى على مقل يعطل ✿ إلا الذي يزيد عن الفضل

قادر على كفاية [illegible] حرمان الصدقة ووجوب الفطرة والاضحية لا انفاق ووجوب الزكاة

كتاب الطلاق

اذا اسرت واعتقت زوجها ✿ طلقها عتق فقد لغا

قال ابو يوسف رح اذا كان تزوج الحرة عبدا فاشترته ثم اعتقته فطلقها وهي في العدة لا يقع الطلاق وقال محمد رح يقع الطلاق [illegible]

كذا اذا طلق من هاجرت ✿ فزوجها حربي من قبله بالعلم

معتدة قد تركت من غسلها ✿ مضمضة لم ينقطع من بعلها

مولٍ عرى بعض اللسان لم يفي ✿ وبانت المراة بالوقت يجي

قال ابو يوسف رح اذا [illegible] حتى بانت المراة منه بمضي اربعة اشهر [illegible]

نعم ادنى علم ثم نكح ✿ ففي بالقول للمراة صحح

وان يقل انت ثلثا الا ۞ بان يشا الواحد الا ثلا
نشأت الواحد كان واحدا ۞ ولا يكون ذاك لغوا فاسد

كتاب العتاق

لو قال ان كلمته فانت حر ۞ فقال قد كلمتني تما يسر
ويشهد ابناه به فذاك رد ۞ والعتق لم يثبت اذا المولى جحد

وان يولي القن والمدبر ۞ لو قال شخص منكما محرر
وانما صاحبه مدبرى ۞ فالعتق للقن على المفرد

وانما التدبير وصف الآخر ۞ ولن يشيع فيهما فاستبصر
قوله وصف الاخر اي انه اخبار لا انشاء ... قال محمد رحمه الله والاخر ... الخيار وانما

لو فيد العبد بين اثنين لو حرره ۞ هو او ذاك معه دبره
قوله قال ابو يوسف رحمه الله اذا كان عبد بين شريكين اعتقه احدهما ودبره الاخر معا عتق

تنال من دبر لا مدبرا ۞ فضامن لنصفه من حررا
قوله فضامن لنصفه اي لنصف العبد او للمدبر من حرر اي ضامن من حرر

كتاب المكاتب

مكاتب اثنين اذا تخصه ۞ اعتق فالمضمون نصف قيمته
واوجب الآخر ذاك الاول ۞ من قيمة النصف ومن نصف البدل

كتاب الايمان

لو قال ان اكلت يوما الا ۞ بخبز فالاحرار عبدى كلا
فاكل الخبز بلحم او جبن ۞ او بيضه فالحنث فيه لم يكن
الاشياء تكون لا يؤكل وحدها وان كانت يؤكل مع الخبز فلا يثبت كونها تبعا للرغيف بالشك

وكان هذا تبع الخبز وفي ۞ ذكر الادام بعكسه فاعرف
ومقابله هذا اي الاختلاف يبتنى على قول ابو يوسف رحمه الله في الخلف ... ما نقول محمد رحمه الله

لو قال ما املكه غدا كذا ۞ تناول الحادث فيه لا سوى
قال ابو يوسف رحمه الله اذا قال رجل كل مملوك املكه غدا فهو حر تناول ما يستحدث الملك
فيه غدا دون غيره وقال محمد رحمه الله يعتق من كان في ملكه من العبيد وما يملكه في بقية اليوم وفي الليلة
حر ما املكه بالرفع تناول الحادث فيها اي في الغد يعني ...

لو قال لا ادخل بغداد دهر ❊ فالفلك في الماء ولم يخرج هدر

ولا يبصر قاربا بان نظر ❊ وليس لحم الثور من لحم البقر

ومن ينم على فراش فقعد ❊ نام على الاسفل في حلف عقد

لو قال لا الفظ حتى يلفظا ❊ فاستقى لم يك حنثا فاحفظا

لو قال زوج الامة الموافق ❊ ان مات مولاك فانت طالق

فمات والزوج اخوه فورث ❊ كان الطلاق واقعا وقد حنث

وقوله الا بامري ان امر ❊ به وعم رقته ثم حجر

فجاء بالفعل فلا حنث حصل ❊ وحنثوه في الخصوص ان فعل

لو قال لا انكح عرسا بنفسه ❊ فزوجوه امراة حيث وصف

قال ابو يوسف رح اذا حلف ان لا يتزوج امراة بالكوفة فتزوج بالكوفة امراة بغير امرها
بان زوجها اباه فضولي بالكوفة ثم اجازت بالبصرة حين بلغها الخبر لا يحنث وقال محمد رح

احنث اثنانا وهذا بناء على ان بالاذن يرتفع اليمين عند ابي يوسف فلا يعود بالنهي وعنده لا يرتفع

ومن يبع جاريته بهذا * لم يك حنثا فالشرا هكذا

كتاب الحدود

ان شهدوا على زناه فاقر * بما حكى مرة نفى هدر

كتاب السير

لو اسروا جارية من عندنا * ثم غدت ماسورة لجندنا

فاستولدت فولدت فماتت * والابن باق بعد فافديت

فللقديم اخذه اذا نقد * ما نقد المبتاع لا سقط الولد

وجائز ان يأسروا او يسلموا * انهم على حكم الاله انزلوا

ولا يزاد في خراج الاصل * لكونها موظفة للفضل

كتاب جعل الآبق

ويكمل الجعل إن يقوم ۞ بنصفه ولا يحط درهم

قال أبو يوسف رضه إذا رد العبد الآبق الجعل ... من مسيرة السفر وقيمته أكثر ...

كتاب الغصب

لو أتلف الذمي خمر مسلم ۞ ... أن أسلم بعد فعله

ولأبي محمد براءته ۞ كل حكى عن شيخه مقالته

ذمي ... مال متقوم في حقه وصار كما لو أتلفها مسلم و د

ومن يشق زق خمر مسلم ۞ لم يلزم الزق ضمان إن علم

وليس للمالك أخذ الغاصب ۞ بدفع جعل الإباق واجب

لو برهن الغاصب أن المغصب ۞ مات لدى المالك والمولى قلب

فالقول للمولى والضمان قد وجب ۞ أورد هذا في الأمالي كتب

لكن الغاصب يدعي زوال الضمان والمالك ينكر فكانت بينة المالك دافعة بثبوت زوال الضمان

والضمان قد وجب أي على الغاصب لما مر أن البينات للإثبات وبينة المالك مثبتة فكانت أولى و م

قوله ويدفع جعل واجب الإباق بأن أبق العبد في يد الغاصب فرد على المالك من مسيرة سفر فجعله لا يجب إلا على الغاصب ... وهذا بناء على أن الجعل كالأجر ... وذلك لمحمد رحمه أنه ضمان ... بسبب رد عند الغاصب فيرجع عليه كالرد والفداء في الجناية و م

كتاب الشركة

لو شاركا في حنطة وقد خلطا ۞ فلا يكون فضل ربح شرطا

لو أنكر الحجة مفاوضه ۞ فناك ذاك الخصم في المعاوضه

قال أبو يوسف رضه إذا ادعى رجل على آخر أنه مفاوضه والمال الذي بيده مال الشركة فأنكر فأقام عليه البينة وقضى القاضي للمدعي بما في يده ثم ادعى ...

ملكت ذا العين بلا مفاوضه ۞ وجاء بالحجة في داحضه

ولا تقبل بينته وقال محمد رحمه يسمع دعواه وتقبل بينته و د

وفي العقار المبني هكذا ۞ إذا ادعى المحجوج إحداث البنا

لو شاركا في الاحتطاب فاحتطب ۞ هذا وذا أعانه على الطلب

قال أبو يوسف رضه إن اشتركا في الاحتطاب صح أنها لا تجوز فاحتطب أحدهما وأعانه الآخر فللمعين على المحتطب أجر مثله لا يتجاوز به قيمة نصف الحطب

حتى استحق أجر مثل ما اكتسب ۞ لم يتجاوز ذاك عن نصف الحطب

مفاوض باع وجاء المشتري ۞ يرد بالعيب على ذا الآخر

قال أبو يوسف رضه إذا اشترى رجل من أحد المتفاوضين شيئا فوجد به عيبا فأنكره البائع فللمشتري أن يحلف البائع على البتات ولا يحلف ...

فليس يستحلف أصلا فاسمع ۞ والحلف بالعلم لذا المؤخر

واحد قصارين بالبيوت يقر * بكونه عندهما لم يعتصر

قال ابو يوسف رحمه اذا اقر احد شريكي القصارة بانهما جميعا اخذا ثوب شركته كاقرار احد شريكي العنان بدين

كتاب الوقف

والقبض والتأبيد والافراز * بدونها لوقفه الجواز

شرطها وهذا الخلاف بناء على ان الوقف عند ابي يوسف رح بمنزلة الاعتاق

حتى يجوز وقفه المشاعا * وشرطه لنفسه انتفاعا

وتركه التسليم ليس ضائرا * وترك ذكر الفقراء آخرا

شرط ... واذا كان كذلك كان اسقاطا للملك وانه لا يفتقر الى القبض ولا الى التأبيد ولا

وسمى ... لا يعود ملكا * بانحوى وتركوه تركا

ووقفه النقلي بالاصالة * ليس يجوز فاحفظوا مقاله

قال ابو يوسف رضه لا يجوز وقف المنقول الا تبعا للعقار بان وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده فانه يجوز وكذا سائر الآت الحراثة لان ذلك تبع للارض في تحصيل ما هو المقصود وقد يثبت من الحكم تبعا ما لا يثبت مقصودا كبيع الشرب يجوز تبعا للارض ولا يجوز مقصودا ووقف البناء يجوز تبعا للعرصة ولا يجوز مقصودا وقال محمد رح

كتاب الهبة

وفي الذي يوهب للمكاتب * يجوز بعد العجز عود الواهب

قال ابو يوسف رح من وهب للمكاتب شيا ثم عجز المكاتب ورد الى الرق فله الرجوع فيه لان الموهوب للمكاتب موهوب لمولاه من وجه ولهذا لا ينعقد النكاح بين مولاه وبين

على ان وقف الكتب يجوز في قول محمد ... اي قول ابي يوسف رح ان المتاع والعروض ... ويجوز ان يكون التابوت ويكون

والعدل بين الابن والبنت اجلّ ❦ اعطاؤهما في النصف لا في الثلث

ولو وهب العبد ممن كان له ❦ دين على عبد كله هو قبله

قال ابو يوسف رضه اذا وهب المولى عبده المديون لمن له على العبد دين وسقط دينه
يعود الدين على العبد كما كان وقال محمد رح لا يعود لان الدين قد سقط والساقط

وسقط الدين بملك العين ❦ وعدت فيه عاد ذلك الدين

وقال لا وقد روى هشام ❦ ان الرجوع عنه حرام

كتاب البيوع

لو اثبتا تفاوتًا في السلم ❦ في طرف او طرفين فاعلم

قال ابو يوسف رضه اذا اختلف المسلم اليه ورب المسلم في السلم مع ابتغائهما
في ذرع الثياب بان قال رب السلم اسلمت اليك عشرة دراهم ...

تقضى لكل احد بفضله ❦ والحكم بالعقد بغير قوله

... في ما يدعيه بالبينة بينه وبين السلم ويقضي بسلم واحد وقال محمد رح يقضي بالسلمان

والمشترى عند الوكيل يهلك ❦ كالرهن لا كالمشترى اذ يمسك

قال ابو يوسف رضه اذا اشترى الوكيل لموكله ما امره بشرائه ودفع الثمن من
ماله وقبضه وحبسه عن الموكل بالثمن فهلك في يده يهلك هلاك الرهن حتى لو هلك

والاب باع بالخيار والوصي ❦ في الثلث كان اذ ذاك الصبي

قال ابو يوسف رضه اذا باع الاب او الوصي مال الطفل على ان البائع بالخيار ثلثه
ايام فبلغ الطفل في مدة الخيار تم البيع ولا يملك الفسخ كما لو مات وقال محمد رح لا
يتم البيع بل يبقى الخيار للبائع فيملك الفسخ دون الاجازة وذكره الامام جمال
الدين الحصيري رضه في شرح الجامع وفي الزيادات ان البيع يتم عند ابي يوسف رح ويكون

ان الشيء سمي باسم ما عليه وعليه سقوط الدين المذكور ولم يبق الا انه يقول الساقط لا يعود كما تقلب نجس دخل عليه الماء الجاري حتى كثر وسال ثم عاد الى القلة لانه لا يعود نجسا وانما لا يرجع في رواية لان سقوط الدين بمعنى الزيادة المتصلة م

الثمن فلو حبسه فهلك ... يهلك عند ابي يوسف رح يهلك هلاك الرهن وقال محمد رح يهلك هلاك المبيع اذا كان محبوسا بالثمن عند البائع ثم يذكر صورة لنفعه يقول اذا كان الثمن خمسة عشر وقيمة المبيع عشرة يرجع الوكيل بخمسة على الموكل عند ابي يوسف رح وعند محمد رح لا يرجع بشيء كما في الوكالة م

قوله يمسك [illegible] وهو متعلق بيهلك في مورد [illegible] في صورة المسئلة اذ الموضوع فيما اذا حبسه فهلك وجاز ان يكون متعلقا بقوله لا كالمشتري ويكون الكلام على طلاحب المعنى والاول اوجه قوله باع بالخيار اي ملتبسا بالالم وفي الثلاث والوصي الواو بمعنى او م

ثم وفي قول الاخير قد بقي ❀ والفسخ لا النقض بملوك الكري

فان نفى المتعاقدان جاز بالقضا ❀ وعنه يروى الجواز اذ رضي

ولو وكيل اشترى وما نوى ❀ لنفسه او غيره حين اشترى

قال ابو يوسف رضه اذا وكل رجل رجلا بشراء شي موصوف بغير عينه فاشترى ولم يحضره النية عند الشراء يكون مشتريا لنفسه الا اذا نقد الثمن من مال

فهو لمن ماله نقد الثمن ❀ لا للوكيل كيف كان فاعلمن

من اشترى عبدا وباع وجحد ❀ عيبا به حين اراد ان يرد

قال ابو يوسف رضه اذا اشترى رجل عبدا فباعه ثم اراد المشتري منه ان يرده على بائعه بعيب قديم فجحد فاقام المشتري منه البينة على ذلك ورد عليه بقضاء القاضي فانه يملك

وبرهن الثاني ورد فاعلم ❀ ان له الرد على المقدم

لو باعه ذا مات وذا وارث ذا ❀ ثم ادعى المشتري عيبا فاني

قال ابو يوسف رضه اذا باع رجلان عبدا من رجل فمات احدهما بعين فورثه الاخر ثم اراد المشتري ان يرد العبد عليه بالعيب فانه يحلف في نصيبه وهو نصف العبد

يحلف في نصيبه بالجزم ❀ وليس في الباقي يمين العلم

وقال محمد رح يحلف في النصف نصفه بنفسه على البتات وفي نصف صاحبه على العلم

ومشتري المملوك من اثنين ❀ من غير مامور ببيع العين

قال ابو يوسف رضه اذا كان عبد بين رجلين فباعه فضولي من رجل فبلغهما الخبر فاجاز احدهما ورد الاخر فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ حصة المجيز بثمنها وان شاء تركه وقال محمد

يخير بعد ان شاء اذا ❀ اجاز ذا في شطره ورد ذا

وللمجوس بيع ما هم ذكوا ❀ او نذروا او خنقوا او جرحوا

ولو راى الوجه بلا المؤخر ❀ في الحيوان يكفي للنظر

قال ابو يوسف رضه النظر الى وجه الدابة لا يبطل خيار الرؤية الثابت للمشتري حتى ينظر الى كفلها ايضا لانه موضع مقصود منها كالوجه وقال محمد رح يبطل لان المقصود هو

وفي شرا النخل لو اطلقها ❀ ملكت غير النخل الا ما تحتها

قال ابو يوسف رضه من اشترى نخلة بعينها ولم يذكر ارضها لا يدخل في البيع شي من الارض لان الارض اصل والنخل والشجر تبع والتبع لا يستتبع الاصل وصار كما لو اشترى اغصان الشجر وقال محمد رح يدخل

ولؤلؤة الصدف اشتراه ❀ جاز ويختار اذا راه

والاحتكار في الذي للناس ضر ❀ فيه ولا يختص اقوات البشر

لو تبرا بايع من شجته ❀ وشجتان بانتا بجملته

عين ابا شاء للبراءة ❀ ولا يخص المشتري كشاه

كتاب الصرف

ولو سوى فالهبة بدرهم ❀ فليس يجوز كلا ولا فاعلم

كتاب الشفعة

وصاحب العلو اذا انهدما ❀ لم يك في السفل شفيعاً فاعلما

ولا شفيع دار جار اعما ❀ شفيعها ذو السفل الا كلاهما

وقوله اخذ نصف الدار ❀ لا ينقض تسليمها للشاري

لو ادعى شراء الدار ❀ ثم اشتراه ارضه منفصلا

ويدعي شفيعه اجماله ❀ وبرهنا فالمشتري تقضى له

ولو وكيل للشفيع خصما ❀ والمشتري قال الشفيع سلما

فالتوكل حتى يحلف الموكل ❀ لا الآخذ ثم الآخذ حين يكل

كتاب القسمة

لو قسموا ارثا وبعض غائب ❀ ومات قبل العلم ذا كالذاهب

ثم اجاز وارثوه الا ابا ❀ قسمه ذلك جازت استحسانا

ونصف عرض النهر من كل طرف ❀ حريمه لا ضعف ذا يوسف

كتاب الاجارة

لو اجرت اباها كاتبه ❀ او نفسها ظئرا على المخاطبة

لم ينقض لعجزها وردها ❀ في رقها ما اوجبت من عقدها

ومكتري المستاطط في فناه ❀ يضمن ان يرفع الى سواه

ولا يجوز صرفه في خربه ❀ بغيرها مثل معنى مدته

وفي الجحود في الطريق لا يجب ۞ عليه اجر الذي بعد ركب

قال ابو يوسف رضه اذا استاجر دابة للركوب فانكر الاجارة في بعض الطريق يجب اجر ما كان ركب قبل الانكار ولا يجب اجر ما يركب بعد الانكار لان الضمان

وجائز اجارة من أم ۞ على صغير هو عند العم

قال ابو يوسف رضه يجوز للام ان تؤجر ابنها الصغير الذي هو في عيال عمه

كتاب الشهادات

يجوز ان تشهد من ليس لها ۞ على طلاق بعلها اتاها

قال ابو يوسف رضه اذا كانت امة بين رجلين ولها زوج فشهدا ان زوجها طلقها وهي تجحد [illegible] شهادتهما لان [illegible] عليها لانها وقال [illegible] لكن اذا كان بلا دعواها [illegible] لا تقبل لان [illegible] تخليصها عن حبالة الزوج فكانت الشهادة لها من هذا الوجه

كتاب الرجوع عن الشهادات

لو شهد الفرعان على اصلين ۞ واثنان عن اربعة بدين

ورجعوا جعلوا قسمين ۞ في الغرم بل الثلث والثلثين

نصفين لان القضاء وقع بشهادة الفروع القائمة بين يدي القاضي على ما قررناه في

وشاهد من نوعي الاصلين ۞ وواحد كذاك في الوصفين

قال ابو يوسف رضه اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين بالف على رجل وشهد شاهدان اخران على شهادة شاهدين اخرين بذلك الالف عليه ثم رجع من كل فريق احد فضمن الراجعان نصف الالف وقال الكرخي رح يضمنان ربع الالف وقال محمد رح يضمنان ربع الالف ونصف ثمن الالف

لو رجعا فالنصف يضمنان ✤ لا نصف كل معه غرمان

كتاب الدعوى

اذا ادعى الميراث بالزوجية ✤ وباعتراف ذي اليد العصبية

قال ابو يوسف رضه اذا كان مال في يد رجل يزعم انه تركة فلان فجاء احد الزوجين يطلب منه نصيبه منها بعد ما اعترف ذو اليد بالزوجية ان كان المدعي الزوج

فربعه او ثمنها يسلم ✤ لا نصفه او ربعها يسلم

فالربع دون النصف للزوج حصل ✤ والثمن للزوجة لا الربع الكمل

لو قال يا ذا اليد سل شغف ذا ✤ ومن ادعى بهتان وبرهانا

كان لها النصف فليست تحرم ✤ وقيمة النصف ولا ... تحرم

او نصفه تحرم قيمته وذكر العين مهرا وقال محمد رحمه الله ... المشتري اولى ... ذكر العين تقضي للمراة بقيمة ذلك العين مهرا ...

لو ادعى الخارج جرى الحكم له ✤ بشاهدي ملك له واجمله

وقابل ذو اليد الى نتاج ✤ وابناه فالاحق للخارج

قوله وليست تحرم فانهم لا يقضي بقيمته اذ لا يلزم من بيانهما تحول الى يوسف فيقول نحن نقبلهما قوله واجمله من الاجمال الابهام اي لم يذكر الشهود وجه القضاء فقضى الحاكم باقرار ذي اليد للمدعي او ببيعه منه ولو ذكروا ذلك يكون للخارج بالاجماع ومعنى المسئلة ان الخارج اقام البينة ان القاضي قضى بهذه الدار له بشهادة الشهود واقام ذو اليد البينة على النتاج هوم

لو ادعى ما ولدت مبيعة ❊ وذاك سعي منه شهر مدة

وللخصم ذاك نصف حول ومضى ❊ وبرهنا فالمشتري له القضا

لو اعتق الزوجة بعد ما اشترى ❊ ثم اتت بولد فادعى

او اشتراها ثم باع فادعى ❊ ما ولدت لم يصدق في الشرا

بدون نصف الحول لا الحولين ❊ يلزمه المولود في الفصلين

عبد تقول للبسيط فرامه ❊ ذا ولدي من زوجتي وهي امه

وصدق المولى به من بعده ❊ وصحت الدعوة فهو عبده

لو ان عبدا كان عند نصر ❊ فقال بكر بعته من بشر

وقال بشر بعته من بكر ❊ والثمن اختلفا في الذكر

وتهاترت بينتهما على البيع لمكان التعارض وذلك محمد رحمه الله يقضي لهما بالالف ولكل واحد منهما

ولا صار ان الولد يتبع الام في الرق كما ظنه

اذا كان ابن عبد او ان الثمنان اختلفا اي حسا

بان يقول احدهما بمائة دينار والاخر بالف درهم

وانما ذكر هذا ليظهر الخلاف عند محمد ولا صار

الى البينات في البيع في مثل هذه الصورة تتهاتر

عنده فيما فسخ سببها على الحكم المطلق فيقضي

بالعبد لهما وعند محمد رحمه الله تتهاتر والحكم في ذلك

هنا باثبات البيعة النصف ...

واشتراه احد ذا علمنا ❊ ملكا بلا بيع ونصف الثمن

كتاب الاقرار

غصبت ثوبا في نياب عشرة ❊ معترف بواحد من ذكره

وقوله على الف درهم ❊ لحمل هذا البطن غير ملزم

عند محمد رحمه الله يلزمه ما اقر به لانه يحمل على الوجه الصحيح ... لم الابن

به وصار كانه قال استهلكت عينا كان ... الحمل ... رحمه

وان يقل غصبت من ذا او ذا ❊ هذا وكل منهما الكل ادعى

واتفقا ان ياخذاه بعد ما ❊ قد حلفاه لا يجوز ناعلما

قوله قد حلفناه اي الغاصب ولا صلح اما الحر ...

لو قال هذا عبد زيد ودفع ❊ بالحكم لم يضمن اذا المولى رجع

لو قال هذا الالف بالمضاربة ❊ عندي لهذا بل لذلك الغاصبة

قال ابو يوسف رحمه الله اذا قال رجل هذه الالف التي في يدي دفعها الي فلان مضاربة

بالنصف لا بل دفعها الي فلان مضاربة بالنصف فادعى كل واحد منهما انها له مضاربة

واستهلك المال الضاد المسقط ❊ هذا ويضمن لها الالف فقط

لا يشتمل لها سائر الربح وذلك محمد رحمه الله يضمن لكل واحد منهما الثلث ماله ويكون هذا الالف ...

وذلك محمد رحمه الله يضمن قوله اذا المولى رجع اي ذلك لا يا دعيه ... الكلام السابق ...

ثم ابنا ابن فحول نوله ✿ فهو رقيق عنه فليعتقد

من مات عن ثلثة من الولد ✿ وعن الوف درهم بذا العدد

فهو يدعي الكل عن ثم يقر ✿ اصغرهم بثلثها ويقتصر

واعترف الاعلى بكل الدين ✿ وصدق الاوسط في الالفين

لم يعطه الاوسط كل النصف ✿ بل ستة اسهما يبقى له في كفه

ولا خلاف ان الفا الاكبر ✿ يعطي له وثلث الف الاصغر

زيد وعمرو لهما دار اقر ✿ زيد بها بينهما وبين ذر

قال ابو يوسف رح اذا كانت دار في يدي زيد وعمرو فاقر زيد انها بينهما وبين ذر
على السوية اثلاثا واقر عمرو انها بينهم وبين عمرو على السوية

وقال عمرو بعضنا ايضا عمر ✿ فالربع من حصة عمرو يعطى له

وهو الى ما في يدي زيد يضم ✿ وبينه وبين ذر يقتسم

من المضموم والمضموم اليه بين زيد وذر نصفين لاقرار زيد انه حقه

ولم يكن هذا كذلك ان عبر ✿ لياخذ الاصل مع الربح المقر

وقوله على الف درهم ✿ له والا لك غير ملزم

واوجب الاخر للمقدم

والشرك في العبد اذا اقر به ✿ نصفا ولم يوضح بحر فانتبه

وقوله ابيض عيب ان انكر ✿ بالربح او بالنقد مردود بعذر

ولو مريض قال هذا لقطه ✿ ويدعون كذبه وغلطه

تصدقوا من بعد بثلثه ✿ ولم يكن الكل لاهل ارثه

ومن يقل على عبد ينتفي ✿ منه وسط لا ما يشا

قال ابو يوسف رح اذا قال لفلان على عبد ينتفي عليه لقيمه عبد وسط فهو
مخير ان شا اعطى عبد وسط وان شا اعطى قيمته وقال محمد رح

مجهوله تنفي بالرق وقد ✿ صدقها المذكور والزوج جحد

قال ابو يوسف رح اذا تزوج رجل مجهولة النسب فاقرت انها امة لفلان فصدقها
فلان وكذبها الزوج ثم اتت بولد لستة اشهر فصاعدا منذ اقرت فالولد رقيق
وقال محمد رح هو حر قوله مجهوله اي مجهولة النسب وقد صدقها المذكور اي المقر له

ثم تسارى عمرٌو وعمرُو ✤ فيما لدى عمرٍو وتم الأمرُ

كذا روى عن شيخه وقد رأى ✤ محمد في الربع خمسًا وروى

كتاب الوكالة

ومن مضى لحاجة وردّه ✤ وعاد بعد لم تعد وكالته

قال ابو يوسف رحمه الله اذا ارتد الوكيل عن الاسلام ولحق بدار الحرب ثم عاد بعد ...

كتاب الكفالة

وقوله يوجب للايفاء ✤ وليس للاسقاط والابراء

لو ابرأ الميت الوارث رد ✤ فالدين عنه ساقط فليعتمد

قال ابو يوسف رحمه الله اذا ابرأ الدائن الميت عن دينه فرده الوارث فانه يرد لانه قائم مقامه وقال محمد رحمه الله لا يرتد لان الدين على الميت لا على الوارث ...

كتاب الصلح

وقال في الصلح على المنافع ✤ هلاك رب العين عنه قاطع

قال ابو يوسف رحمه الله اذا صالح المدعي عن الالف المدعى على خدمة عبد المدعى عليه ...

كذاك موت المدعي في الدار ✤ والعبد لا في الثوب والحمار

كذاك لو فات محل المنفعة ✤ بفعل من يضمن فيما صنعه

والمدعي من شرا اسلمه ✤ محترز وبينه دعوى اصله

قوله والمدعي من شرا اسلمه اي ياخذ من القائل بثمنه فيشتري بها عبدا آخر ويبتوه في منفعة

وهكذا بلا ضمان يبطله ✤ وما لكل العين لها يقبله

وهو لدى الاخر كالمستاجر ✤ وكل ذا كى يبطل انا ستبصر

وان يكن دعوا من الشاة يجز ✤ صلحهما عنها على الصوف يجز

قال ابو يوسف رحمه الله اذا ادعى كل شاة في يد انسان ثم صالحه على صوفها على انه يجزه فانه يجوز ...

الف على يد لعمرو عن ✤ امرٍ عمرو لو بزيد يسترد

فصار بالدين ضمانا ثمنه ✤ لم يشفعه عمرو في حصته

ولو تبرا عن عيوب العبد ✤ ما اختص بالموجود عند العقد

وقال ابو يوسف رحمه الله اذا باع عبدا على انه برئ من عيوبه كلها ولم يشترطه حتى حدث به عيب في يد البائع لا يمكن المشتري ان يرده به وقال محمد رحمه الله له ان يرده ...

قوله كالمستاجر يعني يرجع بجميع عن المصنف رحمه الله ... المدعي قوله فالشاة بجزاي يجوز وهو من الجواز ...

بل دخل الحادث قبل القبض ۞ في ذاك القاضي هذا يقضي

لو كان ألف درهم وعشرة ۞ من الدنانير على من ذكره

صالحه منها بألف درهم ۞ والعشر من دراهم المسلم

بعضه نقد وبعض بأجل ۞ فانه يجوز في الشرع أجل

وباطل لو قال ابن الحكم ۞ في غرة الشهر بخمس سلم

قال ابو يوسف رضه اذا قال الى اجل لغير مما اذا جاء رأس الشهر فانت

كتاب الرهن

لو اثبت ابهامه مع اخرى ۞ مكذب لقوله فخطى

قال ابو يوسف رضه اذا اقام البينة

لم يثبت الرهن ولا نقض بان ۞ بقبض هذا مع عدل مؤتمن

لو وضع على يدي عدل

مرتهنا ارض بدين قال ذا ۞ تلجئة هذا ولا دين لنا

قال ابو يوسف رضه اذا ارتهن رجلان من رجل ارضا ثم تصادقوا عليه من الدين
فيها وهو الف هذا والف لذاك وقبضاها ثم قال احد المرتهنين ان الدين الذي
ارتهنا به باطل ولا دين لنا عليه والارض في ايدينا تلجئة وانكر صاحبه بطل الرهن

وانكر الآخر فالرهن بطل ۞ لا ان يخص دينه دون الكمل

مستأجر بدرهم اشياء فقل ۞ عن دارنا وسيبه بعد حصل

فالرهن للقابض والدين بطل ۞ لا الدين بعضه منه والفضل

ولو مات الراهن لا يبطل الرهن كذا هذا وعن ابي حنيفة

واضطرب الغير عن الحد للاجل

بينهما بين الا ان ما حصه الالف الاول الربح اي ما ... لانه تبعه

كتاب المضاربة

لو زاد سدس الربح للمضارب ۞ بعد انقسام فهو عن الصاحب

وليس في العكس المضاربات ۞ والشرح عم النفي والاثبات

مضارب بالنصف في الالف دفع ۞ أصاب مثل الاصل كان ...

اعطاه رب المال الفا اخرى ۞ بالثلث والتفويض فيه اجرى

فنساب نصفهن بما سلف ۞ نضاع الفتى الى الحق المكلف

وللخمس من هذا الذي السبا ۞ وقيل قول الشيخ قول الشا

والاجر لا المشروط كان واجبا ۞ في جعله اجر مضاربا

قال ابو يوسف رضه اذا استاجر رجل رجلا باجرة معلومة ليشتري له ثمة يعامله الاجر المسمى لانه عقد الاجارة ولا يستحق الاجارة في ضمن المضاربة لان الاجارة

واجر مثل فاسد المضاربة ۞ ان جاوز المشروط في الحلي

لم يجب الفضل وان لم يستفد ۞ ربحا فلا اجر فنكر واجتهد

كتاب المزارعة

والبذر من هذا ومن ذاك البقر ۞ والارض للعامل صحيح معتبر

وشرط ان يحصد المزارع ۞ محرز ما للجواز مانع

قال ابو يوسف رضه اذا شرط الحصاد على المزارع فهو جائز ولا يفسد به المزارعة وقال محمد رضه وهو ظاهر المذهب انه شرط فاسد ويفسد المزارعة

وان تزوجت على ان زرعت ۞ ارضك بالنصف ببذر دفعت

قال ابو يوسف رضه اذا تزوج امراة على ان يزرع بنصف الخارج ارضه هذه السنة ببذرها تفسد المزارعة ويصح النكاح واذا صح النكاح كان الواجب لها عليه مهرا نصف اجر مثل الارض ان دخل بها او مات عنها وربع اجر مثل الارض ان طلقها قبل الدخول

نصف اجر الارض ثم تفسد ۞ وفي الطلاق بعده فليعتقد

وكان مهر المثل عند ابن الحسن ۞ وفي الطلاق متعة فليعلمن

وشرط فعل الزوج في كرومها ۞ وارضها ببذرها ايضا كذا

واجمعوا في فعلها في نخله ۞ وبذره في ارضها بفعله

بالاجماع قوله واجمعوا البيت اي اجمعوا على مهر المثل اذا كان

وفعلها في ارضه ببذره ۞ على صداق المثل فافهم وادره

كتاب الحجر

ونافذ التصرف المبذر ۞ في ماله بالشرع ما لم يحجر

قال ابو يوسف رضه اذا بلغ الصبي غير رشيد جاز تصرفه في ماله ما لم يحجر

كتاب الديات

سر طريق لهذا تعلق ۞ بذا وذا بذاك والكل تلف

قال ابو يوسف رضه اذا حفر رجل بئرا على قارعة الطريق فوقع فيها انسان

وو قع البعض على البعض ولا * يعلم موت الكل كيف حصلا

فغارم ثلث البدي من حفر * وثلثه الثاني وثلث قد هدر

ويغرم الاول نصف الثاني * في قوله والنصف للبطلان

والاوسط الواقع وسط البير * يغرم كل دية الاخير

الا الحافر الغارم هذا ثم هو * ثالث ذا لذاك ذا هم هكذا

لو وجدوا القتيل في دار امرءة * وما لها في المصر رهط و فئة

فعاقلوها خلفوا وعقلوا * ولا نقول خلفت وبدلوا

كتاب الوصايا

اوصى لذا بخاتم من عنده * ثم لذا بفصه من بعده

قال ابو يوسف رحمه الله اذا اوصى لرجل بخاتم ثم اوصى لآخر بفصه ...

فالفص للثاني ولم يقسما * وجحد ما اوصى رجوع فاعلما

قال ابو يوسف رحمه الله اذا جحد الموصي الوصية ... ذكر انه رجوع عنها وقال محمد رحمه الله لا يكون ...

والمرء اوصى لبني فلان * وهو ابو الرجال والنسوان

قال ابو يوسف اذا اوصى لبني فلان ولفلان ابن ذكران واناث فالوصية للذكران من بني فلان دون الاناث لان قوله بنو فلان بمنزلة قوله الذكور من اولاد فلان لان الابن اسم للولد الذكر ...

فهو على الخصوص للذكران * واشترك الكل لدى الشيباني

... كما ان الاخوة تتناول الاخوات ...

واضطرب القول عن النعمان

اوصى لمولاه ولا مولى له * فعتق سوى ابنه نالته

وثلث مال في السبيل يجعل * فالذي يغزو به يبذل

وفي سبيل الله غزو فاسمع * ولا يجوز للغريب المنقطع

محمد رحمه الله لو اعطى الوصي حاجا منقطعا يجوز لان الحج من سبيل الله ...

اوصى لذا بمثل سهم واحد * منهم وهم ثلثة للوالد

قال ابو يوسف رحمه الله اذا اوصى انسان لرجل بمثل نصيب احد بنيه ... ولم تجز الورثة ...

وكان اوصى لآخر بثلث * ولم يجز ذلك اهل الارث

نصاحب الثلث له ثلثاه ✿ والثلث للآخر في نتواه

واعتبر الآخر في هذا تبي ✿ لنه الاخماس والخمسين

وفاسد ايصاؤه للمسجد ✿ وذكره الانفاق دفع المفسد

قال ابو يوسف رحمه اذا قال الرجل اوصيت بثلث مالي للمسجد فالوصية باطلة الا ان يقول تنفق عليه لان المسجد ليس اهلا للملك والوصية تمليك وتشترط ذكر النفقة

لو قال ادّ خراجا للصبي ✿ او جعل عبد آبق هو وصي

قال ابو يوسف رحمه اذا قال للوصي ادّ خراج ارض الصبي او قال ادّ جعل عبده الآبق يرده انسان من مسيرة سفر فانه يصدق من غير اقامة البينة لانه امين

صدق من غير قيام البينة ✿ اذ هو بعض الامناء الامنة

كتاب الفرائض

ويجعل الشعبي ارث الخنثى ✿ نصف نصيب ابن ونصف انثى

قال الشعبي للخنثى نصف نصيب ابن ونصف نصيب بنت واختلفا ابو يوسف ومحمد رحمهما في تخريج السابق على قوله حتى قال ابو يوسف رحمه فيمن مات عن

وقال يعقوب على تخريج ذا ✿ للولد الخنثى مع ابن بعد الذي

ثلثه من سبعة بلب ذكر ✿ لا خمسة من حظه الانثى عشر

باب

الذي يختص كل واحد ✿ بمذهب والباب ذو فوائد

والماء يستعمل في الابدان ✿ فذاك كالخمر لدا النعمان

وهو كبول الشاة عند الثاني ✿ ويشبه الخل لدا الشيباني

ولا يحل شرب بول الغنم ✿ نكرهها في كل حال فاعلم

وجوز الثاني لاجل السقم ✿ وطاهر عند الاخير فافهم

ويطهر الخف بفرك يوجد ✿ في يابس من نجس يستجسد

قال ابو حنيفة رحه في النجاسة التي لها جرم اذا اصابت الخف فجفت تطهر اذا مسحه بالارض دون الرطب وقال ابو يوسف رحمه عن الرطب ايضا يطهرها اذا مسحه بالتراب على

كذاك عن يعقوب في رطب مفسد ✿ وموجب غسلهما محمد

والجنب اذ داخل بيرا يغتمس ✿ للدلو لا يطهر والماء نجس

قال ابو حنيفة رحمه اذا دخل جنب البير لطلب الدلو فانغمس في الماء وحصل له المضمضة والاستنشاق تنجس الماء ولا يطهر الرجل وعنه ان الرجل يطهر وقال ابو يوسف رحمه الرجل على حاله لا يطهر والماء على حاله وقال محمد رحمه كلاهما طاهران

والكل الحال يعقوا الثاني ✿ وقد رأى طهرهما السنة

وسقط المسح زوال العقب ✿ وعنه يعقوب خروج الاغلب

قال ابو حنيفة رضه اذا اخرج قدمه عن موضعها من الخف انتقض مسحه ان زال العقب عن موضعها بحيث يحتاج الى مشي فيه حتى يعود الى موضعها منه وقال ابو يوسف

والمسح يبقى حين يبقى ما كفا ✿ للمسح في قول الاخير ما عرفا

ومن يكن نبيذ تمر عنده ✿ لا الماء بالفرض الوضوء حده

وعنه يعقوب هو التيمم ✿ والجمع في قول الاخير يلزم

وقاطع صلاة ذي التيمم ✿ رؤيته نبيذ تمر فاعلم

وعنه يعقوب يتم المنعقد ✿ ولينقض في قول الاخير للبعد

لو جمعوا جامعين في بلد ✿ يجوز دون اثنين عن يعقوب رد

ثم رأى هذا الصنيع باطلا ✿ ان لم يكن نهر كبير فاصلا

قال ابن سماعة مصر واحد في موضعين لا يجمع فيه في الكرخي ذكر في نوادر الصلاة ان الجمعة تجوز في مصر واحد في موضعين

وجوز الجمعة في جوامع ✿ محمد في كل مصر جامع

ومن رأى السؤر عند الناس ✿ وسامع الداعي لدى الشباك

وهو ليسعى نحوه وقد روى ✿ يعقوب تكرارا وفتواه كذا

وكرر الاخر الا ان جهر ✿ وهكذا الجواب بين السور

كتاب الزكوة

اذا اشترى الذمي ارض العشر ✿ يلزمه الخراج عند الصدر

ويلزم العشران عند الثاني ✿ وهي كما كانت لدى الشيباني

كتاب الصوم

ثم اقل الاعتكاف النفل ✿ يوم لدى استاذنا الاجل

قال ابو حنيفة رضه اقل من الاعتكاف النفل يوم لان الصوم شرطه لقوله عليه

والكل النهار عند الثاني ❀ وساعة في مذهب الشيباني

كتاب المناسك

موضع حج انذروا لما ذكر ❀ فالاتضاح كان بلغ ما غبر

له وبابي المشي عند الكل ❀ لم يجب شي لدا الشيباني

كتاب النكاح

الخمر والخنزير مهرا ان ❀ عينن والزوجان كافران

فاسلما فنصف لها بالعين ❀ واوجبت قيمة خمر الدين

وكان في الخنزير مهر المثل ❀ والكل نوا اصدرنا الاجل

ومهر مثل قد رآه الثاني ❀ في كله والقيمة الشيباني

لو امهر العبدين والواحد حر ❀ فالعبد كل المهر والامر يسر

وعند يعقوب مع العبد لها ❀ قيمة هذا الحر عبدا كلها

واوجب الآخر عين العبد ❀ وما يتم مهر مثل العقد

ولو بدا عبد الصداق حرا ❀ والخل خمرا فهو الغى الذكرا

واعتبر الثاني في الحر قضى ❀ بقيمة والخل في الخمر راى

ووافق الثاني في الثاني من ❀ هو البدري في البدي ابن الحسن

كذاك الغى الشرط خمرا مهرا ❀ او ميتة وبالخلاف تظهر

وجاء عنه وهو قول الثاني ❀ ان المسمى المهر بالعيان

واوجب الآخر مساواة الاكل ❀ لكن راى في الخمر مهر المثل

ولو لبون طلقت فانقطعت ✱ بنكحت بحلت فان وضعت

فهو من الاول عند الاول ✱ وعند يعقوب كذا في المشكل

وهو من الثاني اذا منه نزل ✱ وبهما عند الاخير احتمل

كل من الزوجين ما يصلح له ✱ من المتاع فهو في التنازع له

واما المشكل للزوج اذا ✱ عاشا فان مات فللمراة ذا

ويجعل للاخر ما فيه نشكل ✱ لوارث الزوج اذا الزوج هلك

وصير الثاني جهاز مثلها ✱ لها وما وراه لبعلها

كتاب الطلاق

لو شرط التحليل في العقد ✱ يحلها وعند يعقوب فسد

قال ابو حنيفة رضه المطلقة ثلثا اذا تزوجها رجل بشرط التحليل للزوج ثم طلقها بعد

وجاز في نزل الاخير العقد ✱ ولا يحل للبرئ بعد

والخلع للاسقاط عند الصدر ✱ كذا المباراة فانل نزد

وفي المباراة وفاق الثاني ✱ وفيهما يخالف الشيباني

وعن مؤول بدا من رجب ✱ يحلف لا يقرب تلك للغضب

قال ابو حنيفة رضه اذا قال الرجل لامراته وهو في رجب والله لا اقربك حتى اصوم شعبان لا يكون موليا وقال ابو يوسف رضه ان مضى يوم من شعبان ولم يصمه

حتى يتم صوم شعبان الاجب ✱ وعند يعقوب اذا يوم ذهب

منه وما صام فايلا وجب ✱ وهو لدا الاخير للحال سبب

وقبل تلك الحول شهر او كسب ✱ صوما لغا ايلاؤه فليكتسب

قال ابو حنيفة رضه ادنى زمان تصدق فيه التي تطلق عند الولادة اذا قالت

ادنى زمان مرة تصدق ✱ فيه التي عند الولاد تطلق

وهي الثمانون بخمس تقرن ✱ ومائة فيما رواه الحسن

والخمس والستون عند الثاني ❁ وحط احدى عشر الشيباني

كتاب العتاق

جارية اثنين يقول واحد ❁ بزكي استولد وهو جاحد

يغرم نصف ماجنته المنكر ❁ والنصف دون نقل الاكثر

اعتقد يرجع الى قول ابي حنيفة رضه في الخدمة لا في الجناية

واذت الموقوف عند الثاني ❁ واعطيا الكل لدا الشيباني

قوله واذت عند الثاني تخصيصه يؤذن بالاتفاق فيما وراءه فيكون النصف على المنكر

والعبد بين اثنين لو علق ذا ❁ عتاقه بفعله يوم كذا

وذا بترك الفعل فيه ومضى ❁ والفعل لم يبد ولا الترك بدا

فالنصف بالمجان حر وسعى ❁ في نصفه بكل حال لهما

كذا لدا الثاني ولكن لا يرى ❁ سعاية لدا اليسار منهما

انتفيا انما لا يدريان انه دخل ام لم يدخل فلك هذا الشي كل حيانا اي بلا بدل

وهو لدا الآخر يسعى لهما ❁ في الكل حال الفقر لا حال الغنى

مدبر كاتبه مولاه ❁ ومات ولا مال له سواه

في ثلثي القيمة او كل البدل ❁ يسعى وهذا مذهب الصدر الاجل

وهو لدا يعقوب يسعى في الاقل ❁ من ذا وذا بلا اختيار يحتمل

قوله من ذا وذا اي من ثلثي القيمة وكل البدل مكان

كذا لدا الآخر لكن يجعل ❁ مكان كل بدل ثلثي بدل

لو كاتب المرتد عبدا فقتل ❁ عندهما جاز وقال يبطل

وكالاصحاء رآه الثاني ❁ وكالمريض عند الشيباني

كتاب المكاتب

مكاتب اثنين اذا بحصته ❁ اعتق فالباقي على كتابته

قال ابو حنيفة رضه اذا كاتب رجلان عبدا ثم اعتقه احدهما عتق نصيبه ونصيب الشريك على كتابته لتجزي الاعتاق عنده وقال ابو يوسف رحمه عتق كله لعدم تجزي الاعتاق عندهما الا ان عند ابي يوسف رحمه يضمن المعتق لشريكه نصف قيمته ... وعند محمد رحمه يسعى في اقل الشيئين الذين هما نصف قيمته ونصف بدل الكتابة

واعتقاه ثم ثاني فرتبة * فقد جعل المضمون نصف قيمته

قوله واعتقاه اي حكما بعتقه او اثبتا ذلك ثاني مرتبة اي ابو يوسف

واوجب الاخرى في ذاك الاول * من قيمة النصف ومن نصف البدل

كتاب الايمان

هو كبث عبد المرء من يركبه * في الحنث ان ينوه لا دين به

قال ابو حنيفة رضه لو حلف رجل ان لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد له حنث ان كان

واول الوصفين عند الثاني * شرط ولم يشرطهما الشيباني

ونقل اعتق عبيدي وله * عبيد عبد فالخلاف مثله

قال ابو حنيفة رضه اذا قال رجل اعتقت عبيدي وله عبيد عبد

كتاب الحدود

ذمية او ذات اسلام زنى * بها الذي استامن حربا هو لا

قال ابو حنيفة رضه لو زنى مستامن بمسلمة او ذمية حد دونه وقال ابو يوسف رضه يحدان وقال محمد رضه لا يحدان

ويضربان الحد عند الثاني * ولا يحدان لدا الشيباني

كتاب السرقة

لو سود المسروق من انسان * لا رد بعد القطع عند الثاني

ورد مجانا لدا النعمان * وقيمة الصبغ لدا الشيباني

لو قال محجور سرقت من علي * هذا ومولاه يقول العين لي

قال ابو حنيفة رضه اذا اقر العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم بعينها من مال فلان

فالقطع والرد لدا النعمان * والقطع دون الرد عند الثاني

وقد نفى كليهما الشيباني * وقال بعد العتق بالضمان

كتاب الغصب

لو غصب المثلي ثم انصرما * فالواجب القيمة يوم اختصما

قال ابو حنيفة رضه اذا غصب رجل مثليا فهلك بيده ثم انقطع جنسه عن ايدي

ويوم غصب العين عند الثاني * وحالة الفقد لدا الشيباني

قيمته يوم الغصب وقال محمد رضه تعتبر يوم الانقطاع

كتاب الوديعة

من اودع المحجور شيا فوضع ❊ عند مساويه فضاع ما ودع

يضمن الاول اذ عتق عبد ❊ وما على الثاني ضمان ابدا

وضمنا الحال عند الثاني ❊ وبعد اعتاق لدا الشيباني

لو ضاع عند ثالث مثلهما ❊ لم يك قط عند مغرما

ولو اودعها المودع الثاني عند المحجور فضاعت عنده ومن الثالث فلا ضمان [illegible]

وحكمه في الاولين قد علم ❊ والكل في الحال لدا الثاني غرم

ويضمن الاول بعد العتق ❊ لدا الاخير وسماه في الرق

كتاب الصيد والذبائح

لو ذبح المجروح حل ان علم ❊ حيوته يوما لو الذبح عدم

لو قطع اوداج المنخنقة او الموقوذة او المتردية او النطيحة او التي بقر الذئب بطنها لو

والاكثر اليوم لدا الثاني وفي ❊ قول الاخير فوق ما يجي الذكي

والمذبح المري والحلقوم ❊ والودجان عدها معلوم

وليس في الطاهر من خلاف ❊ بل ذبح ذاك وهو حي كافي

وبالثلث يكتفي الشيخ وعن ❊ يعقوب يروي ذاك ايضا فاعلمن

وشرطه الحلقوم فيما يروى ❊ عنه ويروى عنه فيه اخرى

ان يقطع الحلقوم والمري ❊ وودج ليوكل الذكي

والشرط الاكثر كل مفرد ❊ من هذه الاربع عن محمد

كتاب البيوع

والخبز يستقرض بالوزان ❊ والعد لم يطلق لدا النعمان

قال ابو حنيفة لا يجوز استقراض الخبز لا عددا ولا وزنا للتفاوت [illegible]

وجائزٌ بالوزن عند الثاني * ومطلق كليهما الشيباني

لا ردّها بالعيب ولا رجوع به * من بعد أكل البعض فاعلم شبهه

واوجبا نقصان ما كان اكل * وجوّزا ردّ البواقي ان بذل

فان لم يرجع عند الثاني * ويملك الرد لدا الشيباني

للخيط المسلم فيها ان وجد * عيباً وعيب فيه قبل الرد جد

ان قبل البائع عاد السلم * وان لم يقبل فيه يلزم

وقال يعقوب يرد ان رأى * من مثل الذي اعطى بالشرط في

قال الاخيران اي بلا عوض يقوم * نقصانه من راس مال السلم

لو باع شيئاً فاشترى الوكيل له * من قبل نقده بالاقل حل له

قال ابو يوسف رض يبطل التوكيل ويكون العاقد مشتريا لنفسه وقال محمد رحمه الله لا يجوز شراؤه

ونفسه البيع لدا الشيباني * ويبطل التوكيل عند الثاني

اختلفا في ثمن العبدين * بعد هلاك احد الاثنين

فالقول قول المشتري مع الحلف * ولم يجب تحالف كما عرف

وحلفا للحي عند الثاني * وفيهما في مذهب الشيباني

لو باع نصف العبد شاركه * واختلفا لم يحلفا في قوله

وحلفا النصف لدا يعقوب * ان رضي البائع بالنصف [illegible]

وحلفا عند الاخير فيهما * وفيه النصف المبيع سلما

ونصفه الباقي اليه عودته * فان لي البائع [illegible]

اقالة البيع بكل حال * فسخ لدا الصدر بلا اشكال

قال ابو حنيفة رض الاقالة في حق المتعاقدين فسخ وان تعذر جعلها فسخا بان كان المبيع جارية فولدت تبطل لان الاقالة لغة رفع واسقاط يقال اللهم اقلني عثرتي اي ارفعها واسقطها واذا

ومتى لدى يعقوب بعد القبض * بيع وقبل القبض فسخ ناقض

الا العقار فهي بيع بعده * وقبله وليس فسخا عنده

ومتى بغير جنس ذاك الثمن * او زائد بيع لدى ابن الحسن

ومتى كما سمى قبل او اقل * فسخ وما اجل او حط بطل

ومن له حظ من الدار اذا * باع فعلم العاقدين شرط ذا

قال ابو حنيفة رضه اذا باع رجل حظه من الدار بكذا لا يجوز الا ان يعلم البائع

وجاء عنه انه لا يشترط * وجاء علم المشتري ذاك فقط

وقوله الثاني جواب الثاني * وذا الاخير من الشيباني

يجوز اذا علم به المشتري وان لم يعلم البائع به وهو قول محمد رضه وجه الاول ان جهالة المبيع لا تنفي عدم العلم به

كتاب الصرف

لو حط بعد الصرف شيئا موقد * نفى التساوي صح والعقد فسد

قال ابو حنيفة رضه اذا باع رجل انسانا قلب فضة وزنه عشرة بعشرة دراهم ثم ان بائعه حط عن الثمن درهما يصح الحط وقال ابو يوسف رضه لا يصح الحط ويصير بيع القلب بتسعة فيفسد البيع لعدم التساوي [illegible]

ولا يصح الحط عند الثاني * وصح ذا وذا الى الشيباني

كتاب الشفعة

لا يبطل الشفعة تاخير الطلب * من بعد اشهاد عليه قد وجب

قال ابو حنيفة رضه لا يبطل الشفعة بالتاخير الى المخاصمة الى القاضي [illegible] بعد طلب المواثبة وطلب الاشهاد [illegible] وقال ابو يوسف رضه اذا ترك [illegible] مجلس

ولو مضى مجلس حكم وغفل * عن طلب فعند يعقوب بطل

او ما كان دونه لا يبطل وهو مروي عن ابي حنيفة رضه وعليه الفتوى كما ان الفتوى [illegible]

ولو مضى شهر ولم يطلب سقط * عند الاخير فاحفظوا ما قد شرط

لو سلم الشفعة او به اقر * وكيل ذا عند قاض يعتبر

قال ابو حنيفة رضه اذا سلم وكيل الشفيع الشفعة او اقر عند القاضي ان موكله سلم الشفعة يجوز تسليمه واقراره على موكله وان كان ذلك في غير مجلس

وكان يعقوب بكل حال * يلغي وقد صحح في المآل

يجوز سواء كان ذلك في مجلس القاضي او في غيره وقال محمد رضه يجوز اقراره في مجلس القاضي على [illegible]

وبطل التسليم عند الخاتم * وصحح الاقرار عند الحاكم

كتاب القسمة

باعَ ابنُ على وباع سفل ✤ في قسمة الدار بوصف العدل

والباع بالباع لدى الثاني وفي ✤ قول الاخير قوما فليعرف

كتاب الدعوى

لو قال اني مودع ان يدّعى ✤ ما عنده وهو يريد منعا

قال ابو حنيفة رضه اذا ادعى رجل عينا في يد انسان انه ملكه وفي يد هذا يعني ذو اليد هو وديعة فلان الغائب عندي ولا خصومة لك معي فانه لا تندفع الخصومة حتى يقيم

لقى الشهود ان يقولوا اودعه ✤ من نعرفه بوجهه اذا كنا معه

وردّه المحتال عند الثاني ✤ وشارط تعريفه الشيباني

مدعيا ارث وملك وقتا ✤ فالحكم للسابق منهما اثباتا

وذكر وقت واحد لا يعتبر ✤ وكان يعقوب يرى الكل هدر

بينهما نصفين ثم رجع وقال يقضى لاسبقهما تاريخا وقال محمد رضه في رواية ابي حفص كما قال ابو حنيفة وفي رواية ابي سليمان رضه قال لا اعتبار للتاريخ في الميراث فيقضى بينهما

ثم قضى بالسبق منهما او ردا ✤ وللذي بيّن ان تفردا

روى ابو حفص عن الاخير ✤ مثل جواب شيخنا الكبير

لكنما ابو سليمان ذكر ✤ الوقت والوقتان في الارث هدر

والملك فيه السبق اولى ان ثبت ✤ وان يوقت واحد في سكت

ان كان ذا عندهما او عنده ✤ لم يعتبر توقيت خصم وحده

والولد الواحد من كثير ✤ يثبت عند شيخنا الكبير

واثنين لا غير بفتوى الثاني ✤ وجوّز الثلاثة الشيباني

وامرأة المنعي بالكذب اذا ✤ تزوجت بعد اعتداد ومضى

فولدت فهو من المقدم ✤ في اي وقت كان عند الاعظم

كذا لدى يعقوب مهما ولدت ✤ قبل ستة شهور منذ عقدت

وهو من الثاني الى الشيباني ✿ ان تم بعد وطيه حولان

كتاب الاقرار

مكاتب عليه غرم دين تابع ✿ يقول انقضها بالاصبع

قال ابو حنيفة رحمه الله اذا اقر المكاتب انه افتض حرة او امة باصبعه ثم عجز عما ادى بدل الكتابة فرد الى الرق لا يواخذ به في الحال وانما يواخذ به بعد عتقه

يسقط بالعجز وبقي الثاني ✿ وبل حكم يسقط الشيباني

ابو يوسف رحمه الله ... ابو حنيفة رحمه الله تسقط في الحال

كتاب الوكالة

لو باع عبدا بالخيار بكله ✿ وكيله فازداد سعر المشتري

ثم اجاز العقد او سكت ✿ حتى مضى المدة جاز وبت

... لا يجوز ان يكون لفظا ولا سكوتا حتى تمضي المدة ...

ولم يجز غير السكوت الثاني ✿ ولم يجز كليهما الشيباني

كتاب الكفالة

لو قام بالحجة بالعبد على ✿ عبد وفي المجلس مولاه اتى

بحبس هذا العبد في قوله ✿ ويوخذ الكفيل من مولاه

بنفس العبد وبنفس المولى

وعند يعقوب من العبد اخذ ✿ ومنهما عند الاخير حينئذ

كتاب الصلح

عبد ان صالحا دم العمد اذا ✿ ما ظهر الواحد حرا وبدا

قال ابو حنيفة رحمه الله اذا وقع الصلح عن دم العمد على عبدين معينين فاذا ...

فالعبد كل الحق والثاني قضى ✿ بقيمة الحر فيفنا مع ذا

واوجب الآخر عين العبد ✿ الى تمام ارشه من نقد

هذا العبد الى تمام الدية ...

كتاب الرهن

مرتهن ثوبا يوزن عشرة ✿ بمثلها والقيمة اثنا عشرة

تَغرم عند الانكسار قيمته ✿ وتلك يعني ما حطوا مقالته

وقيمة الخمسة من اسداسه ✿ غرمه يعقوب في نباسه

ومالك هذا مع سدس العيب ✿ رهن إذا به مستكمل الدين

وإن تكن النقصان سدساً أولا ✿ عند الإمام فكن خبيراً أن كلا

وإن يزد خيراً من تركه ✿ بحمله الدين ...

رهن يوازن اثني عشر ✿ قيمته يزداد سهماً فانكسر

قال ابو حنيفة رضه اذا رهن ... دينار ... اثنا عشر

خمسة الاسداس من قيمته ✿ عليه ومن الرهن في قبضته

وقدر دون ربه من قيمته ✿ بحمله يعقوب في غرامته

كتاب الاكراه

لو قال ألق النفس عن رأس الجبل ✿ او انا أردي بسيف تفعل

فهو على عاقلة المكلف ✿ وعند يعقوب على المخوف

واوجب القتل ...

كتاب الديات

في المشترا نقض قبل القبض ✿ ثم يرد المشتري ويمضي

وقيمه أن رد عند الثاني ✿ وفيهما يملك ذا الشاني

المشتري انا يعني البيع وللبائع ان يفسخه ... للقصاص ...

كتاب الوصايا

اوصى بكل المال انسان لذا ✿ وبيع عبد من فلان بكذا

قال ابو حنيفة رضه اوصى رجل ان يباع عبد من فلان بالف درهم وقيمته الف درهم

وماله مال سوى العبد ذكر ✿ فانه يقسم بالاثني عشر

... من الموصى له بالبيع باحد عشر سهما من اثني عشر ...

يجعل سهم منه في صفته ✿ وبيع باقيه لذا بحصته

ثم لمن اوصى بنصف ثمانية ❊ ووارثوه لهم الثمانية

فنصف سدس العبد مع ربع الثمن ❊ له وثلثان لهم فليعلمن

وبيع كل العبد عند الثاني ❊ بالكل منه الثلث والثلثان

وسدس ذا العبد وسدس الثمن ❊ لمن له اوصى لدا ابن الحسن

والارث ثلثا عن العبد اعلم ❊ وخمسة الاسداس من ثمن فافهم

لو قال ان طلقتها وهو حر ❊ ولم يطاها وبلا شرح يمر

في النصف يسعى العبد فالواجبها ❊ وتم في قوله المهر وميراث النسا

قوله في كنصف اي في نصف القيمة عرف بالسياق لانه يعتق في حال ولا يعتق في حال

ونصف ميراث وربع مهر ❊ عندهما قد بطلان القدر

لكن لدا يعقوب ما وراء ذا ❊ فيما سعى العبد وغير ما سعى

مع نصف المال قوله من الستين هذا اذا كان نصيب البنات اقل ما لو كان نصيب البنات اكثر يوقف ذكر بعد ذكر ان الشيخ الامام سراج الكبير انه يوقف للحمل نصيب اربعة بنين او اربع من البنات ايهما اكثر ويعطى الورثة اقل الانصبا وعلى هذا قد يوهم انضا في الواحد الاسن في انما خص الاسن هنا لان الغالب ان نصيب الذكر اكثر وهذا كما قال يعطى الخنثى نصيب البنت ثم هو يستوعب على الاطلاق بل هذا اذا كان نصيب البنت اقل ولا حمل الا البيان انه نعمل الشك ولا ان الاربعة في بطن واحد يمكن بعد ما شركت شاهدة في الكونة الا انها اعتبرا الغالب والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله

لذاك نصف المهر عند الاخير ❊ وربعه وارثها في السابر

لو قال اوصيت بثلثي لعمرو ❊ او عامر فهو لدا الشيخ هدر

قال ابو حنيفة رضه اذا اوصى بثلث ماله لعمرو او عامر ومات بطل الوصية لان الموصى له مجهول النفاذ المجهول لا يصح وقال ابو يوسف رضه يصطلحان فيما خذانه

واخذا بالصلح عند الثاني ❊ والوار بين خير الشيباني

كتاب الفرائض

يوقف للحمل نصيب اربعة ❊ من البنين مع وراث معه

قال ابو حنيفة رضه يوقف للحمل نصيب اربعة بنين لان الاربعة اقصى ما يمكن ان يكون

وحصة ابن في جواب الثاني ❊ وحصة ابنين لدا الشيباني

ابن واحد لانه الاعم الاغلب المتعارف والله الموفق

باب

الجوابات التي قال زفر ❊ مخالفا اصحابه فيما ذكر

فيقلب الصلوة للقيام ❊ وما نسا مقتضي الامام

قال ابو حنيفة ومحمد رضه فيقع الامام في الصلاة اذا بلغ التيمم قد قامت الصلاة وقال الصلاة اول سنة وشروع فيها مقارنا لقول المقيم قد قامت الصلاة ما نبا لان المؤذن امين

قوله قال زفر اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة قام الامام والقوم واذا قال حي على [illegible]

والكعب والمرفق يسالي الوضوء ❦ واصبع للمسح مدت صح هو

ولو توضأ طاهر بماء ❦ فهو طهور جملة الاسار

وروث ما يوكل لحمه خفه ❦ وحرمة الاكل تقوي ضعفه

وما بدا من بدن الجنب ❦ اين بدا لكم بما هو حدث

وبعد نزع احد الموقين ❦ تعاد مسح الخف الآخر

ولابس الخف بطهر العذر ❦ يمسح مقدار مسح الطهر

والارض لا تطهر باليبس اعلم ❦ والارتداد ناقض التيمم

والمتوضي خلف من تيمما ❦ اذا راى الما مضى وتمما

وباطل تقدم التيمم ❦ لمن له سؤر الحمار فاعلم

قوله معنى اي المتوضئ صلوته ولا تفسد صلاة وهل الامام الاسد اجماعا ... التيمم ... صلاة اجماعا ... لاتفاق ... ذكر ... وعدم

وصحه في موضع السلام ❦ لا يوجب الوضوء بالالزام

وفي التزام ركعة لا يلزم ❦ شيء شفع بالثلث يختم

وهو اذا استخلف اي صحيح ❦ خلفه النساء بما يصح

وجاز امامة المعذور ❦ لغير ذي العذر بلا قصور

كذا النساء المعذورون العذر ❦ يجوز ايضا مثل ذا تدري

وبدرء النفل بلا قراءة ❦ لا يوجب الاصل ولا ابقاءه

وفي امامة النساء ❦ ليس شرط صحة اقتداء

نوى افعال الصلوة ترتيب ❦ وعند المطعون نقض

والنفل لا يلزم بالشروع ❦ في حالة الغروب والطلوع

ولو تلا عند الطلوع يسجد ❦ عند الزوال او اذا غابت فسد

ولو تلاها راكبا ثم نزل ❦ وحين عاد راكبا ادى بطل

ويقعد اللاحق الاولى وان ❦ لم يقعد الامام فاعلم وابن

اذا سهى الامام عن القعدة الاولى لا ياتي بها اللاحق عند الثلاثة وقال ز رضه

او يلزم الايماء بالقلب اذا ❦ لم يقدر ان يومي بالراس كذا

اذا عجز المريض عن الايماء بالراس لا يلزمه ان يقدر عند الثلاثة وقال ز رضه يومي بقلبه

من اقتدى عند الركوع فركع ❦ بعد انتصاب المصلي اجزى من صنع

رجل اقتدى بالامام وهو راكع فكبر قائما ووقف حتى رفع الامام راسه من الركوع ثم ركع لا يصير مدركا للركعة عند الثلاثة وقال ز رضه يصير مدركا للركعة

ومن يسافر حين لا يتسع ❦ لركعتين فعليه اربع

ويلزم الترتيب في الفوائت ❦ شهرا ونص النقل عن ثابت

مراعاة الترتيب في الصلوات شرط ما لم يزد على ست صلوات وذلك بخروج وقت السادسة عند الثلاثة وقال ز رضه يشترط الترتيب شهرا وقال ابن ابي ليلى يشترط

ومن يصل الظهر لا بالطهر ❦ والعصر بالطهر وكان يدري

اذا صلى رجل الظهر ثم علم انه كان على غير طهارة توضأ وصلى العصر وهو ذاكر فوجب عليه قضاء الظهر واعادة العصر ثم صلى الظهر ولم يعد العصر ثم صلى المغرب

ثم اعاد الظهر دون العصر ❦ لم يجز المغرب حال الذكر

ويجهل من في دار حرب اسلما ❦ بالفرض لا يسقط الوجوب فاعلما

اذا اسلم رجل في دار الحرب فمكث فيها زمانا ولم يصل ولم يعلم ان عليه صلاة فليس عليه قضاؤها عند الثلاثة وكذا الصيام وقال زفر رضه عليه قضاؤها

محاصرون حصن كفار نووا ❦ اقامة لشهر او بعد لووا

اذا حاصر عسكر المسلمين حصنا من حصون الكفار في دار الحرب فنووا الاقامة ثم ضربوا خيامهم يقصرون عند الثلاثة وقال زفر رضه يتمون ان كانت الشوكة لهم

ولاحق مسافر قد رجعا ❦ للطهر في المصر اتم اربعا

اذا دخل المسافر في المصر للطهارة بعد فراغ الامام فانه يتمها ركعتين لانه مسافر في هذه الصلاة عند الثلاثة وقال زفر رضه صارت صلاته بالكل اربعا

مسافر في العصر غابت شمسه ❦ ثم اقام فليتم نفسه

اذا غربت الشمس الى ان لم يصل صلاة العصر ثم نوى الاقامة فانه يتمها ركعتين عند الثلاثة وقال زفر رضه يتمها اربعا لان نية الاقامة وجدت منه في خلال الوقت

والمقتدي يركع ثم المقتدى ❦ يلحقه لم يجز بل فسدا

ومن يصل النفل خلف المفترض ❦ ثم الى نيته يناد يعترض

ثم ابتدا ما ينوي قضا ما نقض ❦ فهو ابتدا لا انقضاء المنتقض

ولحيض حين الوقت لا يتسع ❦ لفرضه وجوبه لا يمنع

قوله لا يتسع لفرضه اي حاضت اخر الوقت ولم يبق مقدار ما يسع فرض الوقت لم يسقط عنها بل عليها قضاؤها اذا طهرت

وفي انقطاع الحيض ما لم تغتسل ❦ فوطئها لزوجها ليس يحل

اذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم يحل للزوج وطئها قبل الاغتسال عند الثلاثة وقال زفر رضه يحل وطئها قبل الاغتسال

قوله فوطئها لزوجها ليس يحل سواء انقطع على العشرة او دونها

وطهر ذي العذر اذا الوقت دخل ❊ يبطل لا حين الخروج قد حصل

طهارة المعذور تنتقض بخروج الوقت عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله تنتقض بكل واحد من الدخول والخروج وعند زفر رحمه الله تنتقض بالدخول دون الخروج

لو اوجبت نفلا غدا ثم بدا ❊ في الغد حيض لم يكن فيه قضا

اذا نذرت المراة ان تصلي او تصوم غدا ثم حاضت في الغد تقضي المنذور عند الثلاثة رحمهم الله وعند زفر رحمه الله لا تقضي

ولو اتى الجمعة من لا يلزمه ❊ يرفض الظهر الذي يقدمه

من ليس عليه الجمعة اذا صلى الظهر في منزله ثم اتى الجمعة فصلاها مع الامام يرتفض ظهره والمؤدى من الجمعة يقع فرضا عند الثلاثة رحمهم الله وعند زفر رحمه الله لا يرتفض الظهر

وان يؤد من عليه جمعته ❊ ظهرا فبعد فوتها اعادته

من عليه الجمعة اذا صلى الظهر قبل اداء الامام الجمعة يجزيه عن فرض الوقت ولا اعادة عليه بعد اداء الامام الجمعة عند الثلاثة رحمهم الله وعند زفر رحمه الله يلزمه اعادة الظهر بعد فراغ الامام عن الجمعة

ولا يجوز للامام الجمعة ❊ ان ينفروا قبل قعودهم معه

اذا انفر الناس عن الامام الذي يصلي الجمعة بعد ما قيد الركعة الاولى بالسجدة فانه يتم الجمعة ركعتين عند الثلاثة رحمهم الله وعند زفر رحمه الله ان نفروا قبل تمام التشهد يستقبل الظهر

وبعد موت الزوج مهما ابرئت ❊ يجوز ان تغسله ما اعتدت

اذا مات الزوج فابرئت امراته وانقضت عدتها فانها لا تغسل الزوج عند الثلاثة رحمهم الله وعند زفر رحمه الله تغسله

وعكسه الاسلام حال العدة ❊ من المجوسية والمرتدة

اذا اسلمت المجوسية بعد موت زوجها المسلم تغسله عند الثلاثة رحمهم الله وعند زفر رحمه الله لا تغسله وان مات الزوج مسلما ثم ارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت عند الثلاثة رحمهم الله وعند زفر رحمه الله لا تغسله

وان يغر وطي اخت امراته ❊ بشبهة فاسلمت بعدته

اذا وطئت المراة ذات الزوج بشبهة فوجبت عليها العدة عن الوطء بشبهة ثم مات الزوج ثم انقضت عدتها عن الوطء بشبهة يحل غسله لها

وانقضت العدة بعد موته ❊ فلا يحل غسله لزوجته

كتاب الزكوة

وتلزم الزكوة في الصغار ❊ تبعا لما تلزم في الكبار

نسبة الفصلان والحملان التي حملت من الزكوة ما يجب في كبار ذهاب الفيل عند الثلاثة رحمهم الله وعند زفر رحمه الله يجب ان يكون واحد من لفظ الابل والبقر والغنم اسم جنس

وان يبع سائمة بمثلها ❊ لم ينقطع بذاك حكم حولها

اذا استبدل من له نصاب من السائمة بنصاب من السائمة من جنسه او من غير جنسه في اخر الحول انقطع حكم الحول بما حال كل واحد منهما من نية الاستبدال فلا يجب عليه

وتلزم الزكوة في المجحود ❊ والغصب والاباق والمفقود

المال الضمار بمنزلة الدين الذي له على انسان يجحده ويحلف ولا بينة له والعبد الآبق والمال المفقود لا يستوجب لو قبض الركوة عند الثلاثة رحمهم الله والغاصب ولا بينة له والعبد الآبق والمال المفقود

والمهر في نصف وحالت ❊ بنصف زكوة نصف دالت

اذا تزوج رجل امراة على الف درهم مهرا فقبضته وحال الحول عليها ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها رجع عليها بنصف المهر للزوج لا يسقط عنها شيء مما وجب عليها

ولو مضت للناس خمس ❊ بخمسة لكل حول يجب

من له مائتا درهم فحال عليه حولان يخلية خمسة دراهم زكى عند الثلاثة رحمهم الله وعند زفر رحمه الله عشرة دراهم زكوة

والمال لا يسقط عنه واجبه ❊ لو كان لا بالحكم عاد واهبه

اذا وهب رجل الف درهم وسلمه اليه فحال الحول عليه في يد الموهوب له ثم رجع الواهب فيه لم يكن على واحد منهما زكوة تلك السنة اما على الواهب فظاهر واما على الموهوب له

ودفعه الزيوف عن جياد ❊ والعكس بالقيمة لا الاعداد

اذا ادى خمسة دراهم زيوفا عن خمسة دراهم جياد كانت عليه زكوة وقيمتها اربعة دراهم جياد يجزيه عند الثلاثة رحمهم الله الا انه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يجزيه عن

وان يكن ذو المائتين عجلا ❊ زكوة الف لم يجز ما استفضلا

يجوز التعجيل لمن ملك نصابا كاملا عن نصب سيستفيدها عند الثلاثة رحمهم الله وعند زفر رحمه الله لا يجوز المملوك له حتى اذا كان له خمس من الابل السائمة فعجل اربع شياه زكوة عشرين منها ثم تم الحول وله عشرون تعجيل الزكوة عن الكل عند الثلاثة رحمهم الله وعند زفر رحمه الله لا يجوز التعجيل الا عن زكوة الخمس

ولو اعار ارضه من مسلم ✿ للزرع فالعشر على المسلم

اذا اعار رجل ارضه غيره ليزرع فيها ما شاء وزرع وحصل المقصود فعشر الخارج على المستعير عند الثلاثة رحمهم الله وقال زفر رحمه الله على المعير

ويحفظ التعيين في النذور ✿ لليوم والدرهم والفقير

اذا نذر رجل ان يتصدق بهذا الدرهم غدا على هذا الفقير فتصدق بما نذر بدرهم آخر على فقير آخر اليوم يجزيه عند الثلاثة رحمهم الله وقال زفر رحمه الله لا يجزيه

وصرفه لذي نصاب كملا ✿ الى فقير هل يجوز ذلك لا

اذا ادى … مائتي درهم زكوة عن ثمانية الاف دفعة واحدة يجزيه عنها عند الثلاثة رحمهم الله …

كتاب الصوم

واطلب … اذا الفجر طلع ✿ او ذهب النسيان فالصوم انقطع

من جامع امرأته في آخر الليل فطلع الفجر فنزع من ساعته فسد صومه عند ابي يوسف رحمه الله كالناسي …

وصوم شهر الصوم لا بالنية ✿ يحصل للممسك للعينية

ولو نوى في مرض او في سفر ✿ بالنوم صوم شهره لم يعتبر

اذا نوى المريض او المسافر صوم رمضان قبل انتصاف النهار يجوز عند الثلاثة رحمهم الله وقال زفر رحمه الله لا يجوز

ويسقط التكفير لو سوفر به ✿ كرها عقيب الفطر عمدا فانتبه

اذا افطر رجل في رمضان فوجبت عليه الكفارة ثم سوفر به كرها لا تسقط عنه ما وجب عليه من الكفارة عند الثلاثة رحمهم الله وقال زفر رحمه الله تسقط

وفي ابتلاع الشيء في اسنانه ✿ فطر وان قل على لسانه

اذا ابتلع الصائم ما كان بين اسنانه من الطعام ذاكرا الصوم ما دون الحمصة لا يفسد صومه عند الثلاثة رحمهم الله وقال زفر رحمه الله يفسد لاطلاق قوله عليه السلام الفطر مما دخل …

ونائم في حلقه الماء يصب ✿ فلا فساد والقضا ما وجب

اذا صب الماء في حلق الصائم وهو نائم فسد صومه عند الثلاثة رحمهم الله وقال زفر رحمه الله …

وقطعه بيع بالخيار ✿ على الذي له الخيار جاري

اذا باع عبد بالخيار للبائع او للمشتري فقطعه على البائع ان فسخ البيع وعلى المشتري ان تم …

وناذر العكوف في ماوى اذا ✿ اتمه الاذون لا يجوز ذا

اذا نذر رجل ان يعتكف شهر رمضان …

وناذر اعتكاف رمضان اذا ✿ صام ولما يعتكف فلا قضا

كتاب المناسك

ومن يصل الظهر ثم احرما ✿ جاز له العصر بجمع فاعلما

اذا صلى رجل الظهر يوم عرفة منفردا ثم احرم بالحج ليس له ان يصلي صلاة العصر الا مع الامام …

ويخطب الامام يوم التروية ✿ ويوم تعريف ويوم تضحية

قوله عندنا في الحج ثلاث خطب في ثلاثة ايام متواليات الثامن والتاسع والعاشر

وعندنا يخطب يوم السابع ✿ ويوم حادي عشر وتاسع

وان يوسط فرضي المزدلفة ✿ فلا يؤذن ثانيا واستأنفه

اذا فصل بين صلوتي المغرب والعشاء ليلة النحر بالمزدلفة بصلاة النفل … اعاد الاقامة دون الاذان وقال زفر رحمه الله اعاد الاذان ايضا …

ونقص اظفار ثلث فيه دم * لا انقصاص مع صاع يلزم

اذا قلم المحرم ثلثة اظفار فصدق لكل ظفر بنصف صاع من بر عند الثلاثة رضه وعند زفر رضه عليه دم لان الدم لازم بقص اظفار يد واحدة عند الثلاثة رضه وفي خمسة

ومحرم يقتل صيد مثله * وضمنا جزاءه بفعله

اذا اخذ محرم صيدا فقتله محرم اخر فعلى كل احد منهما جزاء كامل لجنايته كل واحد منهما على احرامه مما ارتكب محظور الاحرام وهو التعرض للصيد واداء ما عليهما من الضمان

لم يرجع الصائد بغرمه * على الذي اتلفه بقيمته

ونسك ان يحلا في البنا * بلا بذي تدم قد وجبا

اذا اخذ المحرم نسكه في البناء ولم يدخل دار بيت الكعبة فلا باس به ولا يلزمه شي عند الثلاثة رضه وعند زفر رضه يلزمه دم لانه لبس المخيط لبسه لان البناء

ولا يكون الصوم في الجزاء * لعادم الاطعام والاثناء

جزاء الصيد يجب على التخيير عند الثلاثة رضه وعند زفر رضه يجب على الترتيب وان ورد النص بكلمة او لانها استعملت للترتيب على خلاف الاعراب

اذا اشترى محرمة وما درى * فالرد لا التحليل فيما اشترى

اذا احرم العبد او الامة بغير اذن المولى فللمولى ان يمنعه ويحلله بغير هدي بان يحظر عليه ما يحظره الاحرام كتقليم الظفر او التطيب ويجب على العبد او الامة هدي الاحصار وحجة وعمرة

وهكذا نكاحه لمحرمة * ليس له تحليلها ان علمه

لو احرمت بغير اذن البعل * فحلت ان كان ذا في النفل

اذا احرمت المرأة بغير اذن زوجها بحجة النفل فله ان يمنعها ويحللها بغير هدي بان يفعل

ثم تحج هذه من عامها * فعمرة تلزم في اتمامها

العمرة بغير اذن الزوج بحجة النفل فحللها ثم اذن لها فحجت لم يكن عن الحجة التي نقضها الا انه

لو جاوز الميقات ثم احرما * فالدم فيه صار حقا ملزما

من جاوز الميقات ثم احرم ثم عاد الى الميقات ملبيا سقط عنه ما لزمه بسبب مجاوزة الميقات غير محرم عند الثلاثة رضه وعند زفر رضه لا يسقط لان جنايته

لم يرتفع بعوده ملبيا * وبالفساد والقضا ثانيا

وهو اذا جاوزه ثم فسد * يلزمه فيه دمان فاعلمن

ومن جاوز الميقات ثم احرم بحج ثم افسده فعليه دم واحد عند الثلاثة رضه وعند زفر

ومن اتى مكة غير محرم * فحج العام اسقاط الدم

اذا دخل الافاقي مكة بغير احرام يلزمه احد النسكين ودم عند علمائنا رضه والمراد بالافاقي كل من كانت المواقيت بينه وبين مكة لانه لا يجوز له ان يدخل

لو قتل الحلال صيد الحرم * فلا يكون الهدي دون الغنم

اذا قتل الحلال صيد الحرم فعليه ضمان قيمته ويجوز فيه الهدي عند الثلاثة رضه وعند زفر رضه لا يجوز فيه الهدي لان الواجب ضمان المحل كما لو اتلف الرجل صيدا

وان يدل على صيد الحرم * وهو حلال فالجزاء يلتزم

اذا دل الحلال حلالا او محرما على قتل صيد الحرم فقتله المدلول فعلى المباشر الجزاء ولا شي على الدال عند الثلاثة رضه وعند زفر رضه يجب على الدال الجزاء ايضا كالمحرم اذا

لو صار اهل الحج عند بيته * فما طل ايضا و بحجته

ولو رمى الحلال وهو في الحرم * في الحل صيدا لم يكن عليه دم

اذا رمى حلال وهو في الحرم صيدا في الحل فعليه جزاؤه عند الثلاثة رضه وعند زفر رضه لا ان لا اشكال فلانا في السوق ثم رمى وهو في المسجد فلانا وفلان في السوق فهلك فلان برميه فانه

وما على قاتل خنزير ولا * قرد ولا فيل جزاء فاعقلا

واذا قتل محرم خنزيرا او قردا او فيلا يلزمه الجزاء عند الثلاثة رضه وعند زفر رضه لا يلزمه

كتاب النكاح

لو قال زوج المرأة المعتدة ۞ قد اخبرتني بانقضاء العدة

اذا قال زوج المعتدة انها اخبرتني بانقضاء عدتها وكذبته المعتدة جاز له ان ينكح اختها او اربعا سواها عند الثلاثة رضه وقال زفر رضه لا يجوز والخلاف راجع الى

او كذبته في الذي كان ادعى ۞ لم يتزوج اختها او اربعا

وقال حد الغيبة المنقطعة ۞ ان لا يكونوا عارفين موضعه

حد الغيبة المنقطعة في ظاهر المذهب ان يكون الولي الاقرب في موضع لا تصل اليه القوافل من بعد الموضع في السنة الا مرة واحدة وقال زفر رضه ان لا يعرف مكان الاقرب

ويبطل عود الولي الاقرب ۞ ما عقد الابعد للمغيب

وان يكن ابو الصغير قد صحب ۞ عنه لها المهر فمات في ذنب

اذا زوج ابنه الصغير امراة وضمن عنه لها المهر ثم مات واخذت المراة من تركته يرجع بقية الورثة على الصغير فيأخذونه من حصته عند الثلاثة رضه وقال زفر رضه لا يرجعون

واخذت من ماله لهم يرجعوا ۞ بذاك في سهم الصغير فاسمعوا

ولا يكون الاب فاعلمنا ۞ ولي حر بعد البلوغ عنتا

والقول قول زوج بكر ادعى ۞ سكوتها لا قولها رددت ذا

مالك المختلفات والقول قول زوج بكر حتى يكون النكاح لازما على المراة الا ان تقيم المراة البينة انها ردت النكاح و م

114

كذاك ان لم يدخل الدار غدا ۞ فابت حر ان يقل العبد ذا

وعلى هذا الكلام اذا قال رجل لعبده ان لم يدخل هذه الدار غدا فانت حر فقال الغد وذلك العبد لم ادخلها في غد فعتقت وقال المولى قد دخلتها في غد فلم تعتق

فاحلفا من بعد ما الوقت انقضى ۞ فالقول قول العبد والعتق مضى

وفاسد نكاح ذمي ان ۞ عقدا بغير شاهدين

اذا تزوج ذمي ذمية بغير شهود جاز ولو اسلما يقرا عليه عند الثلاثة رضه وقال زفر رضه لا يجوز ولو اسلما لا يقران عليه بل يفرق القاضي بينهما لقوله عليه السلام لا نكاح

وهي تبين منهما ان بدا تعانا ۞ كما اذا تعانيا فاسمعا

ويبطل التوقيت في النكاح ۞ ويحمل العقد على الصلاح

اذا تزوج رجل امراة عشرة ايام او غيرها من المدد القصيرة او الطويلة ينعقد النكاح عند الثلاثة رضه وقال زفر رضه يصح النكاح ويبطل التوقيت لان النكاح

وعبد مهر نصفه زوجته ۞ وبعد قبل الدخول طلقته

اذا تزوج رجل امراة على هذا العبد بنصفه ثم طلقها قبل ان يدخل بها فاعتق الزوج العبد المهر قبل ان نصفه عليه اما بالتراضي او بقضاء القاضي لم ينفذ عتقه

نفس كل اخرى نصف ذا ۞ يعتق قبل الرد حكما او رضا

وعندنا اعتاقه في الكل ۞ ينفذ لا اعتاقه هذا البعل

والتي لم يثبت الزوج ان ۞ لا تاخذ الغنيمة خيرا فاعلم

وإن سمّ خمسة في المهر ۞ يقضي بمهر المثل لا بالعشر

اذا تزوج الرجل امراة بخمسة دراهم فلها عشرة دراهم ان دخل بها او مات عنها وخمسة دراهم ان طلقها قبل الدخول بها عند الثلاثة رضه وقال زفر رضه لها مهر المثل

وإن يطلق قبل وطي هلك ۞ رهن الصداق عن غرمت النصف

والخلف في شرط طلاق تلك لا ۞ لو حنث تبليغ الصداق كملا

اذا تزوج رجل امراة بالف درهم على ان يطلق زوجته التي كانت له وبين ان تزوج عليه بعد تزوج هذه بيوم فمهر مثلها الف وخمسمائة فلم يطلق الزوجة التي كانت له وتب

حرة نكحها حر في ۞ نفي مهر وجب المثل

والمهر بالعيب اليسير لو وجد ۞ به يرد فاحفظوه واحمدوا

لا يرد المهر بالعيب عند الثلاثة رضه الا ان يكون فاحشا ومراد ان يستقيم من المهر ما يكون فاحشا ... ذكر العيب ... المقومين

لو نكحت بغير اذن فحصل ۞ عتق فلا ينفذ ذاك بل بطل

وان ربها او شراها رجل ۞ لا يملك الوطي فرضا يبطل

وان مات مولاها بعدما تزوجت بغير اذنه فورثها من لا يحل له وطيها او اجاز او باعها المولى من رجل لا يحل له وطيها فاجاز نكاحها بعد النكاح الموقوف منها وقال زفر رضه يبطل

وعنه فاجوزن الجائز ذا ۞ وان يقع في ملك انثى فكذا

لو عتقت منكوحة مكاتبة ۞ لم تثبت الخيار والمطالبة

اذا عتقت المكاتبة فلها خيار العتق عند الثلاثة رضه وقال زفر رضه لا خيار لها كذا

ومانع عن أم الولد ۞ تزوج الاربع فاحفظ واجهد

وبيّت الحرمة بالرضاع ۞ الى ثلاث حجج بلا نزاع

مدة الرضاع ثلثون شهرا عند ابي حنيفة رضه وحولان عند ابي يوسف ومحمد رضه وقال زفر رضه ثلث سنين

نكاح معتدة بعد الفرقة ۞ بلا دخول قاطع للعلقة

لو ادعت نكاح زوج مرتحل ۞ وبرهنت لاجل انفاق قبل

وامراة الغائب فاستدانة ۞ لو مر لا بالاخذ من امانة

لو انه بوا الامة المطلقة ۞ بوا فالزوج عليه النفقة

وخالة الصغير ثم الاب ۞ اولى بامساك الصغير فاكتب

ام الاب في الحضانة مقدمة على الخالة عند الثلاثة رضه وقال زفر رضه الخالة مقدمة في الحضانة على ام الاب

وفي متاع البيت مهما اختصما ۞ فانه مشكل بينهما

ثم لكل اخذ ما يصلح له ۞ من كل الشيء فاحفظ مسئله

لقوله تعالى الرجال قوامون على النساء وما كان في يدها يكون في يد الزوج فيكون القول قوله

كتاب الطلاق

سنه من تحيض بعد ما ✿ توطا بشهر في الطلاق فاعلما

واذا اراد الرجل ان يطلق امرأته المدخول بها للسنة وهي لا تحيض من صغر او كبر طلقها واحدة متى شاء عند الثلاثة رحه وقال زفر رحه لا يطلقها عقيب الجماع حتى

وفي انقطاع الحيض ما لم تغتسل ✿ في رجعة الازواج شئ ويحل

لو سافر الزوج بمن طلقها ✿ رجعية فالشرع قد اطلقها

اذا سافر المطلق بها في عدتها من طلاق رجعي لا يحل له ذلك اذا لم يكن يقصد المراجعة الا عند الثلاثة رحه وقال زفر رحه يحل لقيام النكاح ولهذا كان له ان يغشاها وذكر الصدر الشهيد

لو ولدت بعدت الوفات ✿ بعد مضي عدة الممات

لنصف حول لم تكن بسبه ذا ✿ سنه وان لم تعترف بالانقضا

وان يقل انت حرام ونوى ✿ بقوله ثنتين صح واستوى

اذا قال رجل لامرأته انت علي حرام ناويا به طلاقين يقع واحدة بائنة وعند زفر رحه يقع طلقتين كما نوى

وبائن قولك انت واحدة ✿ كسائر الالفاظ فيه الواردة

اذا قال رجل لامرأته انت واحدة ناويا به الطلاق يقع طلاق رجعي عند الثلاثة رحه وقال زفر رحه يقع طلاق بائن

وواصف الطلاق حين اوقعه ✿ بالطول والعرض له المراجعة

اذا قال رجل لامرأته انت طالق تطليقة طويلة او عريضة يقع الطلاق بائنا وقال زفر رحه يقع رجعيا لان الطلاق لا يوصف بالطول والعرض فكان الوصف به لغوا فصار كالسكوت عنه فيقع الطلاق رجعيا

انه متى وصف الطلاق بضرب من الزيادة والشدة كان بائنا ثم قال ان الطلاق لا يشتد بالطول والعرض فلغا الوصف فبقي الطلاق يكون رجعيا ... لكن نتركه لنشنع عليه وهو ابا بين وما بعده تداركه تعالى بهذا الامر طول عرض

لا يبطل التعليق الا طلاق ✿ والعضو منها قابل الطلاق

لو وهبت لزوجها ما قبضت ✿ من مهرها العين البكر اقبضت

فطلقت قبل الدخول غرمت ✿ لزوجها نصف الذي سلمت

والحكم فيما وهبت قبل اقتضا ✿ في مهرها العين في الدين كذا

ولا يبص في الثلث السنة ✿ نيته وقوعهن جملة

اذا قال الرجل لامرأته انت طالق ثلثا للسنة ناويا وقوعهن جملة الحال يطلق ثلثا في الحال سواء كانت في حالة الحيض او في حالة الطهر عند الثلاثة رحه وقال زفر

وفي اذا ما لم اطلق وذكر ✿ تعليق طلقات ثلث واستمر

اذا قال الرجل لامرأته انت طالق ثلثا ما لم اطلقك او متى لم اطلقك انت طالق موصولا لا يقع الثلاث المعلقات عند الثلاثة رحه لان الوقت الذي اضافها اليه وهو الوقت الخالي عن الطلاق بعد اليمين

واوقع الواحد وصلا لم يبن ✿ المعلقات وهو الثلاث لانه وجد بعد

فيقع الواحدة عقيب الاضافة وقال

وعنده الابانة المعلقة ✿ بالبائن الناجز غير ملحقة

وطلقة قبل قدوم من ذكر ✿ بشهر مستندا لا مقتصر

اذا قال رجل لامرأته انت طالق قبل قدوم فلان بشهر ثم قدم فلان بعد مضي شهر وقع الطلاق مقتصرا

ثلاث واستبرا اي استكمل كذا في الصحاح ... قوله انت طالق ثلاثا ان تكلم

واطول للعرس عمر الطالق ۞ في ساعتي نصل بهذا الاخي

اذا قال رجل لامرأته اطولكما عمرا طالق الساعة لا تقع الطلاق حتى تموت احدهما لان المراد طول الحياة المستقبل لا في الماضي ولهذا لو كانت احدهما

وذكر بطليقة ونصفا ۞ قبل الدخول احد لا ضعفا

وعند ذكر غاية بعد ورد ۞ لا يدخل الحد الى المحدود

اذا قال لامرأته انت طالق من تطليقة الى ثلاث او قال تطليقتين الى ثلاث تقع عليها تطليقتان عند ابي حنيفة رضه وثلث تطليقات عندهما وبالكل وقال زفر رضه

وطالق ثنتين في ثنتين ان ۞ نوى به الضرب ثنتان فاستبن

وكل يوم طالق انت اذا ۞ لم ينو شيئا كان للتعدد ذا

اذا قال لامرأته انت طالق كل يوم ولا نية له طلقت واحدة عند الثلاثة رضه وقال زفر رضه تطلق ثلاثا في ثلثة ايام

وما كذا انت كذا اليوم وغد ۞ وعكسه اذ ذاك بزد لا العدد

واما في قوله انت طالق اليوم وغدا فتقع واحدة بالاجماع لما ذكرنا وفي قوله انت طالق غدا واليوم تقع طلقتان عند الثلاثة رضه وقال زفر رضه تقع واحدة قياسا

وكذا في غد واليوم ۞ لا عكسه تعدد ما يوم

لو شهد اطلق بعض هولاء ۞ عينا ولكنا نسينا فلا

لو علق الزوج طلاق امرأته ۞ بالفعل من غير بهانة صحته

اذا علق الصحيح طلاق امرأته بفعل اجنبي ثم اتى الاجنبي بذلك الفعل في مرض الزوج لا يكون فارا ولا ترثه وان مات في عدة العدة ان كان الطلاق بائنا او رجعيا عند الثلاثة رضه

كان نذرا ان فعله في عتقه

طلقها بعبد تقبلت ۞ نعمه العبد عليها حصلت

والاختلاع من جميع المال ۞ لا ثلثه في حالة اعتلال

اذا اختلعت في مرضها مرض الموت بالف يعتبر من ثلث مالها اعني ان كان لها ثلاثة الاف يدفع الى المطلق الالف المسمى بدل الخلع وان كان لها الف وخمسمائة يدفع

وان يقل ان شئتما فانتما ۞ كذا انتما طلقتا فاحكما

وطالق انت غدا ان شئت ۞ ان قال في المجلس للتوقيت

اذا قال لامرأته انت طالق غدا ان شئت فقالت الساعة قد شئت كان باطلا وانما لها المشيئة في الغد كما في اذا قال لها ان شئت فانت طالق غدا او نوى الساعة بذلك

لو خيرت في يومها وبعد غد ۞ فردت الاول فالثاني فسد

لو قال طلق وحتى ان شئنا ۞ لا يقتضي بالمجلس التوقيتا

ويمنع التكفير جب وخصي ۞ وقطع الاذنين لما قد نقصا

اذا اعتق في الكفارة مجبوبا او خصيا او مقطوع الاذنين يجزيه عند الثلاثة رضه وقال زفر رضه لا يجزيه عنها

والمولي للمحرم بالقول اذا ۞ كان تمام مدة الايلا اذا

اذا الى المحرم والله لا اقرب امرأتي من حين فاكمله اتمام الحج اربعة اشهر فصار الا كونه بنية باللسان لا في الملح حتى اذا انقضت مدة اربعة اشهر ولم يفئ اليها

ولو ذكرت سنة مستثنا ❊ يوما تراخيتم وكنت موليا

اذا حلف الرجل ان لا يقربها سنة الا يوما لم يكن موليا عند الثلاثة رحمهم الله وقال زفر رحمه الله يكون موليا لان اليوم المستثنى من آخر السنة اعتبارا بالاجارات

لو قال لا اقرب احدى هؤلا ❊ هل يسقط الايلاء بوطء البعض

لو قال لا اقرب احدى هؤلا اي اذا قال رجل لنسائه الاربع والله لا اقرب احداكن فمضى اربعة اشهر ولم يقربهن تبين احداهن وله خيار التعيين عند الثلاثة

لو قال لا اقرب كل الاربع ❊ ايلاؤه بعد ان لكن تاسع

اذا حلف على اربع نسوة ان لا يقربهن ثم قرب ثلاثا منهن ان تركهن جميعا اربعة اشهر من الايلاء عند الثلاثة رحمهم الله وقال زفر رحمه الله لا يكون موليا حتى يقرب ثلاثا منهن

لا يبطل الايلاء ان بانت به ❊ ثلاث مرات بعكس نفقه

اذا بانت المرأة بالايلاء ثلاث مرات وانقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر وطلقها بعد ما دخل بها وانقضت عدتها فتزوجها الاول لا يعود الايلاء عند الثلاثة رحمهم الله وقال زفر رحمه الله يعود

وتثبت الفرقة من غير رضا ❊ بعد التعان منهما قد انقضى

لا تقع الفرقة بين الزوجين بعد فراغهما من اللعان الا بتفريق القاضي او بطلاق الزوج المرأة عند الثلاثة رحمهم الله وقال زفر رحمه الله تقع الفرقة بينهما كما فرغا من اللعان لقوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا فانه عليه السلام نفى الاجتماع بينهما بعد التلاعن

كتاب العتاق

لو شهدا اعتق بعض هؤلا ❊ عينا ولكنا نسينا نقلا

اذا شهدا انه اعتق بعينها من عبيده ولكنا نسيناه لا تقبل شهادتهما عند الثلاثة رحمهم الله وقال زفر رحمه الله تقبل وقد مر مثله في كتاب الطلاق

والعتق لو علق بالشرى ❊ صح وكان الفعل نفس شرى

اذا قال رجل لجارية غيره ان اشتريتك فانت حرة فاشتراها ونوى بشرائها العتق عتقت عند الثلاثة رحمهم الله وقال زفر رحمه الله ... لو قال ان اشتريتك فانت حرة او قال

وباطل للرجل المخاطب ❊ اعتاقه ابن عبد المكاتب

اذا اعتق المولى عبد مكاتبه صح اعتاقه سواء كان مولودا في كتابته او اشتراه المكاتب عند الثلاثة رحمهم الله وقال زفر رحمه الله لا يصح لانه يتضمن ضررا بالمكاتب

ولو جنى مكاتب مرارا ❊ تكررت قيمته تكرارا

اذا جنى المكاتب جناية خطأ فانه يسعى في الاقل من قيمته ومن الارش لولي الجناية فان جنى جناية اخرى بعد ما حكم عليه بالاقل للجناية الاولى يلزمه

وما جنى مكاتب وهو خطا ❊ يؤخذ بعد العجز من غير رضا

اذا جنى المكاتب جناية خطأ ثم عجز ورد في الرق قبل ان يقضي القاضي عليه بموجب الجناية يخير مولاه بين دفعه بالجناية وبين الفداء بارشها عند الثلاثة رحمهم الله وقال زفر رحمه الله

لا يؤمر المولى بدفع او فدا ❊ العبد بقيمته بحاله

وارث مرتد تولى عتقه ❊ كتابة بالقتل غير عتقه

اذا ارتد المسلم عن الاسلام والعياذ بالله وكاتبه ابنه ثم قتل المرتد لا ينفذ عتقه عند الثلاثة رحمهم الله وقال زفر رحمه الله ينفذ

مكاتب يلحق بعد ردته ❊ بدار حرب فهو مثل ميته

اذا ارتد المكاتب ولحق بدار الحرب ... حتى عاد مسلما

حتى يؤدي للعتاق وزيف ❊ في قولنا حتى يعاد قد تلف

لو قال ان مات فلان او انا ❊ فانت حر فهو تدبير لنا

اذا قال رجل لعبده انت حر اذا مات فلان وانا او قال اذا مت انا او مات فلان فانه لا يصير مدبرا عند الثلاثة رحمهم الله وقال زفر رحمه الله يصير مدبرا لانه تعلق بهذا الكلام

كذا جوابه قبل موتي بكذا ❊ فلا يكون نفسه بيع وشرا

اذا قال رجل لعبده انت حر قبل موتي بشهر فانه يملك بيع هذا العبد وهبته عند الثلاثة رحمهم الله وقال زفر رحمه الله لا يملك لانه مدبر لتعلق عتقه بموته

مدبر الذمي حين نحكم ❊ عليه بالقيمة حين يسلم

اذا اسلم مدبر الذمي يحكم عليه بان يسعى في قيمته للمولى ويكون حكمه حكم المكاتب فاذا ادى السعاية عتق عند الثلاثة رحمهم الله وقال زفر رحمه الله يعتق في الحال ويسعى حرا في قيمته لمولاه

قوله مدبر الذمي ... وحين يحكم ... وحين يسلم ... اشارة الى ان المدبر كان ذميا ... والضرر عن الذمي لا يمكن الا باعتاقه على الكسب ... لتشرف الحرية ... المولى

حرٌّ وقلنا انه مكاتب ۞ ما لم يسلم ما به يطالب

كتاب المكاتب

ولو قضى فاسد الكتابة ۞ للعتق فاشرط ننجاحه

اذا كاتبه على الف على ان يخدمه ابدا فسدت الكتابة لان هذا الشرط يخالف مقتضى الشرع لان مقتضاه ان يصير المكاتب احق بنفسه ومكاسبه وشرط انه عرمر ابدا كاله

او ذا لعوف قيمة المحل ۞ كانه استرداد ذا لفضل

كاتب عبدين على ان يعجزا ۞ ان اديا عتقا ومهما عجزا

اذا كاتب رجل عبديه بالف درهم كتابة واحدة على انهما ان اديا عتقا وان عجزا ردا الى الرق فيهما ... فادى احدهما نصف الالف لا يعتق عند الثلاثة رضه ...

ردا الى الرق فادى واحد ۞ نصفا فذاك للعتاق واجد

كتاب الايمان

وقوله اقسمت ما لم يقل ۞ بالله ليس باليمين فاعقل

اذا قال رجل اقسمت انه لا يفعل كذا يكون يمينا عند الثلاثة رضه وقال زفر رضه ليس بيمين الا ان يقول اقسمت بالله لانها تحتمل ...

وقوله اعتقه عني بكذا ۞ ليس على الامر اذا اعتق ذا

اذا قال لغيره اعتق عبدك عني بالف درهم فاعتقه جاز عن الامر عند الثلاثة رضه ويلزمه الالف وقال زفر رضه يقع عن المامور لانه من المعتق والولاء ولا يلزم

وعتق الرقاب عن ايمان ۞ ليس عن الجمع ولا الوحدان

اذا كان عليه كفارتا يمينين فاعتق عنهما رقبتين لا ينوي عن احدهما بعينها يجزيه عنهما عند الثلاثة رضه وقال زفر رضه لا يجزيه عنهما ولا عن احديهما

من يعط كل واحد من عشرة ۞ صاعا عن الحنثين مع واحدة

اذا كان عليه كفارتا يمينين فاطعم عنهما عشرة مساكين كل واحد صاعا عن الحنثين يجزيه عنهما عند محمد رضه ولا يجزيه عنهما عند ابي حنيفة وابي يوسف رضه ...

وعنهما اجازه لدا محمد ۞ وصاحباه جوزا عن مفرد

والمستحيل عادة لا ينعقد ۞ منه يمين الناس فاحفظ واجتهد

ولا يكون هبة في الحلف ۞ الا بقبض فتقول فاعرف

وفي الشراء لو شراه فاسدا ۞ فالقبض شرط الحنث فافهم

اذا حلف ان لا يشتري هذا العين فاشتراه شراء فاسدا يحنث عند الثلاثة رضه وقال زفر رضه لا يحنث ما لم يقبضه ...

كتاب الحدود

شهادة الرجال والنسوان ۞ تركان ثابت على الاحصان

اذا شهد رجل وامراتان على الاحصان تقبل الشهادة عند الثلاثة رضه وقال زفر ...

والشاهدون بالزنا لو رجعوا ۞ من بعد رجم لم يكونوا سمعوا

ذكر الضمان على شهود الزنا وعند زفر رضه يضمنون لان ... يضاف اليهم جميعا عنده

وهم مع الشهود بالإحصان ۞ في الغرم مهما رجعوا سيان

وشاهدوا الزنى متى ما اختلفوا ۞ في موضع الفعل فهم قد قذفوا
اربعة شهدوا على رجل بالزنا واختلفوا في مكان الزنا فردت شهادتهم لا يحدون حد القذف عند الثلاثة رضه وقال زفر رضه يحدون حد القذف و ز

ومن زنى في ملك ام او اب ۞ وقال قد ظننت حلا يضرب
اذا وطئ رجل امة امه او ابيه وقال ظننت انها تحل لي فقد سقط عنه الحد عند الثلاثة رضه وقال زفر رضه لا يسقط و ز وعلى هذا الخلاف لو قال الابن علمت انها ...

والابن لو شاهد قذف الام ۞ لم يك الا الابن خصم الطلب
اذا قذف رجل ميتا محصنا بالزنا والمقذوف قد ولد ابن فلولد ابن المقذوف ان يطالب القاذف بالحد عندنا حاضرا لا اخاصم ... وان كان ولد المقذوف ... وقال زفر رضه ... عند الثلاثة رضه ذلك و ز في الولد ليس لولد الولد ان يخاصم بها

كتاب السرقة

ولو اقر بزنا وسرقة ۞ تقادما زد كقول الفسقة
اذا اقر رجل بزنا متقادم او سرقة متقادمة يقام عليه الحد في الاولى وفي قطع يمينه في الثاني عند الثلاثة رضه وقال زفر رضه لا يحد ولا يقطع و ز

وليس يستوفي بدعوى المودع ۞ قطع يد السارق فاسمع وع
اذا سرق الوديعة من يد المودع ... فانه يقطع من سرقها بدعوى المودع مع غيبة المالك عند الثلاثة رضه وقال زفر رضه لا يقطع ما لم يحضر المالك و ز

ولو رمى الداخل ثوبا واخذ ۞ بعد الخروج لم يجب قطع وجذ
اذا دخل ... ورمى الثوب من ... الى الطريق ثم خرج واخذه من الطريق يقطع عند الثلاثة رضه وقال زفر رضه لا يقطع و ز

كتاب الوديعة

لو جحد الامانة المودع ۞ عند سؤال الاجنبي يضمن
اذا سأل رجل المودع بان قال له ما حال وديعة فلان عندك فجحدها او جحدها ... وقال زفر رضه يضمن و ز

كتاب العارية

والمعير للبناء لو رجع ۞ موقتا يضامن اذا رجع
اذا اعار رجل عرصة ارضا ليبني فيها او يغرس عشرين سنة او وقتا فبنى المستعير ... ضررا بالمعير اما اذا كان ... يعني المعير دفعا للضرر عن المعير

والمستعير لو تعدى ما شرط ۞ من موضع وعاد فالغرم سقط
واذا استعار دابة الى مكان معلوم فجاوزه ... ثم عاد الى ذلك المكان لا يبرأ عن الضمان عند الثلاثة رضه وقال زفر رضه يبرأ لانه امين خالف ثم عاد الى الوفاق فيبرأ عن الضمان كالمودع و ز

كتاب الشركة

لو شارك الخياط والاسكاف ۞ تفسد اذ في العمل اختلاف
اذا اشترك خياط واسكاف على ان يعملا ويكون الكسب بينهما جاز ذلك عند الثلاثة رضه وهي شركة الصنائع وشركة التقبل وقال زفر رضه لا يجوز و ز

كذا الدنانير مع الدراهم ۞ والخلط شرط في اتحاد قائم
اذا اشترك رجلان ولاحدهما دراهم وللآخر دنانير او لاحدهما دراهم بيض وللآخر دراهم سود تجوز الشركة عند الثلاثة رضه وقال زفر رضه لا يجوز و ز

لو كان راس المال الفا وقد ۞ قالا بان الربح نصفان فسد
اذا اشتركا على ان يكون الربح بينهما اثلاثا ومن عند هذا الف ومن ذاك الف يجوز عند الثلاثة رضه وقال زفر رضه لا يجوز و ز

وشرط ثلث الربح والمال سوا ۞ يفسد والعملان هكذا

كتاب الصيد والذبائح

لو رميا صيدا معا فوقعا ۞ على ابتدائه لم يحل فاسمعا

اذا رمى رجلان معا الى صيد وسمى كل احد منهما فاصابه سهم احدهما اولا فاثخنه ثم اصابه سهم الاخر فمات فهو للاول ويحل تناوله عند الثلاثة رحمهم الله وقال زفر لا يحل

وعند ما حل كان من سبق ۞ مالكه دون الذي به التحق

ولو رمى ذئبا ولكن نصله ۞ اصاب صيدا لم يحل اكله

اذا رمى المسلم او الكتابي سهما الى الخنزير او اسد او ذئب وسمى فاصاب ظبيا حل اكله عند

كتاب الاضحية

ولو شاة الغصب ضحى ودبغ ۞ فيهما لم يجزه ما قد صنع

من غصب شاة فضحى بها ثم ادى ضمانها الى مالكها يجزئه عن الاضحية عند الثلاثة

كتاب الهبة

وان يهب شيئا بشرط العوض ۞ جاز وان شاع وان لم يقبض

الهبة بشرط العوض بيع ابتدا وبيع انتهاء عند الثلاثة رحمهم الله حتى انه اذا قال وهبت لك هذا بكذا فهو هبة ابتدا وبيع انتهاء لانه يثبت له الملك بالتراضي فكان

ويرجع الواهب في نصف الهبة ۞ اذا استحق النصف مما ثوبه اي عوضه

اذا وهب لانسان شيئا فعوضه عنه ثم استحق نصف العوض عند زفر رحمه الله يرجع بنصف الموهوب كما في البيع اذا استحق نصف المبيع وعند الثلاثة رحمهم الله لا يرجع لكن له الخيار ان شاء رد النصف الباقي من العوض ثم يرجع في الموهوب وان شاء رضي به

وعند ما في الكل عاد ان يرد ۞ ما بقي لا ان ذا الاثم بعد

وان يقل مالي ملكي صدقة ۞ تناول الكل لما قد اطلقه

من قال مالي صدقة او قال ملكي صدقة فيصرف الى جنس مال الزكوة عند الثلاثة رحمهم الله في رواية

لو عند ذي سمي العبد ولا ۞ رجوع للواهب فيه فلا

اذا قال الموهوب له ان الموهوب زاد في يدي زيادة متصلة متولدة من الاصل كالسمن وليس للواهب في الموهوب حق الرجوع وقال الواهب لي فيه حق الرجوع لان الموهوب

وكذب الواهب في مقالته ۞ ان الذي وهبه بحالته

كتاب البيوع

والجوز لو اسلم فيه عددا ۞ او بيض طير لم يجز بل فسدا

من اسلم في الجوز او في بيض الطير عددا يجوز عند الثلاثة رحمهم الله وقال زفر رحمه الله لا يجوز

لو اخرج للخيار عن عقد السلم ۞ بعد الدخول فالفساد ما انعدم

اذا شرط الخيار لاحد المتعاقدين او لهما في السلم فوقع فاسدا بالاجماع ثم اسقط من له الخيار قبل افتراقهما وراس المال قائم ينقلب السلم جائزا عند الثلاثة

وقال اسقاط خيار الابد ۞ قبل الثلاث ليس دفع المفسد

لو عدم المسلم فيه بعد ما ۞ حل بعد جاء الفساد فاعلما

لو حل اجل السلم والمسلم فيه موجود فلم يقبضه رب السلم حتى انقطع ان شاء صبر حتى يوجد ما خذه وان شاء فسخ السلم واسترد منه راس المال وقال زفر رحمه الله وهو رواية عن ابي

وذميٌّ تَنَعْوُدٌ في السَّلَم ❁ بعد انتواء نَسْتُ السَّلَم

لو باع المسلم اليه بعض ما قبض من رأس المال شيئاً بعينه واستبدل به بطل السلم في مجلس الرد جاز عند ابي يوسف ومحمد قبل المردود وكذا عند ابي حنيفة رضه ان تكون

فانه منتقض بعقدِهِ ❁ ولم يعد الى الجواز فاذره

ولو اقال سلماً ثم تبدّل ❁ مكان رأس ماله الغير يحل

اذا قايل السلم لا يجوز في باب السلم ان يأخذ مكان رأس ماله شيئاً آخر عند الثلاثة رضه وعند زفر رضه يجوز ح ق

ورهنه برأس مال السلم ❁ لغو ولفظ البيع ايضاً فاعلم

اذا ارتهن المسلم اليه برأس مال السلم شيئاً يجوز عند الثلاثة رضه وقال زفر رضه لا يجوز ح ق

وفي اختلاف القول في قدر الاجل ❁ يحلف لا قول لمن نفى الاجل

اذا اختلف المتعاقدان في مقدار الاجل في السلم فالقول قول من يدعي الاقل عند الثلاثة رضه وقال زفر رضه يتحالفان لان السلم لا يجوز الا بالاجل فصار اختلافهما فيه كاختلافهما

لو شرط خيار غير من عقد ❁ لم يثبت المشروط والعقد فسد

اذا اشترى عبداً وشرط الخيار لغيره جاز عند الثلاثة رضه وقال زفر رضه لا يجوز لان شرط الخيار حكم من احكام العقد فاذا شرط لغير العاقد يفسد البيع كما لو شرط الملك لغيره ا ه

والزيت بالزيتون ما لم يعلم ❁ يعقد ان يفضل الزيت جاز فاعلم

اذا باع الزيتون بالزيت لا يجوز الا اذا عرف ان الزيت المسمى اكثر من الزيت الذي في الزيتون المبيع عند الثلاثة رضه وقال زفر رضه يجوز الا ان يعلم ان الزيت الثمن ليس اكثر من الزيت

وعندنا يفسد ما لم يعلم ❁ زيادة الزيت فاكمل نعمهم

والصرف في السيف المحلى هكذا ❁ عند ازدياد وانتقاص واستوا

قوله والصرف في السيف المحلى هكذا اي اذا باع سيفاً محلى بمائة درهم مثلا عند ازدياد ان يعلم ان الفضة الخالصة ازيد من الفضة التي في السيف جاز اتفاقاً وان يعلم انه مثله او انقص منه لا يجوز اتفاقاً ثم انه لم يذكر ما اذا لم يعلم اما لانه اذا كان نقصاً او مساوياً لم الاول من هذه الوجوه الثلثة من جنس الحكم بدليل الاستواء فحاله كحاله ذكره ... لانه لم يذكر الكتاب بالبحث ... الخالصة ويحتمل النقصة في الحلية ح م

الخيار فانهما اجازا جاز وان ابطلا بطل ... العقد وكان شرط الخيار لنفسه ثم ذكر المشروط له الخيار في التصرف بحكم الخيار ... كان العقد جائزاً هكذا اذا كان ... لانه ... على ... وكيلاً بالتصرف بحكم الخيار ان شاء اجاز وان شاء فسخ ... الاختلاف ... عبدك على ... الامام علاء الدين ... ح م

ولبس ارسال المبيع بالثمن ❁ حق الوكيل بالشراء فاعلمن

الوكيل بالشراء ادى الثمن من ماله او لم يؤد له ان يحبس المشتري ليستوفي الثمن من الموكل فان هلك في يده بعد الحبس عنه هلك المبيع في يد البائع عند محمد رضه وعلى قياس قول ابي حنيفة

وهو بذا الضامن لا مؤتمن ❁ هلاك الرهن

ما المبيع عند ابي يوسف رضه وقال زفر رضه ليس له ان يحبسه

ولو حبس فهلك فهو ... هلاك المغصوب في يد الغاصب لانه امين وليس للامين

لو باع عبدين كان واحد ❁ مدبراً ففي الجميع فاسد

اذا باع عبدين ولم يعين الكل واحد ثمناً على حدة فاذا احدهما مدبر او مكاتب او ام الولد ... البيع في العبد بحصته من الثمن ... عند الثلاثة رضه وقال زفر رضه يفسد في

وهكذا المكاتب المعاقد ❁ الكل

قوله وهكذا المكاتب المعاقد بكسر القاف اي الذي حصلت كتابته بعقد الكتابة

لو قال ان لم انقد الثمن الى ❁ ثلاثة فلا بيع بطل

اذا اشترى شيئاً بثمن على انه ان لم ينقد البائع الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما جاز البيع عند الثلاثة رضه وقال زفر رضه لا يجوز البيع ح م

والاجل المجهول في البيع اذا ❁ اسقط لم يرتفع فساد العقد اذا

اذا اشترى شيئاً بشرط اجل غير معلوم فسد العقد ثم اسقط الاجل لا ينقلب جائزاً عند زفر رضه لما مر ان ... لا ينقلب جائزاً بالاتفاق ... وعند الثلاثة رضه ينقلب

والثوب من دسته ان يشترا ❁ والدار ان يظهر ما يستنظرا

النظر الى ظاهر الثوب مطوياً يسقط خيار الرؤية عند الثلاثة رضه وعند زفر رضه لا يسقط حتى ينشره فينظر اليه ح م

ومشتري اثنين يرد واحدا ❁ بالعيب قبل القبض فافهم راشدا

اذا اشترى شيئين صفقة واحدة ثم اطلع على عيب باحدهما لا يرد المعيب وحده ولكن يردهما ان شاء او يمسكهما ... عند الثلاثة رضه وقال زفر رضه

ومشتري بنفسه تعيبا ❁ ما لم يبين لم يبع فاكتبا

اذا اشترى شيئاً بثمن معلوم فتعيب عنده بدون فعل احد فله ان يبيعه مرابحة من غير بيان ذلك عند الثلاثة رضه وقال زفر رضه لا يبيعه مرابحة ما لم يبينه ح م

وبيعه بشرطه البرى ✿ من كل عيب لا يجوز فادر

اذا باع عبدا بشرط البراءة من كل عيب يجوز البيع والشرط عند الثلاثة رحمهم الله حتى لو وجد به عيبا لا يملك رده به وعند الشافعي رحمه الله البيع فاسد

لو باع نصف المشترى ثم وجد ✿ عيبا فبالنقص يرجع ان نقد

اذا باع المشترى نصف المبيع ثم وجد به عيبا لا يرجع بنقصان العيب عند الثلاثة رحمهم الله وعند زفر رحمه الله يرجع من الثمن بحصة نقصان الباقي

لو باع بالفضة ثم بالاقل ✿ من ذهب شراه قبل النقد حل

اذا باع شيئا بدراهم ثم اشتراه بدنانير اقل قيمة منها قبل نقد الثمن لا يجوز عند الثلاثة رحمهم الله وهو الاستحسان وعند زفر رحمه الله يجوز وهو القياس

وان تبع مزنية زناها ✿ كان على سيدها استبراؤها

اذا زنت جارية فعلى مولاها ان يستبرئها عند زفر رحمه الله لقوله عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره وعند الثلاثة رحمهم الله لا استبراء

لو اشترى من حيضها مرتفع ✿ فهو بها حولين لا يستمتع

اذا اشترى جارية مرتفعا حيضها لا بالاياس لم يقربها الى سنتين عند زفر رحمه الله وقد مرت هذه المسئلة ... اذا باع شيئا بدراهم واوفاه المشترى الثمن وقبض

ولو اعاد الجنس اذ ناك الثمن ✿ من الزيوف جاز هذا ان علم

عين بعين شرط التخيير ✿ في واحد فهو عليه يقصر

اذا اشترى ثوبا بعينه بعبد على انه بالخيار في احدهما ثم اشترى من الثياب ... لا ينفذ اعتاقه عند الثلاثة رحمهم الله وعند زفر رحمه الله ...

مبتاع خمر قبل قبض اسلما ✿ فخلل ثم يملك المسلما

اذا اشترى الذمي خمرا بعينها من ذمي بثمن معلوم ثم اسلم قبل القبض ثم تخللت تلك الخمر ان شاء امضى البيع وقبض الخل وان شاء فسخ البيع عند الثلاثة رحمهم الله وعند زفر رحمه الله ...

وان يسم الهروى في الشرا ✿ ويشتري بلخيا يخير خبرا

اذا اشترى هذا الثوب على انه هروى فاذا هو بلخي فلا بيع بينهما عند الثلاثة رحمهم الله وعند زفر رحمه الله يجوز البيع ويخير المشترى لتغير وصف المبيع عما شرط والاختلاف

ولا يجوز بيع دار بالطرق ✿ فالحق فيها شامل اهل الافق

اذا باع دارا بطرقها جاز عند الثلاثة رحمهم الله وعند زفر رحمه الله لا يجوز لان الطريق ... ولنا انه ... العادة ...

كتاب الصرف

تصارفا فاستقرضا فاذ ربا ✿ فان هذا لا يجوز فاذربا

اذا تصارفا دراهم ودنانير ثم استقرضاها فادياها ثم ملكتا واستحقت قبل افتراقهما ... تقاصا عنهما من جنس ما سمياه ورفعت الاشارة اليه في العقد او استحقا

كذا اذا استحق ما قد اعطيا ✿ فاستبدلا من قبل ان تولّيا

صارف دينار بعشر يجعل ✿ هذا قصاصا ما عليه يبطل

رجل له على آخر عشرة دراهم فباعه الذي عليه العشرة دينارا بعشرة دراهم ودفع الدينار اليه ثم جعلا العشرة التي هي ثمن الدينار قصاصا بالعشرة التي كانت عليه صحت

وان يبع شيئا بنصف درهم ✿ فلسا ولم يعده ذكر الحرم

اذا اشترى فاكهة بنصف درهم فلوس او بثلث درهم فلوس او بدانق فلوس او بقيراط فلوس جاز عند الثلاثة رحمهم الله وعليه من الفلوس ما يباع في السوق بنصف درهم

ويبطل الفرقة قبل القبض ✿ فيما يعم كل بعض

اذا استهلك حليا لغيره تقضي القاضي عليه بقيمته من خلاف جنسه وعادة الصياغة ... قبل التقابض بطل القضاء عند الثلاثة رحمهم الله وقال زفر رحمه الله ...

وباطل تأجيل غرم لازم ✿ على امرئ مستهلك الدراهم

اذا استهلك دراهم غيره فلزمه مثلها فاجله صاحب الحق الدراهم شهرا ...

كتاب الشفعة

وليس للدينار حكم الدرهم ❊ في تركه الشفعة فكر تفهم

بيتان في مصرين بيعا جملة ❊ يجوز اخذ واحد بالشفعة

واليد تكفي حجة الجوار ❊ لشفعة يدفع بالانكار

لو اشترى للابن دارا ما احتوى ❊ لشفعة لنفسه حال الصبا

اذا اشترى لابنه الصغير دارا هو جارها الملاصق او له شركة في حقها اي طريقها فله ان ياخذها ... باخذها لنفسه بالشفعة لنفسه عند الثلاثة رضه وقال ... زفر رضه ...

كتاب الاجارات

وطحنه الاجير للمشترك ❊ فليس فيه مغرم ما فيه شك

لو قال خطه اليوم والاجر كذا ❊ والنصف لو في الغد خطت فسد

كذاك فيهما اختلفا الفعلان ❊ واختلف الاجران فسدان

لو كسر الحمال في الطريق ❊ بالغرم ما يحمله في السوق

اذا كسر الحمال في الطريق شيئا استوجر على حمله من القصر الى المصر من الدنان وغيرها فالمالك بالخيار عند الثلاثة رضه ان شاء ضمنه قيمته في الموضع الذي كسر عند ابنه واعطاه من الاجر بقدر ما قطع من الطريق وان شاء الى الكسر وسقط عنه من الاجر بقدر ما لم يقطعه من الطريق ...

غرمه قيمته محمولا ✿ وأجرة الحمل لمن يؤولا

بعض

وعند ما الملك ان لم يرض ذا ✿ تغرم محمولا وأجر الحمل لا

استأجرا وآجرا بواحد ✿ مات فسقط الحكم ايضا فاسد

ان قال عشرة اجرة الى كذا ✿ وقال ذا للعشر اجر نصف ذا

وبرهنا فللتمام الأجر ✿ خمس وعشر لا التمام العشر

وان عدا مستأجر عما شرط ✿ من موضع وعاد فالغرم سقط

وحامل الطعام للآخر الى ✿ ردّ اذا ردّ له الأجر بلى

اذا استأجر لحمل له طعاما الى موضع كذا فحمله اليه ثم اعاده الى المكان الاول

كتاب الشهادات

وشاهدا بيع اذا ما اختلفا ✿ في وقته او المكان صرفا

اذا اختلف شاهدا البيع في الزمان او في المكان فذلك لا يمنع قبول شهادتهما عند الثلاثة

ولیس یکفی للعتوق فاشعروا ❊ ثلاثة من الحدود فذکروا
اذا شهدا علی حدود وذکرا ثلثة من حدود وسکتا شهادتهما عند الثلاثة رضه وقال زفر رضه

کتاب الدعوی

لو ادعی المسلم والذمی ما ❊ قد ولدت جاریة بینهما
اذا ادعی مسلم وذمی معا نسب ولد جاریة بینهما یثبت نسبه من المسلم عند الثلاثة رضه وقال

تساویا ولا اخص المسلما
قوله تساویا ای یثبت نسبه منهما ولا اخص المسلما ای لا یترجح المسلم بالاسلام

والاب والابن اذا ادعیا ❊ فالاب لا یختص بل تساویا
اذا ولدت الجاریة المشترکة بین الاب والابن فادعیاه معا یثبت نسبه من الاب عند الثلاثة رضه وقال زفر رضه منهما لتساویهما فی الملک الثابت فیها وترجح

لو ولدت ثلاثة فی ابطن ❊ جاریة من غیر زوج بیتن
جاریة لا زوج لها ولدت ثلاثة اولاد فی بطون مختلفة بان کان بین کل ولدین ستة اشهر فصاعدا فادعی مولاها ان الاکبر منه ولم یثبت نسب الاول

فیدعی الاول مولاها استقر ❊ علی الجمیع لا خصوصا من ذکر

کتاب الاقرار

له علی الالف بل الفان ❊ تلک هی الثلاث لا اثنان
اذا قال له علی الف درهم بل الفا درهم یلزمه الفان عند الثلاثة رضه وثلاثة الاف
الفان لانه یلزمه ثلاثة الاف لانه اثبت الثانی وسو الفان وابطل الاول وهو الالف وهو لا یملک ابطال الاول لان الرجوع عن

اقر بالدین لاجنبیة ❊ فی مرض وحدثت زوجیة
اذا اقر لاجنبیة بالدین فی مرض الموت ثم تزوجها فانه یصح اقراره لها عند الثلاثة رضه وقال زفر رضه یبطل الاقرار لتهمة الکذب کما لو اوصی لها بوصیة او وهبه

یبطل اذا الاقرار بالمنیة ❊ کهبة الاموال والوصیة

مضاربة قد قال نصف ما معی ❊ ربح ونصف راس مال المدعی
مضاربة بید الف درهم فقال الف منه راس المال والالف ربح وقال رب المال کلا الالفین راس المال ولا ربح فالقول قول رب المال قول ابی حنیفة رضه اولا

وذا کان الکل بالکمال ❊ مالی فالقول لرب المال

وواحد قال غصبناه اذا ❊ قال معی شیف بنصف القفا

لو قال ما عندی تراث عن ابی ❊ لی لذا وهو اخی فی النسب

فقال ذی الابن لا ابن استرد ❊ منه جمیع المال الا النصف فقد

ویبطل الاقرار بالزیف اذا ❊ ما قال لا بالجید ذینی ذا

کذاک الف ثمنا عن عرض ❊ فقال بل عن غلة او قرض
وعلی هذا الخلاف لو قال له علی الف ثمن عبد قال لا بل من ثمن جاریة او قال من قرض بطل اقراره عند زفر رضه لمکان الکذب فیما اقر له به وعدم ثبوت ما ادعاه علیه وانا نقول الکذب فی الوصف لا فی الاصل فلا یبطل الاقرار ورد

كذا الخلاف في اقراره بالالف له ❁ لو قال لا بل لفلان نصفه

اذا قال لفلان علي الف درهم ثم قال في المجلس لا بل لفلان بطل الاقرار اصلا عند زفر

لو قال هذا لك بل اسعفته ❁ متصلا مبرهنا دفعته

اذا قال هذا لك اسعفته متصلا بالاول ثم اقام البينة على الاستيداع منه قبلت بينته ويقضى له به عند الثلاثة رض وقال زفر اقراره

لو قال اوصى ابي بالثلث ❁ للفضل بل للنضر بل للثلث

اذا قال اوصى ابي لفلان بثلث ماله لا بل لفلان يعطي ثلث ماله الاول ويبطل اقراره للثاني والثالث عند الثلاثة رض وقال زفر رض يعطى كل واحد منهم ثلث ماله

كان لكل واحد ثلث ولا ❁ يكفيه ثلث منه يعطي الاولا

كتاب الوكالة

وكل من في مجلس القاضي اقر ❁ على الذي وكله لا يعتبر

وان توكل بالخصام شى ❁ فما له بدون ذاك دعوى

وكيل عقد وكل الغير فعل ❁ بحضرة الاول فان بطل

ثم الوكيل بشراء العين ❁ مخالف بالفعل في عقدين

اذا قال اشتر لي هذا العبد بالف درهم فاشترى نصفه بخمسمائة درهم ثم اشترى الباقي بخمسمائة درهم قال ان يلزم القاضي الوكيل النصف المشترى اولا يكون للموكل

وعندنا جاز على من وكله ❁ ان لم يخاصمه الى ان اكمله

ومن توكل بشراء ما اشترى ❁ بالوزن او بالكيل دينا جاز ردا

لو قال بع في السوق هذا ان فعل ❁ في داره العقد الذي قال بطل

وكل مامور بفعل لو فعل ❁ وخالف الامر الى خير بطل

الوكيل اذا خالف امر الامر الى خير جاز ونفذ على الامر عند الثلاثة رض وقال زفر رض لا ينفذ على الامر

كتاب الكفالة

عبد عن السيد بالالف كفل ❁ وبعد نيل العتق ما قال فعل

عاد على المولى بما قد ادى ❁ ان ضمن المال باذن المولى

وان يقل كفلت عنه كذا ❁ بامره وشهدوا اذ قال لا

وطولب الكفيل بالموجب ❁ فما له عود على المطلوب

والدين لو حلّ بموت من كفل ✿ وعجّل الوارث هذا حين حلّ

اذا مات الكفيل بدين موجل قد كفل به باذن الاصيل فاخذ الطالب الدين من تركة الكفيل فليس للورثة ان يرجعوا به على الاصيل الا بعد حلول الاجل

عاد على الاصل به قبل الاجل

خلافا لزفر فانه يقول لهم ان يرجعوا به على الاصيل في الحال لانه قد حل عليه بموته كما يرجعون بديونه الموجلة

كتاب الحوالة

والاصل لا يبرا بالحوالة ✿ وحكمها كالحكم في الكفالة

الحوالة لا يوجب براءة ذمة المحيل بشرط ان لا يتوى المال على الطالب عنده

والمشتري لو رده بالعيب بطل ✿ بطل حوالة المبتاع فيه بالبدل

اذا احال المشتري البائع على رجل بالثمن ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا فرده به لا يبطل الحوالة ويكون للمحتال ان يطالب المشتري بالمال

وبعد ما مات المحيل كان ما ✿ احيل للمحتال دون الغرما

اذا مات المحيل قبل ان ياخذ المحتال المال من المحتال عليه ثم المال الى المحتال وعلى المحيل ديون اخر ولا مال له غيره فالمال كله للمحتال

كتاب الرهن

... للمحتال وتقسم الغرماء فيه عند الثلاثة رضه

وبعد ابرا اذا الرهن عطب ✿ نرد قدر الدين في الشرع يجب

اذا ابرا المرتهن الراهن عن الدين ثم هلك الرهن في يد المرتهن لا يضمن المرتهن عند الثلاثة رضه خلافا لزفر رضه

من يوف مهرا عن غيره تطوعا ✿ فطلقت وهو بها ما استمتعا

اذا تبرع انسان بقضاء مهر غيره وطلقت قبل الدخول بها يرجع المتبرع بنصف المهر عليها عند الثلاثة رضه وقال زفر رضه يرجع الزوج عليها بنصف المهر

نصف ذا المهر الى الزوج يرد ✿ وعندنا المردود حتى من تعد

وهكذا الرد بعيب والثمن ✿ وفاسد ما زاد فيما رهن

ما يرتهن عبد ابن يجعل ✿ بجعله بعير لا يسقط

اذا ابق العبد المرهون فجعل له الابن ثم عاد من الاباق يكون رهنا كما كان عند الثلاثة رضه وعند زفر ... الغاصب

كتاب المضاربة

يكون ملك المرتهن كالمغصوب اذا ابق فقضي

لو قال رب المال قد قلت اعمل ✿ في نوع ذا وقال بل عممت لي

اذا اختلف رب المال والمضارب فقال رب المال دفعت اليك الالف مضاربة بالنصف لتعمل في نوع كذا من انواع التجارات وقال المضارب لا بل عممت لي

صدق رب المال لا المضاربه ✿ وعندنا صدق ذا لا صاحبه

مضارب باع من المضاربه ✿ لصاحب المال لغى المخاطبه

مضارب ضارب وهو ما اذن ✿ ضاع لدا الثاني ولم يعمل ضمن

اذا دفع المضارب مال المضاربة ولم ياذن له رب المال في ذلك فهلك في يد الثاني قبل ان يعمل فيه لم يضمن عند الثلاثة رضه وعند زفر رضه يضمن

لو سلم المضارب المال الى ✿ ذي المال كي يعمل في العقد انجلى

اذا دفع المضارب مال المضاربة الى رب المال بضاعة فاشترى به رب المال وباع فهو على المضاربة عند الثلاثة رضه وقال زفر رضه ينفسخ المضاربة

كتاب الاكراه

وقوله اقتلني لا تنفي القود ✿ بقتله وفي ذي المكره حد

اذا قال لغيره اقتلني فقتله فلا قصاص عند ... وعند علمائنا ...
الزنا يجوز المكره ... ابا حنيفة ...

كتاب المأذون

الثلاثة رضه ... رضي الله عنه

والاذن في نوع من الانواع ✿ لا يشمل الانواع باستجماع

وما سكوت سيد العبد اذا ✿ رآه باع واشترى اذنا بذا

اذا راى رجل عبده يبيع ويشتري فسكت ولم ينهه عن ذلك يصير العبد ماذونا
في التجارة عند الثلاثة رضه ... لا يصير ...

واذنه للعبد شهرا يقتصر ✿ ومن اذا ما استولدت لم تحجر

اذا اذن لعبده في التجارة شهرا يصير ماذونا في التجارة جميع الشهور عند الثلاثة رضه
... ذلك الشهر لا غير ...

وفي الصبي لو باع ثم بلغا ✿ ثم اجاز لم يتم بل لغا

اذا باع الصبي المحجور شيئا ثم بلغ فاجاز ما صنع ينفذ عند الثلاثة رضه ...
... لا ينفذ ...

ما للغريم العبد اخذ ما وجد ✿ من صدقات او هبات او ولد

الماذون له المديون اذا وهب له شيء او تصدق عليه بشيء او ولدت له الجارية ...
... عند الثلاثة رضه ...

لو بيع ماذون بدين كان حل ✿ وكان ايضا فيه دين ما حل

اذا كان على العبد الماذون في التجارة الف درهم حال والف درهم موجل الى سنة
تبيع بالدين ... الالف الحال بالف يدفع الالف الاخر الى مولاه فاذا
حل الاجل ... سنة ... يقضي هذا الغريم ... الدين له على العبد ...
... عند الثلاثة رضه ... يدفع الالف الى ...
حال ... يدفع الالف الاخر الى من كان دينه موجلا ...

تعجل الخصمان النسيئة لا ✿ يمسك حتى الاجل لو وجلا

كتاب الديات

لو ذهب العقل لشج وغرم ✿ للنفس فالارش به ايضا لزم

اذا شج رجل آخر موضحة خطا ... بها عقله يغرم للشجة تمام الدية ...

ولو جرى الماء بمقتول حكم ✿ به على ادنى القرى اذا علم

اذا وجد قتيل في الفرات يجري به الماء ... عند الثلاثة رضه ...
... على اهل اقرب القرى والاراضي ...

وصح نقل العمد حال العلة ✿ في ثلث المال لا في الجملة

والمريض عن قتل العمد ... يعتبر من جميع المال عند الثلاثة رضه وعند
... من ثلث المال ...

ولو عفا ان اخو العافي حرك ✿ نطالب القاتل بالقتل ترك

اذا كان القصاص بين رجلين فعفا احدهما ولم يعلم به الاخر حتى ظفر به
يقتله فعلى ... القصاص ... ماله عند الثلاثة رضه ...

اجارة الجاني اختيار للفدا ✿ والرهن والعرض على البيع كذا

اذا جنى العبد جناية ... للدفع او للفدا وعلم بها المولى فاجره او رهنه او عرضه
على البيع لا يصير مختارا للفدا ... العبد ... مختارا للفدا ...

وسيد الجاني اذا اقر به ✿ لغير ليس هو اختيار فاتبه

اذا اقر المولى بالعبد الذي علم بجنايته انه لفلان لا يصير مختارا للفدا ...
... بالجناية ... يطلب ...

لو علق العتق بقتل العبد ✿ ... القتل لا بالعمد

اذا قال لعبده ان قتلت فلانا فانت حر فقتله خطا يصير مختارا للفدا عند
الثلاثة رضه ... لا يكون مختارا للفدا ... لعدم الاختيار ...

فإن مولاه عليه قيمته ✿ ولا اختيار للمولى ديته

مكاتب قد قتل ابن زيد ما ✿ كان قضى القاضي لمن تقدما

المكاتب اذا قتل ابن خطأ ولم يكن القاضي قضى للاول بالقيمة حتى قتل الثاني لم يجب

كان عليه قيمتان بالغلما ✿ كذاك في المدبرين فافهما

الى حنيفة رضه وقال زفر رضه لكل جناية قيمة ه ربب

كتاب الوصايا

اوصى له بثلث تلك الشاه ✿ فهلك الثلثان منها جمله

اذا اوصى لرجل بثلث هذه الغنم بعينها ثم مات ثم هلك ثلثا هذه الغنم وبقي

ثلثها وهو يخرج من ... الثلاثة رضه وقال

اعطي ثلث ما بقي لا كله

ماله تعطى الموصى له جميع ما بقي من هذه

ولو محاباة وعتق جمعا ✿ في السقم فالاول اولى فاسمعا

اذا حصل من المريض في مرض الموت محاباة وعتق تلك ماله لا يفي بهما فقدم

... ابي حنيفة رضه انهما تقدم كان اولى وقال زفر رضه يقدم منهما ما قدمه

والاب ان يشتري مال الولد ✿ لنفسه بغير غبن نفسه

اذا اشترى الاب مال ابنه الصغير لنفسه من نفسه بمثل القيمة او بغبن يسير

على الاب يجوز عند الثلاثة رضه وقال زفر رضه لا يجوز ه ربب

من مات عن ثلثه من الولد ✿ وعن الوف درهم بذا العدد

اذا ترك ثلاثة الاف درهم وثلاثة بنين اخذ كل ابن الفا ثم ادعى رجل ان اباهم

قد اوصى له بالف درهم فصدقه احدهم وكذبه الاخران فعطيه المصدق ثلث

الالف الذي بيده عند الثلاثة رضه وقال زفر رضه يعطيه ثلثه اخماس الالف

ان قسموها فادعى الثلث بشر ✿ وصية وواحد به اقر

اعطاه مما ناله بالارث ✿ ثلثة الاخماس دون الثلث

قوله ثلثة الاخماس اى ثلاثة اخماس

وان يكن للميت ابنان وجد ✿ من المقر النصف لا الثلث فقد

وان كان للميت ابنان والمسئلة بحالها فعند زفر رضه للموصى له نصف ما في يد المقر

وعندهم له ثلث ما في يده لما ذكرنا من المعنى ه ربب

ويستحق مع معتقيه ✿ باسم الموالي معتقو ابيه

وقال لو اوصى اليه رجل ✿ فقال لا في وجهه لا اقبل

رجل اوصى الى اخر فقال في غيبته لا اقبل في حيوته او بعد موته ولم يخرجه

القاضي من الوصية اليه حتى قال قبلت في حيوته او بعد موته فهو وصي عند

وبعد ان يقبل فهو يبطل ✿ وليس بر طافيه فاخر يقبل

ولو بثلث اوصى رجل ✿ فقال في حيوته لا اقبل

واذا اوصى لرجل بثلث ماله فقال في حيوة الموصى لا اقبل ثم قبل بعد موت

وبعد ما مات قبلت يبطل ✿ ورابنا هذا بهذا يكمل

قوله وبعد ما مات ... الموصي

والحمد لله على التمام ✿ وللرسول افضل السلام

وتم هذا الباب يوم التروية في سنة الثلاث والخمسمائة

باب

بالأوى الشافع وحد ... وما به ولى فيلنا ضده

تنشيف الاحجار يسنح بها ... تثليثها الما رووا بانها

وبوجد الماء يكف للفم ... والانف يفضي ثلثا فافهم

وسنة غسلهما للجنب ... وانوا الوضوء لعشر ورتب

وفرض مسح الراس قطر والذقن ... والسنة التثليث كل المحل

والاذن بالماء الجديد تمسح ... والقول باستيعابها الاوضح

وسنة الفرض بالكف حدث ... وهكذا امس اليسار للعقب

وليس غير السبيلين وضو ... ولا اذا قهقه في الصلوة هو

وفي المنام قاعدًا قولان ✿ وناقض في سائر الأركان

وطهر ذي العذر لفرض يرد ✿ ليس لكل الوقت بالممتد

صاحب العذر كالمستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدائم والخروج الذي ...

ثم المني طاهر بلا حرج ✿ والاغتسال واجب كيف خرج

المني طاهر عند الشافعي رضه لانه اصل بني آدم فدل ... منه على طهارته تكريما لبني آدم كهاة النبيا الذي جعل ... وعندنا نجس لقوله عليه انما يغسل الثوب من خمس من غائط وبول وقيء ودم ومني

والماء لا ينجس بالورود ✿ على النجاسات من الصعود

اذا ورد الماء على النجاسة من اناء ... عليها لا ينجس عند الشافعي رضه لانه ... الماء الجاري وعندنا ينجس قياسا على ورود النجاسة عليه والجامع بينهما

ويغسل الاناء سبعا ان ولغ ✿ في ذاك كلب لحديث قد بلغ

يغسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا يعفر احداهن بالتراب عند الشافعي رضه للحديث الوارد بهذا المعنى وعندنا يغسل ثلاثا لقوله عليه السلام يغسل الاناء ...

وكل شيء لا يرى من العذر ✿ اذا غسل مرة فقد طهر

اذا اصاب الثوب نجاسة غير مرئية فانه يطهر بالغسل مرة عند الشافعي رضه كالحدث وعندنا لا يطهر حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر وقدره الثلث

وطاهر سؤر سباع البقر ✿ وكالرجيع خرء كل طير

ولو توضأ طاهر بماء ✿ فهو طهور رخصة الاشياء

ويفسد الماء بموت العقرب ✿ والنمل فيه والذباب والاخطب

ويفسد الماء بموت العقرب والنمل او الجراد او الاخطب فيه عند الشافعي لانها حيوان ميتة وانها نجسة لكونها محرمة لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وعندنا لا ينجس لقوله عليه السلام موت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه وعنه ايضا مثل قولنا ان ...

قوله وأكثر النفاس عند ... ستون عندنا اربعون
لاجماعنا ان اكثر النفاس مثل اربعة امثال اكثر
الحيض هذا معنى قوله وقال منذ الاصل
والاساس يوم

وعصب الميتة والعظام ✿ والشعر ايضا نجس حرام

وشعر الميتة وعصبها وعظمها نجسة عند الشافعي رحمه الله لانها من اجزاء الميتة وعندنا طاهرة لانها وان كانت من اجزاء الحيوان لكن لم تكن من الاجزاء حيا فقط عليه اجماع

والجلد لا يطهر بالدباغ ✿ وبيعه بعد بلا انتساع

ولا يحل اكل بيض طير ✿ قد هلكت قبل اشتداد القشر

الطير اذا مات وخرج من بطنها بيض لم تشتد قشره لا يحل اكله عند الشافعي رضه ويحل عندنا

ولا ابتناء بعد سبق الحدث ✿ ولا صلوة مع ادنى خبث

اذا سبق المصلي حدث في الصلاة يتوضأ ويستقبل ولا يبني على ما ادى منها عند الشافعي رضه وعندنا ان شاء استقبل وهو الافضل وان شاء بنى بعدما توضأ

ولا على الارض التي تنجست ✿ نعم عفت آثارها اذ يبست

ثم دم الحيض غليظ اسود ✿ والحيض للحامل ايضا يوجد

والحيض عند الشافعي رضه هو الدم الغليظ المحتدم الاسود والغليظ هو الدم الطري المحتدم للحمرة الى السواد ... من احتدام النار ... ومنه احتدام الشراب اذا غلى

واليوم والليلة ادنى مدته ✿ ونصف شهر هو اقصى غايته

وقال منذ الاصل والاساس ✿ ستون يوما اكثر النفاس

اكثر مدة النفاس ستون يوما عند الشافعي رضه وعندنا اربعون يوما لانه اربعة اضعاف اكثر الحيض بالاجماع فلما كان اكثره خمسة عشر يوما عنده كان اكثر مدة النفاس ...

وحيض من تبلغ باستمرار ✿ ليل ضممناه الى نهار

المستحاضة اذا رات ... واستمر ذكر للشافعي رضه فيه ثلاثة اقوال احدها ان ...

وذلك ايضا ان حيض مثلها ❊ بقياسه حيض نسا اهلها

لو طهرت وقت عصر وغسلا ❊ بالظهر والمغرب تحت العشا

وحيضها بعد مضي قدر ما ❊ فيه تصلي ليس تسقط

اذا حاضت بعدما انقضى من الوقت قدر ما يمكنها ان تؤدي فرض ذلك الوقت صلاة تفعلها

وطئها للعشر ما لم تغتسل ❊ ليس يباح وطئها ولا تحل

اذا انقطع دم الحيض عند تمام اكثر من الحيض لا يباح للزوج وطيها [illegible] عشر يوما وعندنا يباح لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن اي ينقطع دم [illegible]

ولا يجوز بسوى التراب ❊ تيمم ولا بلا استيعاب

ولا لفرض قبل الوقت ❊ ولا بغير طلب ونوب

ولا لذي الماء به اجازة ❊ تجوز وقت العيد والجنازة

ولا يزول لوجود الماء ❊ من بعد ما يشرع في الاداء

ولا يجوز لمريض لم يخف ❊ ذهاب نفس في الوضوء وطرف

من يزداد مرضه لو توضأ لا يجوز له التيمم عند الشافعي [illegible] الا ان يخاف ذهاب نفسه او عضو لو توضأ [illegible]

تولسه التيمم في اليد الى الرسغ في قوله القديم وفي الجديد الى المرفقين

او الغاية الوسعى في البدن ✿ فنوه هذا اول القولين

مسح اليد بالضربة الثانية في التيمم الى المرفقين عند الشافعي رضه لاطلاق
اسم اليد ما قوله تعالى وايديكم كما في قوله تعالى والسارق والسارقة الاية وثم انصرف

والجنب المجروح نلناه اعلم ✿ يغسل ما صح مع التيمم

وان يصب لبعض طهره ✿ فليتيمم بعد غسل قدره

اذا كان مع الجنب ما لا يكفي لغسله فانه يغسل به من اعضائه ما تيسر له ثم يتيمم
عند الشافعي رضه لان يجوز الغسل عليه اتيانا بالاعتبار لما سقط عنه بالضرورة

وليس للباغي الجنب الفاجر ✿ يرخص برخص المسافر

ولا يجوز مسح خف قد لبس ✿ قبل تمام الطهر او طهر نكس

اذا لبس الخف حين غسل رجله اليمنى في الوضوء ثم غسل الرجل اليسرى وادخلها
الخف لا يجوز له ان يمسح على الخف عند الشافعي رضه لان اللبس على طهارة كاملة شرط

ولا على الجرموق فوق الخف ✿ ومانع عنه بدليل الكشف

وان يسافر بعدما المسح بدا ✿ لم تزدد المدة فاحفظ واجهدا

المقيم اذا ابتدأ المسح على الخف ثم سافر قبل تمام يوم وليلة ليس له ان يمسح
بعد تمام يوم وليلة عند الشافعي رضه وعندنا له ان يتمم المسح عليه ثلاثة ايام

وذاك بالترجيع والافراد ✿ ولا نرى التثويب للمنادي

ولا يقيم غير من يؤذن ✿ والتثويب كل صلوة حسن

ان اذن رجل واقام غيره والاول حاضر ولا يلحقه الوحشة بالاقامة يكره عنده

وجوز التكرار بالجماعة ✿ والوقت للمغرب قدر ساعة

يجوز تكرار الجماعة في مسجد له امام معلوم وجماعة معلومون عند الشافعي رحمه الله

ويطلق الجمع لاجل السفر ✿ بين الصلوتين وعذر المطر

يجوز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر بعذر السفر وكذا بين صلاتي المغرب والعشا في وقت المغرب ووقت العشا وعندنا لا الا بعرفة ومزدلفة

ولا انفساد لصلوة الرجل ✿ بامراة حاذته فاسمع وقل

محاذاة المراة الرجل في الصلاة لا تفسد الصلاة عند الشافعي رحمه الله وعندنا تفسد

ولا بان يسال في الصلوة ✿ من ربه الاملاك والزوجات

اذا سال المصلي في صلاته ما يشبه كلام الناس نحو قوله اللهم البسني ثوبا او زوجني فلانة بنت فلان ونحو ذلك مما يجوز ان يساله الناس خارج الصلاة لا تفسد صلاته عند الشافعي رحمه الله

وجاز امامة الصبيان ✿ للبالغين ذوي الاسنان

يجوز امامة الصبي للبالغ عند الشافعي رحمه الله بناء على ان اقتداء المفترض بالمتنفل يجوز عنده وعندنا لا يجوز لانه بناء القوي على الضعيف وانه ممتنع

والوتر فرد ركعة وبعدما ✿ يرفع يدعو وهو في الفجر كذا

الوتر ركعة واحدة في احد قولي الشافعي رحمه الله وثلاث بتسليمة واحدة في احدها وثلاث بتعدتين وتسليمتين في احدها وثلاث بتعدتين وتسليمة في احدها كما هو مذهبنا والقنوت

وان يصل المتحري الجهة ✿ ثم تبين الحرام للكعبة

من اشتبهت عليه القبلة ولم يكن بحضرته من يساله عنها تحرى وصلى الى الجهة التي وقع عليها تحريه ثم تبين انه

والفرض لا يكره عند المطلع ✿ ولا الزوال والغروب فاسمع

قضاء الفوائت عند طلوع الشمس وزوالها وغروبها جائز عند الشافعي رحمه الله لقوله عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها وعندنا لا يجوز لحديث عقبة

والنفل في البيت الحرام جائز ✿ فيها وما عن الجواز حاجز

لا باس بالنفل في هذه الاوقات الثلاثة بمكة عند الشافعي رحمه الله لان بعض الرواة روى استثناء مكة في النهي الوارد عن الصلاة في هذه الاوقات الثلاثة وعندنا يكره لان تلك الرواية شاذة

والنفل بعد العصر والفجر اذا ۞ كان له سبب فهو كذا

لا بأس ان يصلي بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس وبعد صلاة العصر قبل غروب الشمس كل نفل له سبب كركعتي الطواف وركعتي تحية المسجد وسنة الفجر عند الشافعي رضه

وبتركه الترتيب في الفوائت ۞ يجوز والاداء غير ثابت

وما القليل من كلام الناس ۞ لموجب قطع صلاة الناسي

اذا تكلم المصلي في صلاته ناسيا او مخطئا لم تبطل الا اذا طال الكلام عند الشافعي رضه وعندنا تكلم المصلي في صلاته ناسيا او عامدا او مخطئا او قاصدا تفسد الصلاة

ولا افتتاح بسوى التكبير ۞ ويبطل التعليل بالتغيير

وانه من الصلاة عنده ۞ وسنة وجهت حتى بعده

تحريمة الصلاة اي التكبير الذي به افتتاحها ركن من اركان الصلاة عند الشافعي رضه وعندنا

والجهر في كل امام يقرأ ۞ فرضا وبسم الله جهرا بدءا

وهكذا التأمين فيه الجهر ۞ وموضع الكفين فيه النحر

يجهر المقتدي بآمين عند الشافعي رضه لقوله عليه السلام اذا امن الامام فامنوا وكره اخفاء المقتدي ايضا الا اخفيا تخصيص الامام ولنا حديث عمر وعلي وابن مسعود رضه ولانه دعاء والسنة فيه الاخفاء

وسنة رفع اليدين اذ ركع ۞ وعند رفع الراس منه اذ رفع

وللنهوض جلسة لا تترك ۞ وفي القعود الاخر التورك

اذا رفع المصلي راسه من السجدة الثانية في الركعة الاولى فالاولى ان يجلس جلسة واذا قعد عند رفع الراس من السجدة الثانية في الركعة الرابعة فالمسنون

ولازم تشهد القعود ۞ والواو بالافراد والتوحيد

التشهد في القعود الاخير فرض عند الشافعي رضه لما روي ان النبي عليه السلام كان يعلمه كسورة من القرآن وهو واجب عندنا وليس بفرض لما روينا من الحديث

والصلوات فيه للالزام ۞ وهكذا التحليل بالسلام

ومن سها قبل السلام يسجد ۞ ولو على الكور سجدت يفسد

يسجد قبل السلام من عليه سجدة السهو عند الشافعي رضه وعندنا يسجد بعد السلام واذا سجد المصلي على كور عمامته لا يجوز عند الشافعي رضه وعندنا يجوز

والركبتان واليدان تتبع ۞ على النجاسات واصل انطع

والمقتدي منفردا لو ظهر ۞ من امام غير طاهر فلا ضرر

صلاة المقتدي غير متصلة بصلاة الامام وغير مبنية عليها عند الشافعي رضه حتى لو ظهر بعد فراغهم من الصلاة ان الامام كان محدثا فصلاة المقتدين جائزة ولنا ما روي

والاقتدا بالامام المومي ۞ يجوز للقائم المأموم

اقتدا الصحيح الذي يصلي قائما بالراكع والساجد بالمومي جائز عند الشافعي رضه وعندنا لا يجوز

ولم تنب قراءة الامام ۞ عنه ولا التسميع للقيام

ومن يصل الظهر خلف من شرع ۞ في النفل او في العصر جاز ما صنع

اقتدا المفترض بالمتنفل ومن يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا اخر يجوز عند الشافعي رضه وعندنا لا يجوز بناء على ان صلاة المقتدي غير مبنية على صلاة الامام عنده وعندنا مبنية

وان يصل ركعة امي ۞ ثم تلا جاز له المضي

الامي اذا صلى ركعة بغير قراءة ثم تعلم سورة فقرأها فيما بقي من صلاته يجوز عند الشافعي رضه وعندنا

ومن يصر آخر وقت الفرض ※ أهلاً فلا فرض عليه يقضي

ومانع كشف قليل العورة ※ عن الجواز ثم منها السرة

وليس للعاري الصلوة قاعدا ※ بل قائما وراكعا وساجدا

واليوم والليلة أدنى سفر ※ وأربع إقامة في الحضر

والعصر تجزي دائما أفضل ※ وتارك الصلوة عمداً يقتل

ومن ترك الصلاة عمدا لا يقتل عندنا لقوله عليه السلام

والوتر يسوغه الإغماء ※ فليس في صلوته قضاء

والنفل ليلا ونهارا أمشي ※ وسنة السجدة فيما سلى

والمرء لو مر راكبا مائلا ※ وهو على الأرض يكون نازلا

وليس في سورة صاد سجدة ※ والحج فيه سجدتان عنده

وما روي أن فيها سجدتين قلنا نعم لكن الأولى سجدة التلاوة والثانية سجدة الصلاة لأنه قال اركعوا واسجدوا وإنما يجمع بينهما في الصلاة

قوله ثم لها التحليل والتحريم لف وذانك التكبير والتسليم نشر لكن التسليم يرجع الى الاول والتكبير الى الثاني وحقيقة
انه سجود سهو واحد فيكبر ان تعمده ناويا ثم يكبر للسجود ولا يرفع يديه ثم يكبر للرفع ويسلم واقلها وضع الجبهة
على الارض بلا تشهد ولا سلام قوم

ثم لها التحليل والتحريم ✿ وذانك التكبير والتسليم

وكيفيتها عندنا انه يقوم ويكبر ويخر ساجدا ثم يرفع راسه ويقعد ويسلم تسليمتين وهذا سنة الاثر وفيه ورد

وتارك لو صلى المريض مومئا ✿ فليضطجع بالجنب لا مستلقيا

المريض الذي يصلي بالايماء يضطجع على جنبه الايمن ووجهه الى القبلة عنده لقوله عليه لعمران بن الحصين
رضه صل قائما فان لم تستطع فعلى الجنب تومي ايماء وعندنا يضطجع على قفاه ورجلاه نحو القبلة يومي

والمرء يستاجر للاذان ✿ ونحوه جاز بلا بطلان

الاستيجار على الطاعات نحو الاذان والامامة وتعليم القران يجوز عنده لانه عمل معلوم باجر معلوم وعندنا لا يجوز ورد

وليس شرط الجمعة المصر ولا ✿ ذو الامر لكن اربعون رجلا

المصر ليس من شرائط الجمعة عند الشافعي رضه ولا السلطان بل هي جائزة في كل قرية يسكنها اربعون رجلا من الاحرار المقيمين
لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا
وعندنا كلاهما شرط وا

والكل احرار مقيمون وقد ✿ اي شهود جامعين في بلد

وجائز رد السلام في الخطب ✿ وسنة الجمعة فيها تستحب

يجوز رد السلام في حال ما يخطب الخطيب يوم الجمعة وكذا اداء سنة الجمعة وكذا تحية المسجد يستحب في هذه الحالة عند الشافعي رضه
وعندنا لا يجوز شي من ذلك ورد

والفصل بين الخطبتين فرض ✿ بجلسة ولا يجوز الرفض

الفصل بين الخطبتين فرض بجلسة خفيفة شرط عند الشافعي رضه وعندنا ليس بشرط ورد

قوله بجلسة او بجلسة خفيفة كذا فعله عم
وعنه الشرط خطبتان ودونها واجبات وسننا ما
الواجبات فالخطبتان فريضتان والقيام
فيهما فريضة عند القدرة والجلسة بينهما فريضة
وفي الاولى اربع فرائض الاولى التحميد واقله
الحمد لله والثانية الصلوة على
رسول الله واقلها اللهم صل على محمد
وآله والثالثة الوصية بتقوى الله واقلها
اوصيكم بتقوى الله والرابع قراءة آية
وما زاد عليها فهو سنة وكذلك فرائض الثانية
اربع التحميد والصلوة على الرسول عليه والوصية
بتقوى الله والدعاء بدل الاية وتقديرا البيت
الفصل بينهما بجلسة فرض ويعلم من هذا
ان الخطبتين تكون فرضا اذ الجلسة بينهما
بدونهما لا يتصور وم

ولو مضى الوقت وفيها شرعا ✿ لم يستطع لكن يتم اربعا

اذا خرج وقت الظهر والامام في الجمعة يتمها اربعا عند الشافعي رضه وعندنا يستقبل صلاة الظهر ورد

ويغسل الميت في ثيابه ✿ ويمضمضوا ويستنشقوا في مائه

يغسل الميت في ثوبه عند الشافعي رضه لان النبي صلعم غسل في قميصه وعندنا يجرد ويمضمض

[illegible]

وسرّح لحيته وشعره ۞ ولا تقصّوا شاربه وظفره

يسرح الميت عند الشافعي رضه ويقص شاربه ويقلم اظفاره ويزال الشعر الذي يحلقه الازالة لقوله

[illegible]

وجايز للزوج غسل زوجته ۞ بعد الوفاة وانقطاع وصلته

[illegible]

لو ادخلنا المسجد الجنائز ۞ لكن بصلواته فهو جائز

[illegible]

وعند السلام بها فرد ۞ وترفع الايدي بتلا الحمد

[illegible]

وجائزة فعلها التكرار ۞ وفي القبور يدخل الاوتار

[illegible]

ومع على الغائب والعضو نعم ۞ وذاك في الشهيد دخل طرا

[illegible]

ومشيه امامها من القرب ۞ وحملها بين العمودين احب

[illegible]

ولبس الاكفان من رجال ۞ والحق للولي لا للوالي

تقدم ثلاثة الولاية فيها لعصبة وحق الصلاة على الميت للولي عند الشافعي رضه لا للسلطان
وعندنا السلطان مقدم على الولي وكذا القاضي لانه نايب السلطان وكذا امام الحي الذي كان يصلي

وفي القبور السل والتربيع ۞ ويحسن التلقين والتسنيع

السنة ان يسل الميت الى قبره عند الشافعي رضه وصورته ان توضع الجنازة على عين
القبر على مراة القبر ثم يسل من جنازته الى قبره من قبل راسه ويوضع نحوا في
جسده فيدخل القبر ولا يسنم القبر ويربع عند الشافعي رضه وعندنا السنة فيها التسنيم
ويلقن الميت الشهادتين بعد تسوية اللبن عليه في التحقيق ان يهال التراب عليه عند الشافعي

[illegible]

ثلاثة يحملون مقدمها سابقهم من ياخذ الجنازة وواحد عن يمينه وواحد عن يساره واثنان يحملان موخرها لان جنازة
سعد بن معاذ رضه حملت كذلك وعندنا السنة ان يحملها اربعة كل واحد منهم ياخذ قايمة كما هو المعهود [illegible]

[illegible]

ولا تغطي راس كل محرم ✿ ووجهه ان مات فاعرف واعلم

اذا مات المحرم لا يغطي وجهه ولا راسه عند الشافعي رضه وعندنا يغطي راسه ووجهه وهو مذهب عائشة رضه وعلي رضه لقوله عليه السلام غطوا راس موتاكم ولا تشبهوا باليهود

وفي صلوة الخوف مهما اشعت ✿ طائفة في ركعة بشرعت

يصلي الامام بالناس كما استن في صلاة الخوف ويصلي باحدى الطائفتين ركعة فليسلم بالطائفة الاولى وطائفته تنصرف الى العدو ويسلم بهم بالطائفة الثانية فاذا فرغ

واكملت من قبله وركعت ✿ واتلك طائفة شرعت

وركعه مع الامام ركعت ✿ ثم قضت في مكثه ما ضيعت

وشرطها اخذ السلاح فيها ✿ وما القتال ضائرا اهليها

يشترط اخذ السلاح في صلاة الخوف عند الشافعي رضه ولو احدثوا فيها لا تفسد صلاتهم وكذا لو قاتلوا العدو وعندنا اخذ السلاح ليس بشرط ولو احدثوا فيها تفسد

وفي الكسوف ركعتين يركع ✿ بعد القيام مرتين فاسمعوا

صلاة الكسوف ركعتان يركع فيها بعد القيام ركوعين في كل ركعة عند الشافعي رضه

والعيد تكبيراته في الاولى ✿ سبع وخمس ابتدا الاخرى

ابتداها كبيرة الاولى ... في الاثار وعندنا يكبر تكبيرة الافتتاح وثلثا بعدها ثم يقرا ويكبر تكبيرة يركع بها في الركعة الاولى ويبتدي بالقراءة في الركعة الثانية ثم يكبر ثلاثا

ويذكر التسبيح في خلالها ✿ مع صلوة المصطفى واله

ومبتدا التكبير ظهر النحر ✿ والقطع في الرابع بعد الفجر

وهو تكبير الصلوة عادة ⁂ ثلاث مرات بلا زيادة

كتبيرة التشريق يعني ان يقول ثلث مرات الله اكبر بحيث كتكبير الصلاة وعندنا مرتان
يقول الله اكبر الله اكبر الى اخره لانه هو المشهور المتوارث

والنفل قبل العيد نوع كرهه ⁂ وتبطل الصلوة فوق الكعبة

واستنفل قبل صلاة العيد مشروع عندنا للاحاديث الواردة في صلاة الضحى

وان يصل كافر في الجمع ⁂ فلا نعده مسلما في الشرع

ومن يؤدي الفرض ثم يرتد ⁂ في وقته وتاب ثم لم يعد

المرتد اذا عاد الى الاسلام يلزمه قضاء ما فاته من الصلوات في زمان الردة عند الشافعي رحمه
وعندنا لا يلزمه قضاء ما فاته في زمان الردة لان الكافر ليس باهل الاداء

ومن اذا اسلم بعد الوقت ⁂ فليقض ما قد كان تلك الوقت

كتاب الزكوة

وبعد عشرين بعيرا ومئة ⁂ لا بد للفريضة المبتداة

بل حقة في كل خمسين تكون ⁂ والاربعين فرضها بنت لبون

وفي نصاب ابن السبيل المديون ⁂ فرض ومال الطفل والمجنون

اذا كان النصاب الواحد من السائمة بين اثنين
ففيه الزكوة عند الشافعي رحمه وعندنا لا زكوة

بنت لبون في كل خمسين حقة وعندنا لا تجب الزيادة على مائة وعشرين حتى تبلغ الابل مائة وخمسا وعشرين فتكون فيها حقتان وشاة

قال الشافعي رحمه اذا زادت الابل على مائة وعشرين واحدة فانه يتغير بها الواجب فيجب فيها ثلاث
بنات لبون ثم لا يجب شيء في الزيادة الى الثلثين فاذا بلغت مائة وثلثين ففيها حقة وبنتا لبون وفي حقة وفي
خمسين وبنتا لبون في الثمانين ثم لا يجب شيء في الزيادة حتى تصير مائة واربعين ففيها حقتان وبنت
لبون فيدور الحساب على الاربعينات والخمسينات وعندنا اذا زادت على مائة وعشرين
تستانف الفريضة وتفسير الاستيناف انه اذا بلغت الزيادة خمسا يجب فيها شاة وحقتان
واذا صارت عشرا يجب شاتان وحقتان واذا صارت خمسة عشر يجب في الزيادة ثلاث شياه وفي
عشرين اربع شياه وفي خمسة وعشرين بنت مخاض مع الحقتين فاذا صارت ستين ففيها الى مائة
وعشرين فيجب في كل خمسين حقة فيجب ثلاث حقاق ثم اذا زادت يجب فيها على الترتيب الذي
ذكرنا في اصل النصاب حتى يبلغ مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف
الفريضة ابدا كما تستانف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين

في الزكوة بل اطلق دفع القيم ✿ وجاز اخذ الجذاع في الغنم

اذا القيمة مكان المنصوص عليه في الزكوات والعشور والكفارات لا يجوز عند الشافعي رضه لقوله عليه في اربعين شاة شاة نعدا بظاهر نصا ركانه قال وادوا الزكوة من اربعين

ولا نضم فضة الى ذهب ✿ والمستفاد هكذا من النصب

ولا دون نصاب بذي كمل ✿ طرفي حول في الوسط خلل

اذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول ... لا يجب الزكوة عند الشافعي رضه

اذا اشترى سائمة متجرا ✿ زكى بوصف السوم لا وصف الشرا

والحول لا يسقط بالهلاك ✿ والاخذ بالخرج لذا الامساك

اذا هلكت السائمة بعد حولان الحول عليه ان كان الهلاك بعد تمكن المالك من اداء الزكوة ضمن عندنا الزكوة عند الشافعي رضه
وان كان قبل التمكن منه لا يضمن ... وعندنا تسقط الزكوة عنه ولا ضمان عليه

والاخذ ان بات بلا اعطاء ✿ من جملة المال بلا ابقاء

واخذ بعض السبعة الاصناف ✿ لصحة الاداء عنه كاف

والزكوة تصرف الى الاصناف السبعة المذكورة في الاية ولا يجوز الصرف الى احد الاصناف
بل تصرف الى احد وعشرين ثلاثة من كل صنف لانه عند الشافعي رضه لقوله تعالى انما الصدقات

ولا زكوة في الحلي فانذر ✿ وما الخراج مسقط للعشر

وما الفرض من السوائم ✿ بنفسه الفقير غير غارم

اذا دفع زكوة سائمته بنفسه الى الفقير لا يضمن عند الشافعي رضه حتى لا يكون للساعي ان يطالبه بها لانه اوصل الحق الى
المستحق اسقط المؤنة عن الساعي وعندنا يضمن لانه بالاداء بنفسه ابطل حق الامام في الاخذ ... فيكون للساعي
ان يطالبه بها وياخذها منه

١٢٦

استعجل الساعي نادى ثم مث ✿ ذي الاحد الى العزل فالساعي ضمن

اذا استعجل الساعي ... وعندنا ... ضمن

ولا تزكي ربحه المقارض ✿ وسع ما فيه الركوع داحض

لا يجب الزكوة على المضارب في ما يخصه من الربح عند الشافعي رضه على احد اقواله فان احد اقواله كمذهبنا واحد اقواله ان ذلك نصيب المضارب من الربح على رب المال وعندنا على ب

ولا زكوة عين في الخضر ✿ ويوخذ العشر من المستاجر

عند شك الحول لا بنمية ✿ صارت نصابا وجبت بنصبة

اذا اشترى عبدا للتجارة وقيمته ما دون النصاب فلما قرب من تمام الحول صارت قيمته نصابا يجب الزكوة عليه عند الشافعي رضه وعندنا لا يجب ... و

وملك خمسين من الدراهم ✿ يمنع اخذ كل حق لازم

وليس للعشر وجوب العسل ✿ فاحفظه بالحجة ودع عنك الكسل

لا عشر في العسل ... ارض العشر عند الشافعي رضه قياسا على الابريسم فانه يحصل من الحجر وذلك ... وعندنا يجب العشر ... في العسل و

كتاب الصوم

وصومه في رمضان لو حصل ✿ من غير تعيين من الليل بطل

اذا صام في نهار رمضان بدون نية الفرض من الليل لا تجزئه عند الشافعي رضه لقوله عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل وعندنا اذا صام رمضان بمطلق ...

وفطر من يقبلوا شهادته ✿ على الهلال موجب كفارته

المنفرد برؤية هلال رمضان اذا شهد عند القاضي برد شهادته ثم افطر بالوقاع عمدا يلزمه الكفارة عند الشافعي رضه وعندنا لا يلزمه الكفارة و

... انه افطار كامل ... الرؤية ... وشك ... لا يبطل ...

والصوم لا تفسد بالماء يبلغ ✿ الحلق ان تمضمض لا يسلغ

اذا تمضمض الصائم فسبقه الماء ودخل حلقه وهو ذاكر للصوم لا يفسد الصوم عند الشافعي رضه لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وعندنا يفسد صومه فيلزمه القضاء دون الكفارة

والنفل لا يلزم من فيه شرع ✿ وما القضاء لازما اذا قطع

ولا يكون في سوى المواقعة ✿ كفارة ولا على المطاوعة

اذا افسد صوم رمضان بالاكل والشرب عامدا لا يلزمه الكفارة عند الشافعي رضه لا ختصاص وجوب الكفارة بالمواقعة لورود النص فيها دون الاكل والشرب وعندنا يلزمه القضاء والكفارة اما القضاء فبالاجماع واما الكفارة فلحديث الاعرابي ... ان رجلا افطر ...

وهي اذا ما وجبت لا تندري ✿ لاجل حيض او سقام يعتري

اذا واقع الرجل امراته عمدا في نهار رمضان وتركا باختيارهما تلزمهما الكفارة ثم حاضت المراة او مرض الزوج في ذلك اليوم لا تسقط عنهما ما كان عليهما من الكفارة لانهما جنيا جناية موجبة للكفارة فلزمتهما الكفارة وعندنا يسقط الكفارة عنهما و

والفطر كالوطي اذا تكررا ✿ تكرر الواجب كيفما جرى

اذا افطر بالوقاع مكررا في رمضان فعليه كفارة في كل مرة ولا تداخل عند الشافعي رضه وعندنا يتداخل ... على الكفارة الواحدة لا يجب و

والافضل الافطار في حال السفر ✿ يجوز ولا يلحق النفس ضرر

الافضل للمسافر في رمضان ان لا يفطر عند الشافعي رضه سواء لحقه بالصوم ضرر زائد على الصوم في الحضر ... لقوله عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر وعندنا ان كان لا يلحقه بالصوم ضرر زائد فالصوم افضل وان كان يلحقه فالافطار افضل ...

وان يفته رمضان فليقض ✿ من عام نذرا اذا يقضا

من فاته صوم ايام من رمضان فلم يقضه حتى جاء رمضان آخر فانه يقضي ما عليه من الصيام ويدفع لكل يوم طعام مسكين مع القضاء لما روي ذلك عن ابن عمر رضه وعندنا ...

والابن عن والده يصوم ✿ وبالصلاة بعده يقوم

من مات وعليه قضاء رمضان او قضاء الصلوات يصوم ويصلي عنه ابنه عند الشافعي رضه لقوله عليه السلام من مات وعليه الصيام صام عنه وليه وعندنا لا يصوم عنه وليه ولا يصلي عنه ...

وصوم تكفير اليمين مطلق ✿ يجمعه ان شاء او يفرق

من عليه كفارة اليمين اذا عجز عن التكفير بالمال يصوم ثلثة ايام متتابعة او متفرقة كما شاء عند الشافعي رضه لاطلاق قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام وعندنا يصوم ثلثة ايام متتابعة لقراءة ابن مسعود رضه فصيام ثلثة ايام متتابعات و

ومسقط جنون بعض الشهر ✿ بقدره الصوم بأمر ندب

إذا أفاق المجنون في بعض رمضان فعليه صوم ما بقي منه وليس عليه قضاء ما مضى عنه عند الشافعي رحمه الله وهو القياس وعندنا يصوم ما بقي ويلزمه قضاء ما مضى استحسانا لقوله

والاستياك آخر النهار ✿ يكره للصائم باختيار

الاستياك في آخر النهار يكره للصائم عند الشافعي رحمه الله لأن فيه إزالة الأثر المحمود وهو الخلوف الذي هو أطيب عند الله تعالى من ريح المسك وعندنا لا يكره لا بالسواك اليابس ولا بالرطب ولا بالمبلول بالماء لقوله

ونذره بصوم يوم الفطر ✿ والنحر والتشريق غير نذر

إذا قال لله علي أن أصوم يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق لا يصح نذره عند الشافعي رحمه الله لأن صوم هذه الأيام حرام لكونه منهيا عنه فيكون النذر به نذرا بالحرام والحرام معصية ولا يصح النذر بالمعصية لقوله عليه السلام لا نذر في معصية

وحامل إن أفطرت أو مرضع ✿ من القضاء والفداء تجمع

والمرضع على الرضيع فأفطرتا لزمهما الفداء مع القضاء عند الشافعي رحمه الله لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما مذهبا له وعندنا عليهما القضاء لا غير لما روي عن علي وابن عباس رضي الله عنهم مثل ما قلناه

وفي زكاة الفطر صاع بر ✿ ووقتها أول ليل الفطر

مقدار الواجب من البر في صدقة الفطر الصاع كما في سائر الحبوب عند الشافعي رحمه الله وعندنا نصف صاع

وهي على من نال فوق القوت ✿ عن كل من يعوله في البيت

إذا ملك ما يزيد على قوت يومه فاضلا عن الحاجة الأصلية سواء كان نصابا أو لم يكن ليس بشرط لوجوب الفطرة عند الشافعي رحمه الله بل كل من ملك قوت يومه والزيادة وعندنا يؤدي الفطرة وعليه الفطرة

تلزمه عن نسوة في عقد ✿ ومن يعول من كبار ولد

تجب فطرة الزوجة على زوجها عنده لقوله عليه السلام أدوا عمن تمونون وهو يمون زوجته ويملكه عليها ملك المولى على أم ولده وعندنا لا تجب لأن المؤنة بدون الولاية لا تنتهض سببا لوجوب الفطرة كالأب

وعبد اشتراه للاتجار ✿ والأعبد الأباق والكفار

وتجب فطرة عبيد التجارة على مولاهم عند الشافعي رحمه الله لأن وجوبها على العبد عنده وعندنا وجوب الزكاة على المولى بسببه فلو وجبت الفطرة عليه بسببه يؤدي ذلك إلى الثني في الصدقة وإنه منفي

وواجب في العبد بين اثنين ✿ يؤديانه على نصفين

إذا كان عبد خدمة بين رجلين فعليهما أداء صدقة الفطر يؤدي كل واحد منهما نصفها عند الشافعي رحمه الله على أصله أنها تجب على العبد ابتداء ثم يتحملها المولى عنه والعبد كامل في نفسه وعندنا لا تجب لأن الوجوب على المولى عن عبده وكل واحد منهما لا يملك ما يسمى عبدا

والخلاف في العبد الكافر بناء على أن المطلق يحمل على المقيد عنده وعندنا يجري على إطلاقه قوله وفي العبد المشترك بناء على

والاعتكاف لا بصوم جائز ✿ وليس للتقبيل فيه حاجز

الصوم ليس شرطا للاعتكاف عند الشافعي رضه وعندنا الصوم شرط للاعتكاف الواجب ولا بأس بالتقبيل على المعتكف عند الشافعي رضه وعندنا يحرم على المعتكف دواعي الوطي

وباللمس ايضا بغير ذاك يبطل ✿ وعندنا يبطل حين ينزل

وفي احد قولي الشافعي رضه بمس التقبيل واللمس بشهوة يبطل الاعتكاف وعندنا اذا اتصل بها الانزال يفسد لانها صارت في معناه حتى فسد بها الصوم اذا اتصل بها الانزال وان لم يتصل لا يفسد بها

ولو اتى الجمعة فيه يفسد ✿ وشهره المطلق لا يعتقد

يبطل الاعتكاف بالخروج من المعتكف للجمعة عند الشافعي رضه وعندنا لا يبطل اعتكافه بالخروج من المعتكف للجمعة لان الاعتكاف في كل مسجد جائز

وناذر اعتكاف شهر ان يجي ✿ عشرين لم يلزمه ما لم يلحق

اذا قال لله علي ان اعتكف شهرا فاعتكف ... نصف شهر فعليه اعتكاف نصف شهر عند الشافعي رضه وعندنا عليه اعتكاف شهر كما لو نذر ان يحج الف حجة فانه يلزمه وان

وفي اعتكاف الليالي يجب ✿ يبدا قبل الفجر دون المغرب

اذا قال لله علي ان اعتكف ثلاثة ايام فانه يدخل المسجد قبل الفجر ويلبث فيه الى بعد غروب الشمس من اليوم الثالث عند الشافعي رضه وعندنا يدخل المسجد قبل غروب الشمس فيمكث ثم ثلث ليالي بايامها لان الايام اسم للايام بلياليها عرفا

كتاب المناسك

افراده من القران افضل ✿ والاعتمار لازم لا يهمل

افراد الحج افضل من القران بين الحج والعمرة عند الشافعي رضه وعندنا القران افضل

والسعي للقارن فرد وكذا ✿ فعل الطواف في الحج الوجي

ودليل الاختلاف ... الشافعي رضه بناء على القارن وعندنا يطوف طوافين ويسعى سعيين

ومن اتى مكة لا لزورة ✿ فما عليه حجة او عمرة

الافاقي ان يجاوز الميقات بغير احرام اذا قاصدا دخول مكة لتجارة وكرها عند الشافعي على المكي وعندنا اذا انتهى الافاقي الى احد المواقيت الخمسة على قصد دخول مكة فعليه ان يحرم سواء قصد التجارة او الحج او العمرة او لم يقصد شيئا ... لا يجاوز احد الميقات الا محرما بخلاف المكي اذا لم يكن قصد الحج او العمرة فله ان يجاوز الميقات بغير احرام

اللهم صل على محمد يلزمه سجود السهو و رب قوله الصرورة اذا حج عن غيره او عن نفسه نفلا يقع عن الفرض عنه وعندنا

صرورة يحج عن سواه ❁ او نفله بفرضه اداه

الصرورة هو الذى لم يحج اذا حج عن نفسه او عن غيره فرضا فانه يقع عن فرضه لا عما نوى عند الشافعى رضه وعندنا يقع عما نوى و ر

وخوطب الكفار بالشرايع ❁ والحج منها ماله من مانع

الحج فرض على الكافر عند الشافعى رضه لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت ولان الكفار مخاطبون بالشرايع كلها عنده وعندنا لا يجب الحج على الكافر لانهم لا يخاطبون باداء الشرايع عند الايمان وان كانوا

وحج انثى ليس بالمحرم ❁ مع الامينات بغير محرم

اذا كانت المراة صحيحة البدن موسرة فعليها الحج اذا وجدت رفقة ونساء ثقات امينات يخرجن معها لحصول الامن لها عند ذلك فتكون مستطيعة اليه سبيلا وعندنا لا يجب عليها

والعبد لو احرم بعد الاذن له ❁ فليس للسيد ان يحلله

اذا اذن المولى لعبده في الحج فاحرم ثم اراد المولى ان يحلله بنقض ظفره وكذلك فليس له ذلك عنده

والزمن الذى ينال المركبا ❁ والزاد فالحج عليه وجبا

اذا قدر المقعد ومن هو مثله على الزاد والراحلة ومونة من يعينه فعليه الحج عند الشافعى رضه لانه اذا كان كذلك كان مستطيعا وعندنا لا يجب لان صحة الاعضاء شرط و ر

وباطل احرامه بحجته ❁ قبل شهور حجه ووقته

اذا احرم بحجة قبل شوال لم يصح عند الشافعى رضه لانه شرع في عبادة في غير وقت ادائها كما في الصوم والصلاة وعندنا يصح لان الاحرام تحريم اشياء واى شيء اداء يكره في كل زمان

ثم يصير محرما بنيته ❁ ويكره المزيد في تلبيته

اذا اراد الانسان ان يحرم بالحج يلبي ناويا الحج فيصير محرما فان اقتصر على النية ولم يلب اجزاه عند الشافعى رضه وعندنا لا يصير محرما بمجرد النية وانما يصير محرما بالنية عند التلبية او ما يودى

ولا يصير محرما بسوقه ❁ هديا له قلدوا لتوجه

اذا قلد البدنة وساقها وتوجه معها فانه لا يصير محرما عند الشافعى رضه كما لو حللها او اشعرها او قلد الغنم وتوجه معها فانه لا يصير محرما وان كانت هذه الافعال

لو لم يبت كل الليالى بمنا ❁ كان عليه الدم فيه او جنا

اذا لم يبت بمنى ليالى الذى يلزمه دم عند الشافعى رضه لان النبى عليه السلام بات بها فاذا ترك في الليالى الثلاث يلزمه دم وفيما دونه صدقة بقدره وعندنا لا يلزمه دم و ر

... بدون التلبية وعندنا لا يصير شارعا الا بالتلبية ثم عندنا يصير محرما اذا نوى ولبى ناويا الاحرام وكذا لو كان مكان التلبية تسبيحا او تهليلا او ما اشبه ذلك من ذكر الله تعالى سواء كان بالعربية او بلسان آخر ... ولو قلد بدنة وهو ينوى الاحرام صار محرما بالتقليد لان التقليد في البدنة من خصايص الاحرام بخلاف تقليد الغنم ولو قلد بدنة ... ان النص مختص بالشاة وفى بعض النسخ حجة بالشاة و م

وليلة النحر اذا بات ✿ وعندنا تفرد كالاذان

اذا كان الامام يصلي بالناس والعشا بالمزدلفة يصليهما باذان واقامتين عند اصحابنا
للجمع بالمزدلفة بالحج بعرفة وعندنا باذان واقامة لرواية جابر رضه انه عليه السلام جمع بينهما

ولا اعتبار للطواف ناكسا ✿ ومحدثا وعاريا وفارسا

طواف المحدث والجنب والحائض والعاري وطواف الطاهر المكتسي راكبا او محمولا والطواف المنكوس لا يعتبر
عند الشافعي رضه وعندنا تعتبر ولكنه يكون ناقصا فيعاد ان امكن وان لم يعد وفات امكان الاعادة وجب عليه الدم

ولا وجوب في الطواف للصدر ✿ والسعي فرض لازم فلا تذر

طواف الصدر ليس بواجب عند الشافعي رضه لان الحائض يتركه ولا يلزمها شي بتركه
وعندنا واجب لما روى ابن عباس رضه انه عليه السلام قال من اتى الاذان [illegible] فليكن اخر عهده الطواف بالبيت

ورمية الجمار قبل الفجر ✿ يجوز في ليلة يوم النحر

ان رمى جمرة العقبة بعد نصف الليل قبل الفجر من يوم النحر اجزاه عند الشافعي رضه
وعندنا لا يجوز الا بعد طلوع الفجر ويجوز قبل طلوع الشمس ه ود

ولا يجوز في الجمار المدر ✿ وبالطين وتراب يتر

اذا رمى الجمار مدرا او طينا يابسا او قبضة تراب لا يجزيه عند الشافعي رضه [illegible]
من رمي الجمار كما لو رمى الخشبات او الجواهر او اللالي وعندنا يجزيه لان المقصود هو التشبيه

لو ترك الترتيب في الجمار ✿ فما رماه ساقط اعتبار

اذا رمى من الجمرة الاولى اربعا ثم من الثانية اربعا ثم من الثالثة اربعا ثم [illegible] الجمرة ما رمى لا يجزيه عند الشافعي رضه
وعليه ان يستانف الثانية بعد تمام الاولى ويستانف الثالثة بعد الثانية لانه ترك الترتيب كما لو رمى من كل واحدة ثلاثا

والذي تحلل بلبس يلزم ✿ من بعد رمي باللبس والطيب دم

لانه اذا اتى بادنى من
الرمي من اسباب التحلل عند الشافعي رضه يوم النحر كالحلق فكان تحللا كونه من
اسباب التحلل وعندنا الرمي ليس من اسباب التحلل بخلاف الطواف لان التحلل حصل بالطواف السابق

والبدن للبعران ليس للبقر ✿ وليس اشعار الهدايا في الحسد عليه ورد

اذا [illegible] بدنة فهو على الجزور عند الشافعي رضه لقوله تعالى والبدن جعلناها لكم الاية الى قوله فاذكروا
اسم الله عليها صواف اي قيام [illegible] الابل خاصة وعندنا هو على الجزور والبقر لما روي

ويأخذ الحالق يوم النحر ✿ من شارب ولحية وظفر

اذا حلق المحرم يستحب ان ياخذ من شاربه ولحيته
واظفاره عند الشافعي رضه لان ابن عمر رضه
فعله وعندنا لا ياخذ لان المذكور في كتاب الله
تع وفي الحديث هو الحلق لا غير وجواز ان فعل
ابن عمر رضه وقع اتفاقا لا قصدا انه زاد
على المشروع بالكتاب والخبر ود

الا مصبحين وما روي انه عليه السلام رخص للرعاء ان يرموا [illegible] الليلة الثانية والثالثة ه م

يوم القيمة ملبيا فدل ان احرام الرجل في بدنه ورأسه لا ينقطعان من المحرم اذا مات فيا لحرى

في نفس لبس الثوب اكمل اليوم   وما تمام اليوم شرطا فاعلم

اذا لبس المحرم المخيط فعليه دم وان نزعه من ساعته عند الشافعي رضه وعندنا ما لم يمتد يوما لا يجب الدم

ولبس في لبس السراويل اذا   لم يجد الميزر كان العضا الجزا

اذا لم يجد المحرم الا السراويل فلبسه فلا شي عليه عند الشافعي رضه وعندنا لا يجوز ...

ولا يلبس العصفري المعطا   لوجه ولكن يشم الطيب ذا

واللبس والطيب على النسيان   عفو ولا عفو عن الصبيان

اذا لبس المحرم مخيطا او تطيب ناسيا فلا شي عليه عند الشافعي رضه وعندنا يلزمه دم ولان فعله ناسيا وفعله عامدا سيان في حق الحكم الدنيوي ... اذا اكلت في

وحلق شعرات ثلث تلزم   دما وما احل النكاح المحرم

اذا حلق المحرم ثلث شعرات عند الشافعي رضه يلزمه دم لان مسح ثلث شعرات عنده كمسح كل الراس فيكون حلقها كحلق كل الراس وعندنا لا يلزمه دم والمحرم لا يجوز نكاحه عنده

وما على المحرم في قتل الضبع   شيئا ومن ناسي في قتل سبع

اذا قتل المحرم سبعا فلا شي عليه عند الشافعي رضه لان النبي عليه السلام قال لا تنفروا الصيد وانتم حرم مخصوص بما يحل اكله اذا احل ... واذا حللتم فاصطادوا والسبع لا يحل اكله اذا احل فلا يكون

ورفقة تقتل صيدا يلزم   فيه جزاء واحد عليهم

قوله رفقة بالضم من الجماعة ... اذا قتل جماعة من المحرمين صيدا فعليهم جميعا جزاء واحد عند الشافعي رضه وعندنا يجب

لو ذبح المحرم صيدا لم يصر   ميتا وحل الاكل فاسمع واذكر

اذا ذبح المحرم صيدا يحل للحلال اكله عند الشافعي رضه وعندنا ميتة

ولو نزا الظبي على الشاة فما   انتج بمقتله فتل الظبا

اذا نزا الظبي على الشاة فولدت ولدا فحكمه عنده حكم الظبي في وجوب الجزاء اذا قتله المحرم بجواز التضحية به لان الولد جزء الام ولهذا ينسب الولد الى الاب وعندنا حكمه حكم الشاة

اذا ذبح المحرم صيدا ... عنده ... انه لا يحل للمحرم ... ما دام محرما ...

... الكلب ... الصبي ...

... الى الجزاء ... الدم ...

لو ادخل الحلال صيدا في الحرم لم يجب الارسال الا دخال ثم

اذا احرم وفي بيته او في قفص صيد فعليه ان يرسله عند الشافعي رضه لانه مشغول
... ولم ينقل منهم ارسالها وبذلك جرت العادة الفاشية وهي من احدى الحجج ولو كان في يده

ويلزم المحرم ان يرسل ما في بيته من الصيود فاعلما

اذا دل المحرم حلالا او محرما على صيد فقتله ولم يكن الدال عالما بمكان الصيد وقد صدق الدال ...

وهو اذا نال صيودا قاصدا فيه محللا فالجزاء واحد

اذا اصاب المحرم صيودا كثيرة على نية الاحلال وقصد رفض الاحرام فعليه لكل واحد
جزاء تام عندنا لان الاحرام لا يحتمل الرفض فلغت نيته وقد تعددت الجنايات فيتعدد

وقال لا جزاء في صيد قتل على الذي دل عليه بفعل

لو قتل الحلال صيد الحرم فالواجب التكفير لا غرم القيم

يدخل في جزائه الصيام وعندنا الواجب الغرام اذا قتل الحلال صيد الحرم فعليه الجزاء والصوم ...
يدخل فيه عند الشافعي رضه قياسا على صيد قتله محرم وعندنا قيمته يتصدق بها على الفقراء

فيدخل الصيام والاطعام فيه وقلنا الواجب الغرام

... فيدخل الصيام اي يصوم بازاء كل مد من الطعام من قيمة المقتول يوما ...

لو قتل الحلال صيدا بحرم والزم المحرم حكم المغرم

من قتل صيدا في يد محرم وضمن المحرم رجع عليه بذلك الضمان عندنا خلافا لزفر والشافعي ...
وتقليد الغنم سنة عند الشافعي ... اعتبارا بتقليد الابل والبقر وعندنا تقليد الغنم ليس بسنة

فما على القاتل عود فاعلم وسنة تقليد للغنم

بلحم جبر او جزا يسرف فواجب بالقيمة التصدق

اذا سرق لحم دم الكفارة او الجزاء يتصدق بقيمته عند الشافعي رضه كما في مسئلة التفريط

ويجزي الصيد والفدية لم ✤ يكف اذا اطعم لا اهل الحرم

لو حلق المحرم راس غيره ✤ لم يتصدق خائفا لضيره

اذا حلق المحرم راس حلال او محرم بامره او بغير امره فلا شي عليه عند الشافعي ... لان احرامه حظر عليه حلق راسه ... دون حلق راس غيره وعندنا عليه

وثابت حرم المدينة ✤ احكام ارض مكة المكينة

ومحصر الحج عليه حجة ✤ بلا اعتمار لانعدام الحجة

اذا حل المحصر فعليه حجة لا غير عند الشافعي رضه وعندنا يلزمه حجة وعمرة

والمحصر المعسر بالصوم يحل ✤ والحل الا بالنحر فلنا لا يحل

وسنن الاحصار ايضا بالحرم ✤ بحوزة المانع لديك حصرهم

اذا احصر الحاج بعد دخول مكة يثبت حكم الاحصار عند الشافعي رضه ... مطلق وعندنا لا يثبت حكم الاحصار ولكنه احصر لانه العرم لان النفر ... فان احصرهم

لو افسدا بالوطي حجا فاذا ✤ ما قضيا يفترقان في القضا

وفائت الحج اذا تحللا ✤ بعمرة اراق ايضا ما عقلا

اذا تحلل فائت الحج بافعال العمرة يلزمه دم ويجب عليه قضاء الحج عند الشافعي رضه كالمحصر فانه يلزمه دم مع القضاء وفائت الحج بمنزلة المحصر وعندنا لا يلزمه الدم

وعمرة وحجة وحجة ✤ منها فاين ذاك متعة

اذا اعتمر في اشهر الحج ورجع الى اهله ثم حج من عامه ذلك فهو متمتع عند الشافعي رضه فيلزمه دم التمتع وعندنا ليس بمتمتع لان المتمتع من جمع بينهما على الوجه المشروط ... على الوجه ...

لو صام للمتعة بعد عمرته ✤ ثلثة قبل افتتاح حجته

من لم يجد الهدى وهو متمتع فصام عن دم المتعة ثلاثة ايام بعد الاحرام بالعمرة

يمكن كذا صيام السبعة ✤ بعد تمام الحج قبل الرجعة

لو لم يصم ثلثة التمتع ✤ حتى اتى الاضحى بعد الاربع

اذا لم يصم ثلثة ايام حتى جاء الاضحى يجزيه عن ذلك صوم ثلاثة ايام بعد مضي ايام التشريق

وعندنا لم يات في الحج ✤ دم بعد زمان النهي فالواجب دم

ومن نفى فائت حج يحرم ✤ من حيث ما احرم قبل فاعلم

اذا قضى حجه الفائت وقد كان احرم به قبل الميقات فانه يحرم من حيث كان احرم من قبل

وعندنا من موضع الميقات ✤ ولا يضر تركه الفضلات

معتمر من قبل الطواف يقف ✤ في عرفات فهو قارن ما ابتنف

بعرفات ارتفض عمرته عندنا خلافا للشافعي ...

وبعدما قلد هديا يحرم ✤ وعندنا لو خرج المقدم

تقليد الهدي بعد الاحرام عند الشافعي رضه لما روته عائشة رضها وعندنا يبعث ... التي ذكرنا ان القارن يطوف ... حيث ... حتى يقف

ووطئه بعد الوقوف مفسد ✤ والهدي بالوطئات لا تعدد

اذا جامع بعد الوقوف بعرفات فسد حجه عند الشافعي رضه لانها كان مفسدا للعبادة ...

ولا يحل الاكل للانسان ✤ من دمي المتعة والقران

وذبل يوم النحر ذبح ثجان ✤ يجوز ناخوطه على الاتقان

القران او بدنه بجزاء الجنايات لان دمي المتعة والقران عندنا دما جبر وكذا بدنه وجزاء ... واما بقية الهدي اذا بلغ محله فلا يتوقت بيوم النحر ولكن يتوقت بالحرم لانها لما وجبت كفارة

وللذي ساق ركوب البدنه ✤ بلا ضرورة اصابت بدنه

يجوز ان يركب الهدي عنده لقوله ... الى اجل مسمى وعندنا لا يجوز ركوب البدنه لانه لما جعلها خالصة لله تعالى لا ينبغي ان يصرف شيئا من عينها او منافعها الى نفسه الى ان يبلغ محله الا اذا احتاج الى ركوبها لعجز عن المشي ...

كتاب النكاح

ولو تخلى للصلوة الرجل ✤ فانه من النكاح افضل

لا يثبت المصاهرات بالزنا ✤ والنظر الحل الى الفرج كذا

حرمة المصاهرة لا تثبت بالزنا عند الشافعي رح وعندنا تثبت والنظر الى الفرج وان كان حلالا لا تثبت به حرمة المصاهرة عند الشافعي رضه وعندنا تثبت بالنظر الى ...

وبنته من الزنا تحل له ✤ بالملك والنكاح فاحفظ مسئله

اذا زنى ببكر وامسكها حتى ولدت بنتا تحل له نكاح هذه البنت المخلوقة من مائه عند الشافعي رح وعندنا يحرم عليه نكاحها لانها بعضه لكونها مخلوقة من مائه بما ذكرنا ان تحصل الولد ...

وجائز عند الطلاق البت ✤ في عدة الاخت نكاح الاخت

اذا ابانت امراته منه بثلث تطليقات او بالخلع فله ان يتزوج اختها في عدتها عند الشافعي رضه لارتفاع النكاح بينهما وعندنا لا يحل نكاح اخت المعتدة قبل انقضاء ...

والعقد لا يوقف الاجازة ✤ او جرت املا فاغنم اجازة

لا يتوقف عقد النكاح ولا شيء من العقود على الاجازة عند الشافعي رضه حتى لو زوجها وليها رجلا غائبا فقبل عنه فضولي او يزوج الرجل امراة غائبة زوجها اياه فضولي يكون باطلا ولا ينفذ باجازة الاصل عند الشافعي رضه وعندنا ينعقد موقوفا اذا كان له اي لعقد المتولد بحضرة الشهود وينفذ باجازة من يتوقف له ...

... او نظر الى فرجها بشهوة فله ثلاثة اقوال فاما النظر الى سائر الاعضاء ... المصاهرة عندنا ايضا فلهذا قيد بالفرج والتقييد بالحل لا تقيد على ... عندنا وعنده لا تقيد ايضا لان الحرمة لا يثبت في الموضعين عنده ...

من كفو فان كانت ثيبا لم يزوجها في صغرها ويزوجها في كبرها برضاها الا اذا كانت مجنونة بالغة ... الى النكاح ... ان يعقل الولاية عنده البكارة وعندنا الصغر ... لانعدام القدرة اي للحر اذا تزوج امة واحدة ليس له ان يتزوج امة اخرى واحدة لان نكاح الامة ضروري عنده لان فيه ارقاق الجزء وقد اندفعت الضرورة بالواحدة ولهذا قال ان طول الحرة يمنع نكاح الامة للحر لانه لا ضرورة عند طول الحرة ولهذا قال انه لا يمنع نكاح الامة للعبد ويجوز للعبد ان يتزوج اكثر من امة واحدة لانه ليس فيه ارقاق الجزء وعندنا الجواز المطلق لوجود المطلق المطلق وقد عرفت ...

١٤٧

ولا يجوز في النكاح بانه ÷ عبارة الانثى ولا لفظ الهبة

لا يجوز تزويج المراة نفسها عند الشافعي رضه ولا ينعقد النكاح بعبارة النسا سواء زوجت نفسها او ابنتها او توكلت النكاح عن غيرها وعندنا يجوز تزويجها نفسها

ولا نكاح شارط الخيار ÷ ولا نكاح ناكحي شغار

اذا شرط في النكاح الخيار لاحد الزوجين او لهما بطل النكاح عند الشافعي رضه لان اشتراط الخيار يعني التوقيت واضافة النكاح الى وقت في المستقبل وكلاهما باطل

ولا الشهود العمي والمحدود ÷ في القذف والفسق المردود

لا ينعقد النكاح بشهادة العميان والمحدود في القذف والفساق عند الشافعي رضه وعندنا ينعقد بشهادة العميان والفساق والا صح من مذهبه وحجتنا انه سعيد ما روى ابن عباس

ولا اثنان عمتا انثى ذكر ÷ ولا ذي فاسق كذا ذكر

لا ينعقد النكاح بشهادة رجلين امراتين عند الشافعي رضه وانا نقول ان عمر رضه اجاز شهادة امراتين مع شهادة رجل في النكاح والفرقة فدل ذلك ان الاموال والنكاح سوا في هذا سواء

ولا نكاح الامة الذمية ÷ والبنت الصغيرة الصبية

ولا امة مع طول الحرة ÷ ودون عند انعدام العدة

يجوز للحر الواجد طول الحرة اي القادر على مهرها ونفقتها نكاح الامة عند الشافعي رضه

ولا اذا انكح جبرا ابنته ÷ او زوج الابن اباه امته

واذا زوج الابن جاريته اباه لا ينعقد النكاح عند الشافعي رحمه الله وعندنا ينعقد

او زوج الابعد دون الوالي ÷ حين تغيب اقرب الوالي

وقيد به لان في الامام يجوز اتفاقا وذكر في خلاصتهم في اجبار

ولا الولي الفرد والوكيل ÷ به يتم العقد والقبول

ولا وكيل الطرفين والولي ❁ بملك لفظ الخاطبين لو نكي

ودينه الذمي والاباء ❁ وهجن كاتب النساء

موقوفه الثلثة الاقراء ❁ ان يك بعد الحيض والانقضاء

قرو الثلاثة الاقراء على نعتها للوصفين فانهم يجوزون ادخال اللام على العدد المضاف للمعدود

وعاجل تفرق الزوجين ❁ بالسبي لا بتباين الدارين

اذا سبي احد الزوجين وقعت الفرقة بينهما عند الشافعي رضه بمجرد السبي وبهذا سقط الدين
وعندنا لا تقع الفرقة بمجرد السبي وانما تقع بتباين الدار

وعقد غير الاب والاجداد ❁ على الصغار ظاهر الفساد

لا تثبت لغير الاب والجد ولاية تزويج الصغار والصغاير عند الشافعي رضه لان تفويض
الولاية ما ثبتت الا نظرا للصغار والصغاير ولا نظر لهم في اثبات هذه الولاية لغير

والاب لو زوج بنتا بكرا ❁ بالغة جاز رضي وجبرا

اذا زوج الاب ابنته البكر البالغة بدون رضاها او على كره منها يجوز عند الشافعي رضه
وعندنا ان ليس للجبر ابيها فالنكاح نافذ وان ردت لم يجز النكاح

ومن يزل عذرتها الوثب ❁ والحيض والتعنيس فهي ثيب

اذا زالت بكارتها بوثبه او درور حيض او تعنيس فهي ثيب عند الشافعي رضه كان ان يردها
لانها ليست ببكر وعندنا هي في حكم الابكار

وما خيار العتق حين الزوج حر ❁ فالمهر ما سمي قل او كثر

اذا اعتقت الامة وهي تحت حر فليس لها خيار العتق عند الشافعي رضه وعندنا لها خيار العتق
واذا سمي في النكاح مهر كان الواجب مهرا ما سمي عند الشافعي رضه قل المسمى او كثر وعندنا ان كان

ولا صداق ان نفاه او سكت ❁ ان مات عنها والدخول ما ثبت

اذا تزوج امراة على ان لا مهر لها او تزوجها وسكت عن ذكر المهر ثم مات الزوج عنها قبل الدخول
بها فلا مهر لها عند الشافعي رضه لما مر ان المهر حقها فاذا رضيت بعدم وجوب الصداق لها صريحا
او دلالة بالسكوت ليس لها ان تطالبه كما لو سمى المهر ثم ابرأته عنه وعندنا يجب لها مهر مثلها

وتلزم المتعة عند الفصل ❊ وان تعدت نصف مهر المثل

وحيثما نصف المسمى ❊ تلزمه المتعة ايضا حتما

الواجبة لها على نصف مهر المثل لا تنقص عن نصف مهر المثل والمتعة ... الدخول بها وقد سمى لها مهرا لقوله تعالى ... متاعا بالمعروف حقا على المحسنين

والفرض بعد العقد مثل الذكر ❊ في العقد في حكم انتصاف المهر

وتسقط المهر بقتل الحرة ❊ قبل الدخول نفسها المغتر

اذا قتلت المرأة نفسها قبل الدخول بها سقط مهرها عند الشافعي رضي الله عنه لانها استهلكت المعقود عليه قبل التسليم ... كما لو قتل العبد المبيع قبل التسليم وعندنا ...

وصالح جارية ذو حجر ❊ مهرا وبكري شفعة في المهر

ولا يجوز الحيوان المبهم ❊ مهرا ومهر المثل فيه يلزم

اذا تزوج امرأة على عبد او على فرس او على حمار تجب لها مهر المثل عند الشافعي

ولا تكون الخلوة الصحيحة ❊ مكملة الصداق للمنكوحة

وردها بالقرن والرتق فقط ❊ والجنون والجذام والبرص

للبكر سبع ثم قسم الايام ❊ وللثيب ثلث بل اعلم

من كانت له زوجة فتزوج اخرى فان كانت ثيبا اقام عندها ثلاثا وان كانت بكرا اقام عندها سبعا ثم يسوي بينهما في القسم ... لما روي ... من تزوج امرأة بكرا على امرأة ... ثم يسوي بينهما في القسم ...

عقدٌ على بنتِ الذي مات عقدْ ❀ مكاتبٍ قد مات مولاه فسدْ

اذا زوج ابنه مكاتبه ثم مات فسد النكاح عند الشافعي رضه وعندنا لا يفسد

دينٌ بلا شيءٍ قضاءٍ او رضى ❀ والنفقاتُ للنساء ما مضى

اذا مضت مدة لم ينفق الزوج عليها فيها ملكت المدة كان لها ان تطالبه بها وان لم يقض القاضي بذلك عليه بها ولا اصطلحا على شيء منها عنده وعندنا كل مدة مضت سقطت النفقة

على قريبٍ مع فرط الشفقه ❀ وليس غير ولادٍ نفقه

لا يجب نفقة كل قريب ليس من قرابة الولاد عند الشافعي رضه لانه لا بعضية بينهم فلا تجب نفقة بعضهم على بعض كنفقة بني الاعمام وعندنا تجب نفقة كل ذي رحم محرم اذا كان معسرا

للعرس حق طلب الفراق ❀ ويثبت العجز عن الانفاق

اذا عجز الزوج لفقره او لغيبته عن الانفاق عليها ثبت لها حق طلب الفرقة

كتاب الرضاع

واكره نصف الصداق عنه ❀ لو ارضعت ضرتها حرمت

اذا كان للرجل امرأتان كبيرة ورضيعة فارضعت الكبيرة الصغيرة حتى حرمتا عليه لصيرورة الرضيعة بنت الكبيرة وكونه جامعا بينهما لها ما توجب للرضيعة

شاتيه يحرمها او الكريه [illegible]

ولبن الميتة لا يحرم ❀ والرضعات الخمس شرط يلزم

المذكر والمؤنث سيان في عدة الفاظ منها الميت والامام والايم والوكيل والوصي والمؤذن والشاهد والحاكم انما تثبت حرمة الرضاع عند الشافعي رضه بخمس رضعات لقوله عليه

يحرم وهكذا بالماء ❀ واللبن المغلوب بالدواء

اذا اختلط اللبن بالدواء او بالماء ثبت به حرمة الرضاع عنده وان كان اللبن مغلوبا لان اللبن موجود فيه حقيقة وعندنا العبرة للغالب لان المغلوب كالمعدوم حكما حتى لو حلف لا يشرب لبنا فشرب لبنا خلط بالماء الغالب على اللبن لم يحنث بالاجماع

[illegible] نفقة اولاده الفقراء وان سفلت درجاتهم ونفقة ابائه وامهاته الفقراء وان علت درجاتهم واما الاخ والاخوات [illegible]

وضرتان ارضعت كبيرة ☙ هذه وتلك تحرم الاخيرة

اذا كان لرجل زوجتان رضيعتان فجاءت اجنبية فارضعتهما واحدة بعد اخرى تحرم عليه الاخيرة عنده لان الاختية ... وانها انما ثبتت بارتضاع الاخيرة ...

وقوله انتما رضيع ☙ يلزم حتى يبطل الرجوع

اذا قال الرجل ... لامرأته هذه اختي من الرضاع او ابنتي او امي ثم قال اوهمت ...

كتاب الطلاق

ارسال طلقات ان حل ☙ وللطلاق عضوها يحل

اذا طلق امرأته ثلثا بكلمة واحدة او في طهر واحد لا يكره له ذلك عنده كرامة التفريق وعندنا ... لانها مملوكة له فيستوفيها كما شاء مجموعة او متفرقة وعندنا ...

ومبطل طلاقة الاجبار ☙ ثم قروء العدة الاطهار

اذا اكره الرجل على طلاق امرأته فطلقها مكرها لا يقع عنده لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وعندنا يقع ... لانه ... التصرف ... بالاختيار ... بخلاف الهازل لانه ... التكلم بالطلاق ...

والخلع لا يلحقه الطلاق ☙ وليس للمبتوتة الانفاق

المختلعة لا يلحقها صريح الطلاق عنده وعندنا تلحقها لقوله عليه السلام المختلعة يلحقها صريح الطلاق ما دامت في العدة ولا نفقة للمبتوتة عنده ...

ولا تصح رجعة بفعل ☙ وشرطها الاشهاد عند القول

ولا يصح الرجعة بالفعل من الوطء واللمس بشهوة والقبلة والنظر الى فرجها بشهوة عند الشافعي ... لان الوطء حرام بالطلاق الرجعي عنده وكذا دواعيه وعنده الاشهاد ...

وموقع الرجعي لا يجامع ☙ ثم الكنايات لها رواجع

الطلاق الرجعي يحرم الوطء عنده لانه قاطع الزوجية بالطلاق ... وعندنا لا يحرمه لان الزوجية قائمة ما دامت في العدة ولهذا يملك مراجعتها بدون رضاها والطلاق الواقع ...

ورقه منصف للطلاق ☙ لا رتهما والاصل بالاطلاق

اعتبار عدد الطلاق بالرجال عنده حتى لا يملك العبد ان يطلق امرأته ثلثا حرة كانت او امة ويملك الحر ان يطلق امرأته الامة ثلثا لقوله عليه السلام الطلاق بالرجال والعدة بالنساء وعندنا اعتبار عدد الطلاق بالنساء حتى يملك الزوج حرا كان او عبدا ان يطلق امرأته الحرة ثلثا ولا يملك ان يطلق امرأته الامة ثلثا وانما يملك ان يطلقها ثنتين لقوله عليه السلام طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان ...

ولو نوى البائن بالطلاق صح ❦ أو بائن في طالق بنيك صح

وما طل إضافة الطلاق ❦ إلى جزء الكل بالإطلاق

وكل شيء لزمها عند ❦ في عتق أعضاء عند

وعتقها في عتق التحريم ❦ يعتبر العتق بالتتميم

لو كان زوج الحامل الصغير ❦ فإنما عدتها الشهور

إذا مات الصبي عن امرأته الحامل فعدتها أربعة أشهر وعشر عند الشافعي رضه لأن هذا
الحمل لم يثبت نسبه من الميت فلا يتعلق انقضاء العدة بوضعه كما لو حبلت بعد موته

وحيضة عدة أم الولد ❦ وفرقة العنين فسخ العقد

عدة أم الولد في العتاق حيضة واحدة عند الشافعي رضه كالاستبراء وعندنا عدتها
ثلث حيض ... لزوال الفراش فأشبهت عدة الطلاق وإذا وقعت الفرقة بين العنين وبين

وفي فرار الزوج بالثلث ❦ لا حق للمرأة في الميراث

إذا طلق المريض مرض الموت امرأته ثلاث تطليقات ثم مات وهي في العدة لم ترثه عند الشافعي
... ومن الناس ... لزوال النكاح من كل وجه وعندنا ترثه لإجماع الصحابة رضه ...

ودائع الظهار أهل الذمة ❦ وعود الامساك دون العزمة

إذا ظاهر الذمي من امرأته صح ذكره عند الشافعي رضه فيلزمه أن يكفر بالإعتاق وعندنا لا
يصح ظهاره لأن الكفر ... والذين يظاهرون منكم من نسائهم الآية لا يتناول الكافر

والفيء بعد مدة الإيلاء ❦ في ولم تحرم بلا قضاء

إذا فاء إليها بعد مضي الإيلاء ... عند الشافعي رضه لأنه إذا انقضت مدة الإيلاء ولم

وردتها لا توجب التنصفا ❦ لمدة الإيلاء منها فاعرفا

إذا آلى على منكوحته الأمة فمدة إيلائه عليها أربعة أشهر عند الشافعي رضه لأن النص
مطلق لا تفصيل فيه بينما إذا كانت المنكوحة أمة أو حرة يتناول لفظ نسائهم كل واحد

ولا يكون الفيء باللسان ❦ بالسقم أو مسافة البلدان

إذا كان المولي مريضا لا يقدر على الجماع أو كانت المرأة مريضة أو رتقاء لا يمكن جماعها
أو بينهما مسافة لا يتصور أن يصل إليها في مدة الإيلاء ... لا يكون هذا

وليس بالشهادة اللعان ❦ لكنما ألفاظه أيمان

ألفاظ اللعان عند الشافعي رضه أيمان مؤكدة بالشهادات وعندنا شهادات مؤكدة

فلم تكن أهلية الشهادة ❦ فيهما شرطا له بإشادة

وثبت الفرقة باللعان ❦ من بعد قبل لعان الثاني

إذا فرغ الزوج من اللعان ثبتت الفرقة بينهما عند الشافعي رضه قبل لعان المرأة لأن
الفرقة بيد الزوج ... ولعان المرأة بعد ذلك لدرء الحد عنها

ويوجب اللعان نفي الحمل ❦ من قبل وضع الحمل فاسمع واعقل

إذا نفى الرجل حمل امرأته عنه بأن قال ليس حملك مني يجب اللعان في الحال عند
الشافعي رضه وعند أبي حنيفة رحمه لا يجب اللعان أصلا وعندهما يجب بعد الولادة إن جاءت به

وليس في المستحدث فاعلم ❦ ولا ابن الفحل رضاع فاعلم

لا أثر على الموتى عند الشافعي رضه لبن الفحل لا يتعلق به التحريم في أحد قوليه
وعندنا عليها الفساد ... ترضعه لبن الفحل يحرم ...

لو شهد الزوج عليها بالزنا ❦ مع الثلاث لم تجز وندرى

إذا شهد الزوج على زنا امرأته مع ثلاثة رجال شهدوا عليه ... حد القذف لا تقبل
عند الشافعي رضه لكونه متهما في الشهادة وعندنا تقبل ...

والولد العاقل بالتفرق ❦ يلحق أي الأبوين يبتغي

إذا وقعت الفرقة بين الزوجين ولهما ولد صغير عاقل يخير الولد في مقامه مع أيهما شاء
عند الشافعي رضه والصبي العاقل من أن يكون بحال لو استوصف شيئا يقدر على وصفه
ولو استوصف بإنسان يقدر على ... كلامه من غير خلل ... أن يكون أعم أفعاله وأقواله
على ... أفعال أعم العقلاء البالغين وأقوالهم ...

والخلع فسخ وعلى الذمة ❁ والطفلة الحرة المسنة

الخلع فسخ عند الشافعي رضه وقال أصحابنا رضه أن الخلع ...

كتاب العتاق

وملكه ذا الرحم المحرم في ❁ غير الولاد ليس عتقا فاعرف

إن ملك الإنسان ذا رحمه لا بسبب الولاد لا يعتق عند الشافعي رضه وعندنا يعتق لقوله عليه ...

وفي عبيد أعتقوا ولم يسع ❁ للكل أن مالك حكم بالقرع

والواو لك استطالني تدنوى ❁ به العتاق صح ذاك فاستوى

إذا قال لأمته استطالني ناويا به العتق فإنها تعتق عند الشافعي رضه وكذا كنايات الطلاق إذا نوى به العتق صحت نيته عنده ويعتق وعندنا لا يحتمل العتق بصريح الطلاق وكنايته ...

من ولدت من زوجها الذي عقد ❁ ثم اشتراها لم تصر أم ولد

إذا تزوج رجل جارية غيره فولدت منه ثم اشتراها لا تصير أم ولد له عنده حتى كان ... وسائر ما يملك غيرها من الجواري وعندنا تصير أم ولد له ...

كتاب المكاتب

لو كاتب العبد الصغير مهدر ❁ وجائز بيع الذي قد دبر

إذا كاتب عبده الصغير لا يجوز عند الشافعي رضه وعندنا يجوز إذا كان يعقل البيع والشراء ... وهو الموت فلا يمتنع به البيع والهبة قبل الشرط كما في سائر التعليقات ...

وباطل كتابة بلا أجل ❁ ومنه حتم حطه ربع البدل

لا يجوز الكتابة الحالة عنده لأن المقصود ... إلى المولى ولا يمكن العبد ذلك إلا بالكسب ...

ومن عتق كونه فسخ العقد ❁ ويموت عن مال أتى أو فقد

إذا مات المكاتب بطل الكتابة عند الشافعي رضه وإن ترك مالا يفي ببدل الكتابة ويموت عبدا وما ترك فهو للمولى وهو مذهب زيد بن ثابت رضه وعندنا إذا مات عن وفاء يؤدى بدل ...

ولا توارث بالموالاة ولا ❁ عقل بها وباطل هذا الولا

ولاء الموالاة ليس بشيء عنده حتى لا يورث به ولا يعقل لأنه نسخ بآية الميراث بكتاب الله تع وعندنا ...

كتاب الأيمان

إن الغموس من يمين العقد ❁ واللغو ما بالغير عنه

وجاز تكفيره بمال ❁ من قبل أن يحنث المالك

التكفير بالمال قبل الحنث يجوز عنده وعندنا لا يجوز لأنه لو جاز لوجب ... فلا يجوز

وقوله إن غاب فهو كافر ❁ ليس يمينا والدليل ظاهر

وإن يعلق نذره بما عرف ❁ أنه لا يريد كونه فهو حلف

إن علق نذره بما لا يريد تحققه كما يقول إن كلمت فلانا فعلي أن أتصدق بكذا من مالي وعلي حج أو صوم سنة ... إلا إذا علق بشرط يريد كونه كقوله إن شفى الله مريضي يكون يمينا وقد رجع أبو حنيفة رح إلى هذا القول ...

والشرط في إطعامه الإيتاء ❁ وليس بالإباحة اكتفاء

لا بد في إطعام المساكين عن كفارة اليمين من التمليك عنده حتى لا يجزي الإباحة لأنه حق مالي فلا يتأدى إلا بالتمليك كالزكوة وعندنا يجزيه الإباحة أيضا لأن الإطعام إذا أطلق ...

والوضع في الواحد في أيام ❁ يجزي عن الواحد لا التمام

من عليه كفارة اليمين لو أطعم عنها مسكينا واحدا عشرة أيام لا يجزيه إلا عن يوم واحد عند الشافعي رضه اعتبارا للصورة العدد وعندنا يجزيه عن تمام الكفارة اعتبارا للمعنى ...

ثم اعتبار النفر فيه والغنا ❁ ونية نوع الجنس لا ونيت الادا

والعتق اعتقه عن كفرى ❁ بالالف عن معتقه المامور
اذا قال اعتق عبدك عني بالف عن كفارة يميني فاعتق عبده يقع عن الامر فيجزيه عندنا وعند زفر
والشافعي رضه يقع عن المامور ولا يجزيه [illegible]

يعتق الكافر والكاتب ❁ في الحنث غير مسقط للواجب
اذا اعتق عن كفارة الحنث او الظهار عبدا كافرا او مكاتبا لم يؤد شيئا من بدل الكتابة لا يجزيه
عند الشافعي رضه وعندنا يجزيه بخلاف كفارة القتل لان التقييد فيه ثبت بقوله تعالى [illegible]

ولو نواه في شرا الاقارب ❁ فذاك ايضا عنه غير نائب
اذا اشترى من عليه الكفارة اباه او ابنه ناويا بعتقه عن كفارة يمين او ظهار لا يقع عن
الكفارة عند الشافعي رضه وعندنا يقع عن الكفارة [illegible]

وفي يمين الكافر الكفارة ❁ ودارة بالملك لا الاجارة
اذا حلف الكافر بالله على ان يفعل او لا يفعل ثم حنث في يمينه فعليه الكفارة عند
الشافعي رضه وعندنا لا تلزمه الكفارة وهذا
بناء على ان يمينه باليمين صحيحة عنده
وعندنا لا يمين له [illegible]

كتاب الحدود

والنفي في البكر مع الجلد يجب ❁ والتغريب الكره مع الجلد

ويرجم الذمي ايضا بالزنا ❁ ومن مع الكفر يكون محصنا
ليس الاسلام من شرائط الاحصان عند الشافعي رضه لان النبي صلعم رجم يهوديين
وعندنا الاسلام شرط من شرائط الاحصان لقوله عليه السلام من اشرك بالله فليس بمحصن

ولو اطاعت الزنا مجنونا ❁ عاقلة حدت به يقينا
اذا اطاعت صبيا مراهقا او مجنونا في وطيها مع كونها عاقلة بالغة وعن [illegible]

والحد في الظهر وفي كل البدن ❁ الا الوجوه والفروج فاعلمن
ولا يفرق الضرب في الحد على الاعضاء عنده بل يخص به الظهر لقوله عليه السلام لهلال بن امية [illegible]

ومن اقر مرة به يحد ❁ بلا اشتراط اربع من العدد

وللموالي ان يقيموا في الزنا ❁ وكونه حد العبيد والاما
يملك المولى اقامة الحد على عبده وامته عند الشافعي رضه وعندنا لا يملك اقامته

والراجعون بعد رجم الرجل ❁ او القصاص يقتلون فاعقل
اذا رجع شهود الزنا او شهود القتل عن الشهادة بعد ما رجم او اقتص يجب عليهم القصاص

وجائز ان يشهدوا بتفرقة ❁ وقاذفون شاهدوه الفسقة
اتحاد المجلس ليس بشرط لصحة الشهادة بالزنا عند الشافعي رضه كما في سائر الشهادات
ولو جاؤوا متفرقين لا يقبل شهادتهم لانهم قذفة ... وعندنا لا يحدون لانهم وان [illegible]

ومن رمى جماعة بواحدة ❁ حد لكل واحد على حدة
اذا قذف رجل جماعة بكلمة واحدة فانه يحد حد القذف لكل واحد منهم كما لو زنى او سرق
وشرب وعندنا عليه حد واحد وعلى هذا الخلاف لو قذفه مرارا او زنى مرارا او سرق

والقذف يجري الارث فيه ذا الكد ❁ والعفو ايضا فهو حق العبد
حد القذف يورث عن المقذوف عنده ويصح عفوه عنه وعندنا لا يورث ولا يصح عفوه عنه

واربعون كل حد الشرب ❁ وشارب النبيذ من اهل الضرب
حد شرب الخمر اربعون سوطا عند الشافعي رضه لما روي ان عثمان رضه امر عليا رضه

وتشهد المحدود في القذف اذا ❁ ما تاب والقاضي به يمضي القضا
تقبل شهادة المحدود في القذف بعد ما تاب عند الشافعي رضه وعندنا لا تقبل شهادته ابدا

جلده لا اجماع الصحابة رضه على الكرخي ... على ... انا سكر ... واذا هذى افترى وحد المفترين ثمانون سوطا ويجب الحد على شارب ...
اذا رجعوا ... المشهود ... حبا ... في ... القصاص والرجم في الرجم وعندنا لا يقتلون

والخمر حل بتخليلها ❀ والمسكر لم يبح تحليلها

تخليل الخمر لا يباح عنده والخل الحاصل به لا يحل عنده قولا واحدا ان كان التخليل بالقاء شيء

كتاب السرقة

وسارق المصحف والثمار ❀ يقطع والربع من الدينار

اذا سرق حلية مصحف من حرز لا شبهة فيه يقطع عنده لانه مال متقوم

وقاطع الطريق بالنهار ❀ بين السواد في الامصار

قطع الطريق يتحقق بالنهار في المصر

وسارق من زوجه ومحرمه ❀ والقطع عنه يسقط لغرمه

والملك بعد الحكم بالقطع اذا ❀ حاز له لم يسقط القطع بدا

وتقطع الاطراف بالمرات ❀ ويسرق عن واحد لكرات

وكل من يسرق من مستودع ❀ ذكر وخاصمه لم يقطع

كتاب السير

ودار اهل الحرب والاسلام ❀ واحدة في جملة الاحكام

دار الحرب ودار الاسلام واحدة في حق الاحكام عند الشافعي رحمه الله لان الدار الاولى دار الابتلاء والدار الاخرى دار الجزاء والدار الاولى هي الدنيا بجميع اجزائها

فيه لا فرقة للزوجين ❀ تحدث من تباين الدارين

وعلى هذا الاصل احكام كثيرة منها ان الفرقة عند الشافعي رحمه الله بتباين الدارين لا يمكن ان تكون

ومنه ليست حجة المرتد ❀ اليهم لموته والفقد

في ارثه وعتق ام ولده ❀ ودينه وفي انفساخ عقده

ومنه لا عصمة للاقوام ❀ بالدار بل هي بالاسلام

ومنه ان يزني هناك مسلم ❀ فانما الحد عليه يلزم

ومنه لا يعطى دخول الدرب ❀ ذا فرس ان مات قبل الحرب

ومنه كانت قسمة الغنيمة ❀ في دارنا ثم مستقيمة

اذ ملكوا ثم نساؤهم مرد ❀ ويثبت الارث والزام الولد

ولا نصر مالنا بالقهر ❀ والاخذ والنقل لاهل الكفر

اذا استولى الكفار على اموال المسلمين واحرزوها بدار الحرب لم يملكوها عند الشافعي رضه وعندنا يملكونها بالاستيلاء التام بالاحراز بدار الحرب

ونخمس الماخوذ منهم خفيه ❀ والكل شرط لوجوب الجزيه

اذا دخل جماعة من المسلمين دار الحرب بلا قصيد فظفروا بشيء من اموالهم فاخرجوه الى دار الاسلام يوخذ منهم خمسه ذلك عند الشافعي رضه وعندنا لا نخمس بينهم

لا تسقط الجزية بالاسلام ❀ والموت بل توخذ بالتمام

والجزية اثنا عشر وعندنا ❀ تضعف ايضا ثم ايضا بالغنى

والترك والديلم والهنود ❀ قولنا جزيتهم مردود

لو ان قوما من الترك او الهند او الديلم طلبوا عقد الذمة وقبلوا الجزية لم يجز اجابتهم الى ذلك عند الشافعي رضه وعندنا يجوز اجابتهم الى ذلك

ومن عليه القتل لو جا الحرم ❀ لم يسقط القتل جاز السلم

اذا التجأ المحرم من عليه القصاص او التجأ اليه الحربي الداخل دارنا بغير امان يجوز ان يوخذ ويقتل فيه عنده وعندنا لا يتعرض له لكن لا يطعم ولا يسقى

وما لاهل الارتداد في ❀ وليس للوارث منه شي

اذا قتل المرتد او مات يجعل اموال المرتد في بيت المال عنده ... لورثته وكسبه في حال الاسلام لورثته عند ابي حنيفة رضه

وخيل اهل البغي والسلاح ❀ لنا بها قتالهم جناح

ما اصاب اهل العدل من كراع البغاة وسلاحهم لا يجوز استعماله في قتالهم عنده لان ذلك ملك معصوم لا يملكه المسلم بالقهر والاستيلاء

وكل مقتول من البغاة ❀ نكرم قبل الدفن بالصلوة

من قتل من البغاة يصلى عليه عنده لانهم مسلمون لكنهم عصاة ... احوج الى الشفاعة وعندنا لا نصلي عليهم لان عليا رضه لم يصل على البغاة ...

ونفي اليهودي اذا تنصرا ❀ حسن وبدل على الغلب كذا

اذا تنصر اليهودي او تهود النصراني لم يجز تقريره عند الشافعي رضه ولا يقر التوارث

فلتان ذا وذا ولا يرى ❀ ارثا ولا انكاحا بينهما

وما لاسلام الصبي باطل ❀ واهل اسلام الغفل العاقل

اسلام الصبي العاقل لا يصح عند الشافعي رضه لانه تبع لغيره في الدين ... سنه قبل البلوغ كغيره من الصبيان وعندنا يصح اسلامه ...

والرضخ للعبد وهنا الخنس ❀ في الخمس لا فيما وراء الخمس

يرضخ العبد ونحوه عند الشافعي رضه من الخمس وعندنا من اربعة الاخماس

ومن اسرنا من ذوي الطغيان ❀ نطلق بالمال وبالمجان

اذا اسرنا كافرا وطلبوا منا فداءه بالمال يجوز اجابتهم الى ذلك عنده ... فاما منا بعد واما فداء ... وعندنا لا يجوز

وشرط رد من اتانا مسلما ❀ منهم اليهم جائز لشغلنا

اذا وادعنا وشرطوا في الموادعة ان يرد عليهم من جاءنا مسلما منهم يجوز عنده والوفاء به ... وعندنا لم يصح هذا الشرط ولم يجب الوفاء به

والمن في المفتوح نهي الابد ❀ وانما مكة بالفتح ...

اذا فتح الامام بلدة عنوة فهو بالخيار ان شاء قسمها عليهم وان شاء تركها في ايديهم ... لم يجز ذلك عند الشافعي رضه وعندنا يجوز له ذلك

وما بين سهم ذوي القرابه ❀ ويستوي المرء والكذابه

استحقاق سهم ذوي القربى لاجل القرابة عند الشافعي رضه ... خمس الغنيمة يستوي في ذلك غنيهم وفقيرهم

كتاب الاستحسان

قوله وشرط رد من اتانا مسلما فعندنا لا يكون هذا الشرط ولا يصح الوفاء به لان كل شرط يخالف الكتاب ...

شهادة الواحد بالهلال * تجوز في الصوم بلا اعتلال

اذا لم يكن بالسماء علة من غيم او غبار تقبل شهادة واحد يرويه هلال رمضان

كتاب التحري

على استعمال المباح استعمالا فلا يجوز له التيمم وكما في الثياب النجسة والثياب الطاهرة

ولا يجوز بيع دهن سقطت * نجاسة في وسطه فاختلطت

اذا اختلطت الاواني التي فيها الماء النجس اشتبهت ولونا الاواني التي فيها الماء

وفي الاواني ان الاكثر طاهر * نرخص التحري للوضوء طاهر

كتاب اللقيط

ويحكم الغائب اللقيط * اذا ادعاه اثنان عن تخليط

اذا ادعى نسب اللقيط اثنان واقام كل واحد البينة على الادعاء يرجح فيه لا الغائب المدعي عنده وان لم يكن في مدعى فالى القائف آخر ويتعلق نسب المدعي

كتاب اللقطة

وللغني الاكل مما يلتقط * من بعد ما عرفه كما اشترط

اذا عرف الملتقط اللقطة تمام المدة التي هو مأمور بالتعريف فيها ولم يظهر مالكها فله ان شاء تملكها

كتاب جعل الآبق

كعشرة في مائة دينار ... تملكها بالاكل ... حاجة صاحبها

ان شاء تصدق بها على فقير وان كان فقيرا تملكها وصرفها الى حوائج نفسه وان

اذا قام على تعريفها وان تملكها وعرفها اذا جاء صاحبها واكلها

... ان يعرفها في المحافل وعلى ابواب المساجد ومدة التعريف سنة

وليس بالواجب جعل الآبق * بالرد الا باشتراط سابق

اذا رد آبقا لا مولى له ... ليرده على مالكه لا يجب عليه

كتاب الغصب

زوائد المغصوب في الضمان * وهكذا منافع الاعيان

زوائد المغصوب مضمونة على الغاصب عند الشافعي رضه لانه اثبت يده على مال غيره

والطحن لا يقطع حق الاول * كذا جعل الساج جذع المنزل

اذا طحن الغاصب الحنطة المغصوبة او زرعها لا يسقط حق المالك عنها عند الشافعي رضه

وهو رواية عن ابي يوسف رضه ... ان اخذ الدقيق لا يضمن الغاصب

ولا يصير بالضمان ما ضمن * ملكا لمن ادى الضمان فاستبن

وغاصب الشيء اذا ما اطعمه * مالكه وليس يدري غرمه

اذا اطعم الغاصب الطعام المغصوب مالكه ولم يعلم المالك انه ملكه فطعمه يضمنه الغاصب

للمالك عند الشافعي رضه وكذا لو غصب ثوبا والبسه المالك فلبسه الا ان يخوف لانه

وما على المسلم غرم ان ذبح * خنزير ذمي او الخمر سفح

اذا اتلف المسلم خنزير ذمي او خمره لا يلزمه الضمان عند الشافعي رضه

لانه اتلف عينا لا قيمة له شرعا ولا يمكن تضمينه وعندنا يضمنها للذمي

كتاب الوديعة

وكل من سافر بالوديعه * فانه يضمن في الشريعه

اذا سافر المودع بالوديعة يضمنها عند الشافعي رضه وعند ابي حنيفة رضه لا يضمن

ومودعٌ خالفَ في السَّاق ❊ لم يُغنه العودُ الى الوفاق

اذا خالف المودع في الوديعة ثم عاد الى الوفاق لا يسقط عنه ما وجب عليه بالمخالفة

كتاب العارية

والمستعار عينه مضمون ❊ يغرم في هلاكه المأمون

اذا هلكت العارية في يد المستعير يلزمه ضمانها عند الشافعي رضه وعندنا لا

كتاب الشركة

ويبطل المفاوضات فاعقل ❊ وشركة الوجوه والتقبل

شركة المفاوضة وشركة الوجوه وشركة التقبل اي شركة الصنائع باطلة عند الشافعي رضه اما شركة المفاوضة فلانها ان يشترك رجلان بيتسا وبا في اموالهما وتصرفهما د...

وشرط فضل الربح والمال لانْ ❊ على التساوي ظاهر البطلان

لا يجوز التفاضل في الربح مع التساوي في المال ولا التساوي في الربح مع التفاضل في المال عند الشافعي رضه وعندنا يجوز التساوي في احدهما والتفاضل في الآخر

كتاب الصيد

متروك ذكر الله عند النحر ❊ عمدًا حلال وصيود البحر

اذا ترك الذابح تسمية الله تعالى عند الذبح عمدا لا يحرم الذبيحة عند الشافعي رضه لقوله عليه السلام يذبح على اسم الله سمى او لم يسم وعندنا يحرم بالكتاب والسنة

وهكذا الطافي صيد الكلب ❊ ما اكل بعض لحمه بالسلب

والسمك الطافي حلال عند الشافعي رضه لقوله تعالى احل لكم صيد البحر وعندنا يحرم لما روى جابر رضه عن النبي صلعم ما لفظه البحر فكلوا وما نضب عنه الماء فكلوا وما طفا فلا تاكلوا وصيد البحر سوى ما لفظه البحر لكون موته مضافا الى لفظ البحر الا ما مات فيه من غير آفة فاذا اكل الكلب من الصيد يحل تناوله عنه وعندنا اذا اكل منه فهو غير معلم فلا

الا السمك لانه عليه السلام نهى عن بيع السرطان والضفدع ... واحد ... لقوله عليه السلام في البحر هو الطهور ماؤه ...

والضب والثعلب والضباع * كذا حلال ظبي مباع

اكل الضب والضبع والثعلب يحل عند الشافعي رضه لقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما

وما ابين نلته المؤخر * وما نحل الثلث ايضا فاذكروا

واذا ضرب صيدا بالة جارحة فقطعه اثلاثا والاكثر مما يلي الراس يؤكل جميعه عندنا قياسا على ما اذا كان الاكثر مما يلي العجز لان الصيد اذا مات عنده يكون ذلك

وما توارى عنك اذ رميته * وان تعقب فقدا عنيته

اذا رمى صيدا فغاب عن بصره فلم يزل كان الرامي في طلبه ولم يشتغل بشيء اخر حتى وجده ميتا لا يحل عنده لقول ابن عباس رضه كل ما اصميت ودع ما انميت والاصماء

والكلب نصاد سواء ما عنه * في مرسله تحرمه مبتنه

ولا يجوز الذبح بالظفر ولا * بالسن بعد النزع ايضا فاعقلا

لا يجوز الذبح بالظفر والسن والقرن والعظم عند الشافعي رضه ويحرم ما ذبح منها لانها ميتة عنده واذا كانت منزوعة يحل عنده لقوله عليه السلام كل ما انهر الدم وافرى الاوداج ما خلا الظفر

وليس قطع الودجين شرطا * للحل ان قطعه سواه قطا

وما لكلب الصيد من تقوم * في حكم عقد او ضمان فاعلم

كتاب الاضحية

وعنده لا تجب الاضحية * في الشرع فهي سنة مرضية

الاضحية غير واجبة عند الشافعي رضه لكنها سنة لقوله عليه السلام ثلث كتبت علي

والفصل فيه قوله عليه السلام كل ما انهر الدم وافرى الاوداج الا السن والظفر وهو مطلق لنا

ذكره اخر فانها مدى الحبشة وهم لا يقلمون الاظفار ويحددون الاسنان

كتاب الوقف

فالا يصير الوقف مملوكا لمن ❁ يكون موقوفا عليه فاعلمن

لا يملك الموقوف عليه عند الشافعي رضه لانه زال الملك الى الله تعالى حتى لا ... العين على ملك الواقف ... تصدق بمنافعه على الموقوف عليه كما اختاره ابو حنيفة رضه حينئذ انه بمنزلة العارية ...

كتاب الهبة

لا يرجع الواهب فيما قد وهب ❁ الا الذي يحله للابن اب

لا يكون للواهب ان يرجع فيما وهب عند الشافعي رضه الا فيما وهب لولده لقوله عليه السلام لا يرجع الواهب في هبته الا فيما يهبه لولده ولقوله عليه السلام الراجع في هبته كالكلب ...

وان وهبت بعض شيء يقسم ❁ اصح ان الله تعالى اعلم

هبة المشاع فيما يحتمل القسمة يصح عند الشافعي رضه ... لانها لا تحتمل ... عندنا لا تصح ... لا يجوز الهبة الا مقبوضة ...

كتاب البيوع

الجنس لا يكفي لتحريم النسا ❁ ومع الطعم لتحريم الربا

والنمي في الجنس في الذهب ❁ وعندنا الجنس مع القدر سبب

وبيع دينار له ودرهم ❁ بالضعف عندنا لا يجوز فاعلم

اذا باع كر حنطة وكر شعير بكري حنطة وكري شعير او باع كر حنطة وكر شعير بكري ...

والشرط في بيع طعام العين ❁ عنه التقابض لما لين

التقابض في بيع الطعام العين بالطعام العين شرط صحة البيع عند الشافعي رضه ...

والتمر في النخل بتمر قد نضل ❁ ولم يكن خمسة اوساق كل

بيع المزابنة وهو بيع التمر على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا فيما دون خمسة اوسق ... فيما دون خمسة اوسق وعندنا لا يجوز ... المشهور ...

ولبن الشاة بالبان البقر ❁ فيه وفي اللحم التساوي يعتبر

اذا باع لبن الشاة بلبن البقر او لحم الشاة بلحم البقر لا يجوز عند الشافعي رضه الا اذا تساوى البدلان ... والجنسية ... شرط ...

وجائز الحال والمنقطع ❁ والحيوان سلما فاستمع

ثم المصراة يردها للحلب ❁ وان يكن صاع من رطب

اذا اشترى شاة مصراة اي كان البائع قد شد ضرعها حتى اجتمع اللبن فيه فحلبها المشتري ... حلبها يوم او ثلاثة ... كونها مصراة فله ان يردها ... عند الشافعي رضه ...

ولم يكن عيبا الربا ... ❁ بالنقص لم يرجع ولا رد هبه

ويرجع الارش بالنقصان ❁ يرجع عندنا على الابتياع

ولا يفيد الملك بيع نعقد ❁ على الفساد عند قبض يوجد

لا يفيد الملك بعد القبض عنده لانه محظور فلا ينال به الملك ... ان الملك ... بلا ... فرع ... البيع الفاسد ... على ان ... الشرعيا ...

والاجل المجهول في البيع اذا ❁ اسقط لم يرتفع فساد العقد

اسقاط الاجل المجهول لا يرفع فساد البيع عند الشافعي رضه لانه وقع فاسدا بالاجماع الا ان الفاسد منه والباطل سيان عنده فلا يتصور انقلاب الفاسد من البيع جائزا كما لا يتصور انقلاب البيع الباطل جائزا وعندنا يرتفع فساد ...

وباطل شراء شيء لم يره ﴿ وجاز بشرط كل ان يخبره

من اشترى شيئا بشرط الخيار له ثلاثة ايام وقبضه فهلك في يده فعليه القيمة

وفي خيار المشتري اذا عطب ﴿ في يده فقيمة المال تجب

اذا مات من له خيار الشرط سقط ولا يورثه عندنا لانه حق لازم ثابت في البيع فيجري

وفي خيار الشرط اذ قد اعلم ﴿ ولا يجوز ان يزاد الثمن

ولا يجوز بيع دهن نجس ﴿ ويدخل البيع خيار المجلس

اذا وقعت نجاسة في الدهن فتنجس الدهن لا يجوز بيعه عند الشافعي رضه وعندنا يجوز وخيار

وباطل ان يبرأ العاقد ﴿ عن كل عيب فهو بيع فاسد

اذا باع عبدا وشرط البراءة من كل عيب لا يقع البراءة عند الشافعي رضه

والوطء في الثيب ليس يمنع ﴿ عن ردها بعيبها بل يرجع

وطء الثيب لا يمنع الرد بالعيب عند الشافعي رضه وعندنا يمنع لان الرد بالعيب

لو باع ما اشترى وبالثمن اشترى ﴿ قبل انتقاد صح هذا واشترى

شيئا ما باع بالثمن ما باع قبل نقد الثمن يجوز عند الشافعي رضه وعندنا لا يجوز

ويبطل العقد على الثمار ﴿ من قبل ادراك على الاشجار

اذا اشترى ثمرا على اشجار النخيل قبل الادراك لا يجوز عنده لانه غير منتفع به في الحال ولو جاز البيع لوجب عليه قطعها في الحال ولا يمكنه الانتفاع بها فلا يجوز وعندنا يجوز

ومشتر افلس كان المشترى ﴿ لبائع السلعة دون الغرما

اذا افلس المشتري كان لبائعه خيار الفسخ

وكان ان يباع عبد مسلما ﴿ او مصحفا لم يك بيعا فاعلما

اذا اشترى الكافر عبدا مسلما لا يجوز عند الشافعي رضه وعندنا يجوز الشراء ويجبر على

ثم الدنانير او الدراهم ﴿ لو عينت في البيع فهو لازم

الدراهم والدنانير تتعينان في عقود المعاوضات ونحوها عند الشافعي رضه

والنخل تباع بثمر نخل ﴿ بالضعف قبل القبض فالفضل لكل

اذا اشترى نخلا بثمن معلوم فاثمر النخل قبل القبض فالثمر للمشتري عنده وعندنا يتصدق بالفضل حتى لو كان قيمة النخل يوم العقد الفا وقيمة الثمر الحادث

او يقتل العبد وفوق الثمن ﴿ قيمته طابت ان لم يضمن

قوله او يقتل العبد اشترى عبدا قيمته الف بالف ثم ازدادت قيمته قبل القبض فقتله انسان

او ولدت ضيعة ثم قبض ﴿ فالابن لا قسط له من العوض

قوله او ولدت ضيعة المبيعة اذا ولدت قبل القبض ثم قبضها فالثمن يقسم عليهما عندنا واذا

فماله رد بعيب هو به ﴿ والام بالكل ترد فانتبه

قوله فماله اي المشتري به اي بالولد والام بالكل اي بكل الثمن

وليست الزوائد المنفصلة ﴿ مانعة الرد بعيب هو له

فهذه اربعة واصلها ﴿ زوائد المبيع لا قسط لها

كتاب الشفعة

وتثبت الشفعة في العقار ۞ بشركة الشفعة لا الجوار

لا شفعة بالجوار عند الشافعي رضه لقوله عليه السلام الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وعندنا تثبت بالشفعة اذا كان جارا ملاصقا

وهي على قدر سهام الشركا ۞ وتورث الشفعة ممن هلكا

تقسم المشفوع بين الشفعاء على قدر سهامهم عند الشافعي رضه حتى لو كانت دار بين ثلاثة لاحدهم نصفها وللآخر ثلثها وللآخر سدسها فباع صاحب السدس نصيبه اجنبيا

وحط بعض ثمن المبيع ۞ لا يوجب الحط عن الشفيع

والاخذ بالشفعة اي يوجد ۞ فيشتري الدار عليه العهد

اذا اخذ الشفيع الدار من يد البائع كانت العهدة على المشتري عند الشافعي رضه وعندنا على البائع وهذا الاختلاف مبني على ان الحقوق ترجع الى الحاكم عنده والى العاقد عندنا

وللشفيع اخذ نصف المنزل ۞ من مشتريين باعتبار فاعقل

اذا اشترى رجلان عقارا وامن تحصص فللشفيع ان ياخذ حصة احدهما بالشفعة عند الشافعي رضه وعندنا ياخذ الكل

كتاب الاجارات

ورجلان من واحد كان له ان ياخذ حصة احدهما دون حصة

منافع الاعيان في الاجاره ۞ في الحكم كالاعيان للتجاره

المنافع في الاجارة ملحقة بالاعيان عند الشافعي رضه وعندنا الاجارة عقد على المنافع بعوض ساعة فساعة على حسب حدوث المنافع

فما لها نقض بعذر معترض ۞ ولا بموت العاقدين تنتقض

فعلى هذا الاصل مسائل منها انه لا تنفسخ الاجارة عنده بحدوث العذر ولا تنفسخ بموت احد المتعاقدين ولا بموتهما لانها بمنزلة البيع على العين عنده وعندنا تنفسخ بالاعذار

ويملك الاجر بنفس العقد ۞ مثل المسمى ثمنا للعبد

ومنها ان الاجرة تملك بنفس العقد عنده كما يملك الثمن وعندنا لا يملك بها وانما يملك باحد معان ثلاثة اما بشرط التعجيل في العقد او بالتعجيل من غير شرط او باستيفاء المعقود عليه لان الاجارة عقد معاوضة يقتضي سلامة بازاء سلامة

والمرء ان آجر ما يستأجره ۞ بفضل اجر جاز ما تقبله

ومنها ان من استاجر سنة حانوتا بعشرة دراهم وقبضه واجره بعد يوم بخمسة عشر

وبالتعدي ووجوب المغرم ۞ لا يسقط الاجر الجسيم فاعلم

وجاز سكنى بسكنى فاعقل ۞ فهو من الشيء بنوع الاول

ومنها ان اجارة الدار بسكنها المستاجر ولا باجارة دار اخرى بسكناها المؤجر جائز لا يكون عنده لان بيع الجنس بالجنس جائز عنده وعندنا لا يجوز لان الجنس بانفراده يحرم النسا عنده

وشرطه الخيار فيها يفسد ۞ فان اضيفت لم يجز ما يعقد

اذا شرط الخيار ثلاثة ايام في الاجارة لا تفسد الاجارة عند الشافعي رضه لان ثبوت الخيار خلاف القياس فلا يثبت في غير مورد النص وعندنا تفسد الاجارة وتكون ابتدا المدة من وقت سقوط

وما جنت يد الاجير المشترك ۞ فليس فيه مغرم فيه شك

ومسئلة ضمان الاجير المشترك قد مرت في باب الغصب رضي الله عنه

وشرطه الاجر بحمل طعم ۞ فمثله شرط بعوض فاعلم

اذا استاجر رجلا لحمل طعام مشترك بينه وبين المستاجر يجوز عند الشافعي رضه

وجاز ان يستأجر العرس احد ۞ للخبز والطبخ وارضاع الولد

اذا استاجر امراته للخبز والطبخ او الارضاع ولده منها يجوز عند الشافعي رضه ويجب الاجر وعندنا لا يجوز ولا يجب لها الاجر بهذا العمل

كتاب ادب القاضي

وبالنكول يقضي بيمين المدعي ۞ في موضعين فاحفظه في ان تعي

يقضي القاضي بيمين المدعي في موضعين عند الشافعي رضه احدهما اذا حلف المدعى عليه نكل فانه يرد اليمين على المدعي فان حلف يقضي له بما ادعاه والثاني اذا اقام المدعي شاهدا

عند نكول المنكر المعاند ۞ وحين ياتي المدعي بشاهد

اخر فان القاضي يحلف المدعي على الدعاء فاذا حلف يقضي له المدعي الظاهر

وسقط استقضاء عن العالم ✿ ويلزم الغائب حكم الحاكم

كتاب الشهادات

وليس للانثى مع الرجال ✿ شهادة فيما سوى الاموال

لا تقبل شهادة النساء مع الرجال عند الشافعي رضه ولهذا الى انعقاد النكاح
شهادة رجل وامرأتين وعندنا تقبل شهادتهن مع الرجال فيما عدا الحدود والقصاص

وتشهد الزوج لها وسه ✿ ويلزم القاضي ان يقبله

شهادة احد الزوجين للآخر جائز عند الشافعي رضه لان الاملاك بينهما متمايزة ويد كل واحد
منهما لا تنبسط في ملك الآخر حقيقة ولا حكما ولهذا يجري القصاص والحبس بالدين بينهما وعندنا

وليس للكافر من شهادة ✿ لفسقه عقيدة وعادة

لا تقبل شهادة الذمي على الذمي ولا على المستأمن ولا شهادة المستأمن على المستأمن ولا على الذمي عنده
لان شهادة [illegible] والكافر [illegible]

وحيث لا يطلع المذكر ✿ يشهدن والاربع شرط يذكر

شهادة النساء جائزة فيما لا يطلع الرجال النظر اليه كالولادة والبكارة والعيوب بالنساء
في موضع لا يكون للرجال ان ينظر اليه منها والشافعي رضه شرط شهادة الاربع منهن

وشاهدا فرع على اصل اذا ✿ كانا على الثاني فلا يشهد ذا

اذا شهد رجلان على شهادة زيد بالحق ثم شهد هذان الرجلان على عمرو بذلك

كتاب الدعوى

والحكم في المدعين دارا ✿ بقرعة تظهرها اظهارا

اذا كانوا اثنين [illegible] دار [illegible]

لا يكون القاضي لا يقبلها اولا يلزم عليه القبول [illegible]
وهذا بناء على ان الشهادة ترد بالتهمة وفيها الكلام [illegible]

١٥٥

الابن اذا انتسب الى الفراش لانه ثبت بالفراش بمجرد ذلك ... فعندنا لا يثبت الا بدعوى الولد وعنده يثبت متى اقر بالوطى سواء ادعى الولد او لم يدع الا ان يقول استبرأتها بحيضة بعد الوطى وحلف على ذلك كذا في مبسوط شيخ الاسلام وغيره

والحكم في المدعين لذا ... لقائف يلحق ذاك مفردا

اذا ادعى كل واحد من رجلين لقيطا وجاءا معا انه ابنه او ادعى مولييا الجارية المشتركة ولدها الذي اتت به معا اي ادعى كل واحد منهما انه ابنه يرجع الى القائف عنده

وفي شهود خارج وذي اليد ... ذو اليد اولى بالقضا فاشهد

اذا تنازع الخارج وذو اليد في الملك المطلق واقاما البينة فذو اليد اولى عنده وعندنا يقضى ببينة الخارج

واخذ خلاف جنس ماله ... على الغريم جائز ان ناله

من ظفر بمال غريمه كان من خلاف جنس حقه فله ان ياخذه بدون رضاه عند الشافعي رضه وعندنا ليس له ان ياخذ بدون رضاه

ومن اقر بافتراش امته ... يلزمه الابن بغير دعوته

مولى الامة اذا اقر بوطئها ثم اتت بولد يثبت نسب ولدها منه بدون الدعوى عند الشافعي رضه الا ان يقول استبرأتها بحيضة بعد الوطى وحلف على ذلك وعندنا لا يثبت نسبه منه الا بدعوته

ويوجب العقر على المستولد ... جارية للابن فاحفظ واجهد

اذا وطى الاب امة ابنه فولدت منه فادعاه فهي ام ولد له وعليه للابن قيمتها وعقرها عند الشافعي رضه اما القيمة فبالاجماع واما العقر فلثبوت الملك له فيها بعد الاستيلاد وعندنا لا يلزمه العقر

قوله يوجب اي الشافعي جارية نصب لانه مفعول المستولد ... ان الملك يثبت سابقا على الوطى عندنا صيانة عن الضياع والفعل عن الحرمة وعنده بعده كما في الجارية المشتركة لذا اي عند الشافعي رحمه الله واعلم عرفت في شرح النافع

والحمل قد يبقى سنينا اربعا ... في رحم الام لديه فاسمعا

المعتدة اذا لم تقر بانقضاء العدة حتى ولدت الى اربع سنين يثبت نسبه من الزوج عنده لانه يتصور بقاء الولد في بطن الام الى اربع سنين وعندنا يثبت الى سنتين ولا يتصور بقاء الولد في بطن امه اكثر من سنتين

كتاب الاقرار

قال ومن في مرض الموت اقر ... لوارث بالعين او بالدين قر

اقرار المريض لوارثه بالعين او بالدين صحيح في احد قولي الشافعي رضه وعندنا لا يصح لقوله عليه السلم لا وصية لوارث ولا اقرار له بالدين

وانما اقراره للغرما ... في مرض الموت كدين سلما

دين الصحة ودين المرض سيان عند الشافعي رضه وعندنا الدين الثابت باقراره في الصحة مقدم على الدين الثابت باقراره في المرض لان الحقوق اذا اجتمعت في مال الميت يقدم الاقوى كالتجهيز يقدم على الدين والدين على الوصية والميراث ودين الصحة اقوى لانه ظهر باقراره في وقت لم يرد عليه الحجر اصلا فان اعتاقه وهبته تصح

قوله فقد من القرار والنبوت ذكره خلاصتهم انه يصح الاقرار في المرض والصحة سواء والغرماء يتحاصون ... غير مقدم ولعامة ... لوارثه في المرض فيه قولان

ويلزم المقر بالدين على مورثه بقسطه لا كلا

اذا ادعى رجل على الميت دينا لا تزيد على تركته وله ابنان نصدقه احدهما وكذبه الاخر فعلى المصدق نصف الدين عند الشافعي رضه لانه اقر به في التركة وفي يده نصفها فكان

مقر الف قال الا قد ذكر مالبس مثله فهذا معتبر

اذا قال له كذا الف على الا ثوبا او قال الا شاة صح الاستثناء ويسقط عن الالف

ولو اقر الابن بابن ثاني لم يشركه في الارث والجدران

من اخذ ميراث ابيه ثم اقر لاخر بانه اخوه لابيه لا يشركه في الميراث عند الشافعي رضه وعندنا نشاركه ويأخذ منه نصف ما في يده من ميراث ابيه

وكل من في مجلس القاضي اقر على الذي وكله لا يعتبر

كتاب الوكالة

وباطل بيع الوكيل بالنسا والعزل في الغيبة ماض في القضا

عند ... وعندهما يجوز ... مؤجل لا اجل متعارف على ...

كتاب الكفالة

وباطل كفالة بالانفس ولا تبعد الدين موت المفلس

... عليه الزعيم ... فانه ... الكفالة ... حال المطلوب ...

كتاب الصلح

ويبطل الصلح على الانكار وذاك كالرشوة في اعتبار

الصلح على الانكار باطل عند الشافعي رضه لقوله عليه السلم كل صلح جائز بين المسلمين

كتاب الرهن

والرهن لاستحقاق بيع العين لا لملك حبس دايم بالدين

حكم الرهن عند الشافعي رضه تعلق الدين بالعين استيفاء منه عينا بالبيع وعندنا ...

فانه امانة فلو هلك لم يسقط الدين الذي عليه لك

اذا هلك الرهن في يد المرتهن لا يسقط شيء من الدين عند الشافعي رضه وعندنا الرهن ...

وليس حكمه يسري الى الولد وفي النماء جائز فليسترد

حكم الرهن لا يسري الى الزوائد كالولد والثمرة عند الشافعي رضه وعندنا يسري الى الملك ساري الى الزوائد بالاجماع وحكمه عندنا ملك الحبس ... بالضرورة ...

وجائز للراهن ان ينفذه بعتقه وباطل اعتاقه

انتفاع الراهن بالرهن في ركوبه وشرب لبن المرهون يجوز عند الشافعي رضه لقيام ملكه في المرهون وعندنا لا يجوز ولو اعتق الراهن العبد المرهون لا ينفذ عتقه عند ... وعندنا ينفذ اعتاقه ويلزمه الضمان الذي يقوم مقام العين ... حكم الرهن

كتاب الاكراه

ويقتل القاتل بالاكراه الصانع المكره ذي الشقاه

اذا اكره زيد عمروا على قتل خالد فانه يجب القصاص عند الشافعي رضه على يد المكره والمكره فيقتلان وعند ابي حنيفة ومحمد رضه القصاص على المكره اعني زيدا وعند ابي يوسف ...

ولا يكون النذر والعتاق كرها ولا اليمين والطلاق

وطلاق المكره غير واقع عند الشافعي رضه وكذا النذر ويمينه واعتاقه وعندنا واقع كلها ...

كتاب المأذون

التجارة فاما دين الاستهلاك فانه يتعلق بالرقبة اجماعا والاصل ان الوجوب على العبد بوصف كونه آدميا

والاذن في نوع من الانواع ❀ لا يشمل الانواع باستجماع

المأذون له في نوع من التجارة لا يكون مأذونا له في انواعها عند زفر رضه والشافعي رضه

وما سكوت سيد العبد اذا ❀ رآه باع واشترى اذنا بدا

والمولى اذا رأى عبده يبيع ويشتري فسكت لا يكون ذلك منه اذنا للعبد في التجارة عند زفر

ولا يباع عبد المأذون ❀ بالدين حين استغرق الديون

لا يباع العبد المأذون له وان صار مستغرقا بالدين عند الشافعي رضه لانه رقبته لم يدخل في الاذن

ونفسه لا تقبل الاجارة ❀ منه وليست هي للتجارة

ليس للمأذون ان يوجر نفسه عند الشافعي رضه وعندنا له ان يوجر نفسه

وباطل تصرف الصبي ❀ بحكم اذن الاب والوصي

تصرف الصبي العاقل لا يجوز عند الشافعي رضه وان اذن له الاب او الوصي وعندنا يجوز

كتاب الديات

والقتل عمدا لا يوجب التكفير ❀ والقتل للمالك على التخيير

القتل عمدا يوجب على القاتل الكفارة عند الشافعي رضه وعندنا لا يجب الكفارة

وفي شريك الاب والمجنون ❀ او الصبي القتل بالتعيين

اذا اشترك اثنان في قتل رجل عمدا واحد القاتلين مجنون او صبي او ابو المقتول او مالكه والآخر

١٥٧

ومقتضى عمد الصبي ديته ❀ في ماله ولا تدري عاقلته

عمد الصبي والمجنون عمد عنده لكن لا يجب القصاص عليهما بالاجماع لانهما ليسا من اهل العقوبة

وفيه تكفير ومنع الارث ❀ ومثله المجنون عند البحث

ومنها ان الكفارة تجب على الصبي والمجنون كما تجب على البالغ العاقل عند الشافعي رضه وعندنا لا تجب

والفرد لا يقتل بالجمع اكتفا ❀ والبدء بالاول كان عرفا

اذا قتل واحد جماعة فلولي كل واحد منهم ان يقتله وان اجتمعوا فلهم ان يقتلوه لواحد ويأخذوا دية

فالاول المقتص والمال لذا ❀ هذا اذا رتب فيما اتخذا

اما اذا كان معا تقارعا ❀ فيه وفي تولهما بينهما

اليدان تقطعان باليد ❀ وسائر الاطراف فاحفظ وأجد

واذا قطع رجلان يد واحد بان اخذا سكينا واستدا على يده حتى انقطعت تقطع يداهما

وليس في اللحية والحواجب ❀ بالحلق الدية بواجب

اذا حلق رجل لحيته او حاجبيه او نتف اشفار عينيه او شعر رأسه ولم ينبت

ودية في ذكر الخصي ❀ لا حكم عدل فيه سوى

في ذكر الخصي والعنين يجب كمال الدية عند الشافعي رضه لقوله عليه السلام وفي الذكر الدية

وما به القتل جرى يقتص ❀ منه والسيف لا يخص

يستوفى القصاص عند فعل القاتل عنده اي يفعل به مثل ما فعله ان كان فعله مشروعا لان مبنى القصاص على المساواة وعندنا لا يستوفى القصاص الا بالسيف وكونه تسكين لقوله عليه السلام لا قود الا بالسيف والمراد به السيف وما في معناه من الآلات الجارحة بالقتل عنا به الحديث

والقتل بالسوط الصغير فانه * به قصاص ان توالى الضرب به

وبين عبد بن قصاص في البكر * والحر والحرة ايضا فاشهد

والحر لا يقتل بالسبي * عبدا ولا المسلم بالذمي

والمدعي للقتل في محلة * يحلف خمسين يمينا جملة

ثم له القتل فاما لو نكل * حلفهم والحق الحلف بطل

والزموا عقلا اذا هم نكلوا * وعندنا هم حلفوا وعقلوا

وذاك مهما لم يكن عداوه * بينهم والمقتول ذو طراوه

فهو كانواع الدعاوى وعرف * ان القضا بشاهد او حلف

وذاك في المصطدمين هلكا * نصف الضمان ساقط اذ شركا

اذا اصطدم فارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية الاخر عند الشافعي وعندنا يجب دية كل واحد منهما على عاقلة الاخر

اي الولي الشهود اعترفوا * بكذبهم للقتل عمدا الفوا

شهود القصاص والولي يقتلون اذا رجعوا بعد استيفاء القصاص وعاد المشهود

ودية الحر الحنيف المسلم * هي اثنا عشرة الف درهم

دية المسلم اثنا عشرة الف درهم عند الشافعي رضه لان عمر رضه جعل الدية من الورق اثني عشر

وللهود والنصارى ثلثها * وللمجوس ثلث خمس كلها

ودية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم عنده ودية المجوسي ثمان ماية درهم عنده

وغرة الجنين للام ولم * تورث منه ذلك تكفير نعم

غرة الجنين للام عند الشافعي رضه لانه كطرفها وعندنا ميراث لورثته

وفي جنين الرق نذر غرته * يؤخذ من قيمتها لا قيمته

يجب في جنين الامة عشر قيمتها عند الشافعي رضه لانه في الغرة الواجبة في جنين الحرة عشر قيمتها وعندنا ان كان ذكرا يجب نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو كان انثى

وتعقل العاقلة الارش وان * لم يك نصف العشر فاعلم وارسمن

يجب الارش القليل على العاقلة عند الشافعي رضه وان كان اقل من خمسمائة لانه بعض ما يعقلونه فيعقلونه كارش

والجمل الصائل من ذا قتله * دفعا فلا غرم بما قد فعله

اذا مال الجمل الصائل على انسان فقتله المصول عليه دفعا لا يلزمه شيء عند الشافعي رضه وعندنا يلزمه قيمته

كتاب الوصايا

ولو قضى بعض الديون في المرض * لم يشرك الباقون فيما قد قبض

اذا قضى المريض دين بعض غرمائه دون بعض ثبت يكون القابض احق بما قبضه من سائر غرمائه عند الشافعي رضه وعندنا يشاركه غرماؤه الباقون

ولا يجوز للوصي القيّم ※ ايصاؤه الى سواه فاعلم

ليس للوصي ان يوصي الى غيره لان الموصي لم ياذن له في ذلك وانما رضي بتصرفه في ماله لا انه استخلفه بعده دون تعيين وعندنا له ذلك لوجود الاذن به من الموصي دلالة

موص بكل ماله ذو وارث ※ يبطل منه ما وراء الثلث

اذا اوصى من لا وارث له بكل ماله لاجنبي يصح في ثلث ماله دون البقية عند الشافعي رضه

وجائز وصية الصبيان ※ في البر والطاعة والاحسان

وجائز ايصاؤه لقاتله ※ فاسمع ومن رجحه من باطله

من اوصى بشيء من ماله لقاتله فوصيته جائزة عند الشافعي رضه وعندنا باطلة لان الوصية اخت الميراث ولا ارث للقاتل فكذا لا يكون له الوصية

وان عين موصى له بمنفعة ※ فهي على وارثه موزعة

والرمز من معتقل اللسان ※ يكون في الايصا كالبيان

اذا اعتقل لسان المريض فقرئ عليه كتاب وصيته وقيل له انشهد عليك بما في هذا الكتاب فاومى براسه ان نعم فهو كما لو ... ان اشهدوا بها ... جائز عند الشافعي رضه ... الاخرس وعندنا ذلك ليس بشيء

كتاب الفرائض

لا رد في الفضل على السهام ※ ولا تراث لذوي الارحام

... ولا لمولى الموالاة عنده وعندنا الرد ثابت وذوا الارحام يرثون وكذا مولى الموالاة

ولا لمن والى من الاقوام ※ وهو لبيت المال بالتمام

وفي المجوس وجوه القربى ❊ لا ارث بالجملة بل بالاقوى

اذا اجتمع للمجوسي قرابتان لا يورث بكليهما عندنا بل يورث بالاقوى لان الشخص الواحد ...

والاخوان لاب وام ❊ مع ابني الام شركا نشم

اذا ماتت امراة عن ام وزوج واخوين لاب وام واخوين لام فللزوج النصف وللام السدس وللاخوين لام الثلث ويشركهما الاخوان لاب وام عند ...

حين تموت امراة عن ام ❊ وزوجها وهولاء القوم

كتاب الكراهية

واللعب بالشطرنج لا باس به ❊ ولا يباح النرد في مذهبه

لا باس باللعب بالشطرنج عند الشافعي رضه اذا خلا عن المقامرة لانه ضرب ... ثلث ملاعب الرجال اهله وتاديبه فرسه ورميه ...

ويمنع الذمي ذو الاجرام ❊ عن اقتراب المسجد الحرام

يمنع الذمي عن دخول المسجد الحرام عند الشافعي رضه لقوله تع انما المشركون نجس الاية وعندنا ...

وسنة في الولد العقيقة ❊ وربنا اعلم بالحقيقة

... السابع من ولادته ... لان النبي عليه م عق عن الحسن ... شاة شاة ...

باب

فتاوى مالك ابن انس ❊ وفيه يشتد الخط للمقتبس

حنيفة ومحمد رضه بكل لفظ لها معنى هذا الا ان كونه عربيا شرط عند محمد رضه وعند الشافعي رضه بصحته افعل من التكبير

ومسح كل الرأس فرض في الوضو ❁ كذا الولا فاجهده واحفظ

قوله ومسح كل الرأس فرض في باب الشافعي ... الولاء في الوضوء من المتابعة

ويشرع الامام اذ قيما ❁ وقيل ان الصف قد اقيما

... نقل عليه الصلاة ... تسبيح الركوع والسجود ...

ولا شروع بسوى ما تعرف ❁ من لفظ تكبير ولا تعرف

ويبدأ الامام بالحمد بلا ❁ تسمية منه وعوذ وثنا

ويرسل اليدان اذ يقام ❁ وانت المأموم لا الامام

وليس في الركوع ذكر يسند ❁ وترك تسبيح السجود يفسد

لا تسبيح في الركوع عنده وترك تسبيح السجود مفسد للصلاة عنده قال ...

وفي ابتداء ... و ركبته ❁ يختر الواضع عند سجدته

واذا اراد المصلي ان يسجد فان شاء وضع يديه اولا ثم ركبتيه وان شاء وضع ركبتيه اولا ثم يديه

والقعدتان فيهما التورك ❁ وناسي يؤمهم لغو شرك

يقعد المصلي في القعدة الاولى والثانية متوركا عند مالك رضه والتورك ان يخرج رجليه عن وركه اليمنى ويفرج اليسرى وينصب اليمنى ويقعد على الارض ...

وما قعود الختم فرضا يلزم ❁ ومن تلقاه يسلم

القعدة الاخيرة ليست بفرض عنده لقوله عليه السلام لمن علمه التشهد في القعدة اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك ... والتخيير ينافي الوجوب وعندنا القعدة الاخيرة فرض ...

... يوجب قطع الشركة وعندنا يقرأها الامام مخافتة لقوله عليه السلام يخفي الامام التأمين ولانه ذكر في آخرها ورواه فان الامام ...
ثنا بعد التكبير ثم بالتعوذ ثم بالتسمية ثم يفتتح القراءة بالفاتحة وهذا هو المراد بما روى انس رضه والدليل على ذكر الروايات

قوله ولا صلاة ان الزمان على النص ... والمأمور به ... الواو ... فلا يكون التعقيب
اذا قيم وقيل ان الصف قد اقيم شرع الامام ... لاجل الصلوة والثاني من التقويم ...
... في الصلوة حتى يشرع المؤذن من الاقامة وينادي قد استوت الصفوف ... عثمان
... كان يفعل هكذا ... جاز ان يكون فعله ... لا يجوز الافتتاح الا بقوله الله اكبر
لانه هو المتوارث ... قال النبي صلعم كان يفتتح الصلوة
بالحمد لله ... ان النبي عليه ... لا يرفع يديه عند
تكبيره ثم يرسل ... اذ يقام اي يجعل المصلي قائما ولفاعل
هو ... وان المأموم اي المقتدى لا الامام لانه عليه ... الحمد
... فان الامام ... ذكر ... اي لا يسبح في ركوعه لانا نسمع ذكر التسبيح
في السجود دون الركوع ... طويلة ... فسبح
باسم ربك العظيم قال اجعلوها في ركوعكم ... فسبح باسم ربك الاعلى قال
اجعلوها في سجودكم ... دون الايجاب ... الا عرافي
حين علمه الواجبات ... فان شاء وضع يديه اولا ثم ركبتيه وان شاء ركبتيه
اولا لانه عليه ... المأمور به ... السجود ... منهما
والقعدتان فيهما التورك لانه ... باب الشافعي ... قوله
... ان امامته ... ان يؤم ... كما في
... الاعرابي ... الشرك لعدم صحته ... كونه ...
... صلوا خلف كل بر وفاجر ...
من لا يؤمن ... قوله فرضا يلزم ... اذا قلت هذا او فعلت
هذا فقد تمت صلاتك ... التخيير ينافي الوجوب ... الفعل لما عرف
يسلم في آخر الصلاة ... تسليمة واحدة ... ثم يسلم عن يمينه
حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر ...

والنقض ان تعرا في الثلث ✤ وما استحاضات من الاحداث

وصاحب العذر لكل فرض ✤ وكل نفل يحدث التوضي

صاحب العذر يكن به سلس البول ونحوه يتوضا لكل فرض ولكل نفل عند مالك رضه وعنده

لا ينجس الماء القليل بالقذر ✤ ما لم يبن فيه لنوع اثر

اذا وقعت النجاسة في الماء القليل فانها لا ينجسه عند مالك رضه ما لم تتغير طعم الماء او لونه او ريحه

وليس سور الكلب والخنزير ✤ بزايل الطهور ولا التطهير

سور الخنزير طاهر طهور عند مالك رضه لانه لم تتغير بلعابه احد اوصافه الماء وفي سور الكلب

ويلزم الغسل ليوم الجمعة ✤ ولا يحل تركه في الشرعة

غسل الجمعة واجب عند مالك رضه لقوله عليه من شهد الجمعة فليغتسل وعندنا سنة لقوله عليه من توضا

وناقض نوم القعود ان يطل ✤ ومسها ان اشتهى ذا الرجل

النوم قاعدا اذا طال فهو حدث عنده وعندنا لا ومس الرجل المرأة حدث عند مالك رضه اذا كان عن شهوة

والاعتساك شرطه ذلك البدن ✤ ويقرأ القرآن للحيض اعلن

الدلك شرط في الاغتسال عند مالك رضه لان الغسل به يتحقق كما هو في غسل العضو بمنزلة العضو في غسل الثياب وعندنا اسالة

والحيض ما يوجد قل او كثر ✤ والطهر ما يحصل جل او صغر

لا تقدير للحيض ولا للطهر شي عند مالك رضه بل ما وجد من الحيض فهو حيض قليلا كان او كثيرا وكذا ما وجد من

والطهر في استمرار ذات العادة ✤ بعد الثلاث من دم الزيادة

صاحبة العادة اذا استمر بها الدم فثلاثة من الزيادة على العادة يلتحق بايامها عند مالك رضه حتى لو كانت

يجوز الذي
غالبا فيقام
خروجه الى آب
الوضوء كالتيمم
في ايجاب الغسل
التقاء الختانين
مقام الانزال لكونه
سببا له غالبا وعندنا
ليس كذلك لقوله
عليه الوضوء مما خرج
ووجب
وعندنا اسالة
الماء على ظاهر بدنه
كافية لانه لا كانية
حقيقة على العضاية
والامر بقوله فاطهروا
لا تستدعي الدلك
لا ان معناه اغتسلوا
ويجوز للحائض
قراءة القرآن عند
مالك رضه وعندنا
لا يجوز لقوله عليه
لا تقرأ الحائض
ولا الجنب شيئا
من القرآن

لا يسقط الترتيب بالنسيان ✿ ولا بضيق الوقت في الزمان

الترتيب بين الصلوات لا يسقط بالنسيان ولا بضيق الوقت عند مالك رضه لعموم

وهو يرى كراهة السجود ✿ على المسوح وعلى الجلود

يكره عند مالك رضه السجود على المسوح والجلود وعندنا لا يكره لانها لا تمنع عن وجدان حجمها

والسهو عن ثلث تكبيرات ✿ فيه سجود السهو في الحالات

اذا سهى عن ثلث تكبيرات فعليه سجود السهو عند مالك رضه لان [illegible] صحيح وهذا المتروك ذكر مشروع

ويسجد الساهي الذي زاد اذا ✿ سلم والنقص على خلاف ذا

السجود بسبب السهو اذا كان واجبا بالنقصان ياتي به قبل السلام عند مالك رضه واذا كان واجبا بسبب الزيادة ياتي به بعد السلام

والبرد الاربع [illegible] ذي سفر ✿ وان اميال البريد اثني عشر

اقل مدة السفر عند مالك رضه اربعة برد كل بريد اثنا عشر ميلا وهو احد قولي الشافعي رضه وعندنا

مسافر ادرك دون ركعة ✿ خلف مقيم لم يجاوز شفعه

المسافر اذا اقتدى بالمقيم في الشفع الثاني من ذوات الاربع فعليه ركعتان لا غير عند مالك رضه

وليس في الشفع الاخير سجده ✿ وهن عشر ثم اخرى عنده

لا سجدة في الشفع الاخير عنده لما روي عن ابن عباس رضه انه يقول عدد سجود القران

ولو تلاها من يصلي وسمع ✿ غير المصلي فالوجوب ممتنع

واذا قرا المصلي اية السجدة وسمعها من لا يصلي لم يجب على السامع شيء في الصلاة عند مالك رضه لانها

ورجل يسمعها من تاليه ✿ فلا وجوب فاحفظوا مقاليه

اذا قرات امراة اية السجدة وسمعها منها رجل لم يلزمه شيء لقوله عليه السلام كنت امامنا لو سجدت لسجدنا وبهذا كان لا يسع ان

١٦١

واكثر الناس يسعرون في ✿ مسح الخفاف في ضعيف فاخف

ولا يجوز للمقيم صنعه ✿ وليس في الخرق الكبير منعه

والخف بعد الطهر لو نسيه ✿ يمسح فوق ظهره وتحته

وموضع التيمم الاكف ✿ يتبعها من الذراع النصف

موضع اداء التيمم في اليد الاكف ونصف الذراع وعند مالك رضه

ونفله شرط وسط الوقت ✿ لا عاجلا ولا بقرب الفوت

وفي الاذان المسح المشروع ✿ تثنية التكبير لا التربيع

ولا اذان للمصلي وحده ✿ لسنة ولا البوادي عنده

ومن يقام للفوائت فقط ✿ بلا اذان فهو غير ثابت

والنفل خلف من يصلي الفرض ✿ يبطل والعكس كذاك ايضا

ولا يجوز اقتداء المتنفل بالمفترض عند مالك رضه لانهما مختلفان والاقتداء

وختمه الجمعة وقت العصر ÷ والانسان جايز ان فاذر

ولازم شهودها من موضع ÷ يبعد اميالا ثلث فاسمع

وفي صلاة الخوف مهما اتبعت ÷ طائفة في ركعة تسرعت

فاكملت من بعده ورجعت ÷ وابتدئت طايفة تسرعت

وركعة مع الامام ركعت ÷ واذ له ثم قضت ما ضيعت

ومطلق خروج اهل الذمة ÷ في حالة استسقاء الائمة

ويقلب الامام والقوم الردا ÷ وليس يختص بذاك المقتدا

والفرض في الكعبة غير معتبر ÷ ومطلق النفل يجوز في الخبر

كتاب الزكوة

عرض تجار نض والدين نض ۞ لعد سنين فاحول لعرض

قوله نض اي صار دراهم ودنانير من كانت له عروض التجارة فمرت عليه سنون ثم باعها

ودراهم البغرا العوامل ۞ زكوتها والابل الحوامل

قوله ودراهم ليس يجب زكوتها لانه يذكر وزكاتها موت لكنه حصر ما اضيف لا زكوتها وميرو

لو عجل الزكوة من الحول بطل ۞ وبعد ما حال بعينه ما فعل

لو عجل الزكوة بعد ما ملك نصابا قبل ان يحول عليه حول لا يجوز عند مالك رضه فعليه ان يعيدها اذا

لو اشترى الذمي ارض عشر ۞ كلف بيع ما اشترى بالجبر

اذا اشترى ذمي ارضا عشرية يجبر على بيعها عند مالك رضه لانه لا يكون احلا زها عنها اذا كا

وليس في المعدن شي الا ۞ زكوة ما تم نصابا اصلا

ولا شي في المعدن عند مالك رضه الا ان يبلغ الخالص من الذهب او الفضة نصابا ثم يحول ع

وان يقل مالي وملكي صدقة ۞ يلزمه في ثلثه ما اطلقه

اذا قال جميع مالي صدقة او قال جميع ما املك صدقة يلزمه ذكوة في الثلث عنده

كتاب الصوم

وفي هلال رمضان يشترط ۞ شهادة العدلين لا عدل فقط

ونية واحدة تكفيه ۞ لصوم كل رمضان فيه

وصوم رمضان كله يتادى
بنية واحدة في اوله عند مالك رضه
لان الشهر واحد والصوم في كله عبادة واحدة
وعندنا يشترط لكل يوم نية على حدة في ليلة ذلك
اليوم او قبل انتصاف ذلك اليوم لان الامساك لا يكون عبادة يعبر
عنها بالصوم الا بنية من الليل او بنية قبل انتصاف النهار وصوم كل
يوم عبادة على حدة تتخللها ليالي لا تصلح للصوم اعني الليل بين كل يومين فو
الا فطار ولهذا لا يشترط الشهادة ...

وإن يصم عن غيره أو أفطره * شهرًا سواه فاذكره

إذا صام اليوم الثاني لليوم التاسع والعشرين من شعبان على ظن أنه من شعبان

والنفل بالنية من نهار * لغو وما فيه من اعتذار

إذا صام النفل بنية من النهار فهو عابث لا أجر لقوله عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت

وإن تتابع يظن أنه لا * قضى الصيام فاسمعاه وعلا

وليس في كفارة الإفطار * تؤتى بالعسر واليسار

من عليه كفارة إفساد الصوم يخير بين التحرير والصيام والإطعام عندنا حتى جاز التكفير بالإطعام للقادر على التحرير

بل هو في الجملة بالخيار

عند القادر على الصيام وكذا التكفير

ويوجب التكفير وطء الناسي * وأكل ما ليس غذاء الناس

وصوم يوم هو فيه يسلم * يلزمه قضاء ذاك فاعلموا

وأكل ذي النسيان فطر وكذا * رطب السواك للصيام فانتبه

وليس مجنون كل الشهر * بسقوط صوم الشهر فاعلم وادر

إذا استوعب الجنون رمضان فإنه لا يمنع وجوب الصوم عند مالك رضه لأن الشهر

وعندنا لا يلزمه صوم ذلك اليوم لعدم وجوبه عليه فيما مضى لفوات الأهلية فيه فلا يلزمه ما مضى

وما على الشيخ الكبير فدية * في قوله فلا تكن في ريبة

الشيخ الفاني إذا عجز عن الصوم ولم يصم فلا فدية عليه عند مالك رضه لأنه عاجز

وهو يؤدي الفطر عن مكاتبه * وليس عنه عبده في واجبه

على المولى أن يؤدي صدقة الفطر عن مكاتبه عند مالك رضه لأنه عبد لقوله عليه السلام أدوا عمن تمونون

وجائز في ذاك صاع من أقط * بلا اعتبار قيمة فيه شرط

يجوز في صدقة الفطر صاع من أقط عنده بلا اعتبار القيمة وعندنا لا يجوز إلا باعتبار القيمة

وبعد صوم رمضان كره * اتباع ست فيهم تشبه

يكره عند مالك رضه اتباع صوم ستة أيام من شوال متصلا أو منفصلا لأنه تشبه بأهل الكتاب في زيادتهم على المفروض وعندنا لا يكره وإن اختلف مشايخنا في الأفضل فقال بعضهم الأفضل أن يصام ستة أيام متفرقات في الحول وقال بعضهم في شوال لقوله عليه السلام من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنه صام الدهر

كتاب المناسك

وقادر المشي عليه حجة * وفقد المركب ليس حجة

وأشهر الحج من الفطر إلى * آخر ذي الحجة لا العشر

أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة تمامها عنده لقوله تعالى الحج أشهر معلومات

على الملبي القطع عند عرفة * وعندنا عند جمار العقبة

يقطع الحاج التلبية عند الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة عنده لما رواه أسامة بن زيد أن النبي

وإنما يقطعها من اعتمر * عند لقاء البيت لا مس الحجر

يقطع التلبية من أحرم بالعمرة في الحرم إذا عاين البيت عند مالك رضه ومن أحرم

ثم الوقوف بالنهار الوحصل ۞ دون بعض ليلة النحر بطل

ولا يكون ذي محسر وقد ذكي ۞ به سواه قبل ذاك فاعلا

طوف القدوم واجب لا سنه ۞ والافضل المتعه فاعلمنه

من يعتمر في رمضان ثم حل ۞ في اشهر الحج وبالحج اهل

فانه متمتع ممن فعل

وحاضر المسجد اهل مكه ۞ ما معهم لمن يليهم شركه

والمفسد ان الحج بالوطي كما ۞ تعديا مصر مما تفرقا

ويكره استظلال محرم احرما ۞ بالنطع والفسطاط والثوب اعلا

وهكذا يكره شد منطقه ۞ فيها لانسان سواه نفقه

١٢٤

وقاتل الحمام المسرول له ⁂ ليس عليه الغرم ثم فعله

لا يلزم المحرم شي بقتل الحمام المسرول عنده لانه ليس بصيد فانه غير ممتنع بجناحيه لبطئه في الطيران وعندنا يلزمه

وما على قاطع اشجار الحرم ⁂ غرم وفيه ماثم بما اجترم

لا جزاء عند مالك رضه بقطع اشجار الحرم وفيه ماثم لان قطع شجر الحل لا يوجب الجزاء على المحرم فكذا قطع شجر الحرم لا يوجب

ما اصطاده الحلال ثم بعده ⁂ احرم لم يرسل صيودا عنده

اذا اخذ الحلال صيدا ثم احرم ومعه الصيد لم يلزمه ارساله عند مالك رضه لانه ملكه فلا يلزمه ابطاله وعندنا يلزم

من لم يصم ثلثة التمتع ⁂ حتى اتى الاضحى فبعد الاربع

من عليه دم القران او المتعة اذا لم يجده ولم يات بدلا عنه بصوم ثلاثة ايام حتى اتى يوم الاضحى فانه ياتي بها

وجائز بعد الرجوع ايضا ⁂ تكمل الثلاث قبل سبع تقضى

ولو صام عن ذلك ثلاثة ايام بعد ما رجع الى اهله ثم صام سبعة ايام يجزيه عند مالك رضه

والبدن تكمل ابل لمن نذره ⁂ وما دون الجزور تجزيه البقره

كتاب النكاح

لو نكحا وشرطا اعلانه ⁂ صح وان لم يشهدا مكانه

وان هما نكحا واشهدا ⁂ وشرطا كتمانه هذا فسدا

وإنما أنكحة الكفار ❊ باطلة ساقطة اعتبار

ومنكح الابن الصغير بعدم ❊ صداقها حتى الصبي يعدم

اذا زوج الاب ابنه الصغير امراة بمهر ولم يكن للابن مال ...

ولا يضر الفقر والدناءه ❊ فيه ولا تعتبر الكفاءه

ولا لمن ألجأ الصغار بأمرهم ❊ ويملك العبد النكاح فاعلم

العبد اذا تزوج امراة بغير اذن سيده ...

والعفو عن نصف الصداق للاب ❊ اذ بيده عقدة النكاح فاكتب

وفي التي تطلق قبل الوطء ❊ ولا تسمى تستحق المتعه

اذا تزوج امراة ولم يسم لها مهرا ثم طلقها قبل الدخول بها لا يجب لها المتعة عند مالك رضه

ولا يرى وجوبها الشرعه

وفي النكاح اختلف الزوجان ❊ فكله بينهما نصفان

ويجبر الام على ان ترضعه ❊ ان لم تكن شريفة مرتفعه

عليه فوق نصف من دونها وعندنا لا تجبر اذا امتنعت عن ذلك لان ارضاعها ...

كتاب الطلاق

وليس يعرف الثلث سنة ❊ ملك حد لا غير فاعلمنه

تطليق الطلقات الثلاث على الاطهار بدعة عند مالك رضه ولا يباح الا واحدة

لو قال من نكحتها فهي كذا ❊ ان خصها وقع وان عم لغا

ان نكحت فلانة فهي طالق يقع ولو قال من نكحتها فهي طالق لا يقع عند مالك رضه وعند الشافعي ...

والوصل بالطلاق ان شاء الله ❊ لا يقتضي تعطيل حكم الجمله

وعدة الاماء بالشهور ❊ ثلاثة منها بلا قصور

لو طلقت في طهرها ممتنة ❊ فالاشهر التسعة ثم العده

عند مالك رضه وعندنا ان كان ...

وبالشهور بعدها انقضته

لو اعتقت في نفوذ الطلاق ❊ لم تزدد العدة بالعتاق

وفي اختيار النفس للمخيره ❊ وفي الكنايات ثلث نيره

اذا قال لامراته اختاري نفسك فاختارت فهي ثلث عند مالك رضه والواقع ...

وَنِيَّةُ الواحِدِ لا يُعْتَبَرُ ❦ الّا الّتي قَبْلَ الدُّخولِ يُذْكَرُ

اذا نوى الابانة بالواحدة ان كان قبل الدخول صحت نيته وان كان بعد الدخول لا تصح نية الواحد

وفي قرارِ الزوجِ ان تَعْتَدَّه ❦ قَبْلَ نكاحِ الغيرِ بعدَ العِدَّه

لو مسَّ مِن ظاهَر منها قبل أنْ ❦ كفّر بالاطعام حلَّ فاعلمنْ

اذا كفر المظاهر بالاطعام يحل له المسيس خلاله عند مالك رضه لان النص ورد في الصيام فاطعام ستين مسكينا غير مقيد بما قبل المسيس عندنا لا يحل له لقوله عليه السلام للمظاهر الجامع استغفر الله ولا تعد حتى تكفر

لو قال انتِ كظهر امّي ❦ تحسبه كفارة في الحكم

ولِلْحَكَمانِ عَمَلُ كانَ الفُرقَهْ ❦ نَجْعَلْ على الزوجين مِنَ الفُرْقَهْ

الزوجان اذا بعثا حكمان عند مالك رضه نفذت بينهما فاجتمعا ونكاه امادرا انا المصلحه

كتابُ الأيمان

يُحمَلُ الالفاظُ في الأيمانِ ❦ على معاني كَلِمِ القُرآنِ

الاصل في الكلمات المستعملة في الايمان عند مالك رضه ان تحمل على معاني كلمات القران

والشافعي اعْتَبَرَ الحقيقَهْ ❦ وعِندنا العُرْفُ هو الطريقَهْ

كتابُ الحدود

لو حملت بغير زوج حدت ❊ وان هي ادعت نكاحا ردت

امراة حبلت ولا زوج لها حدت عند مالك رضه لان هذا من ادل الدلايل على زناها وعندنا لا

ولو اقر بالزنا الذمي ❊ فالحد عنه زايل منفي

الذمي لا يحد عند مالك رضه باقراره بالزنا لان قوله لا يصح لانه يجب شي على القاضي وعندنا

وقوله ما انا بالزاني ولا ❊ امي زنت قذف فلا تقاولا

اذا اختصم رجلان فقال احدهما للاخر ما انا بالزاني ولا امي زنت فهذا منه قذف

كتاب السرقة

لو سرق القوم نصابا قطعوا ❊ وهي ثلث دراهم فاستمعوا

اذا سرق جماعة من حرز لا شبهة فيه ثلاثة دراهم قطعوا بها عنده لان ثلاثة دراهم ربع

والقطع والغرم على من وجدا ❊ بالاول الاصل الابدا

اذا قطع السارق وقد استهلك المسروق لا يلزمه ضمانه عندنا وعند الشافعي رضه يلزمه

ويقطع السارق من نسوانه ❊ من منزل لم يك من سكانه

اذا سرق الزوج متاع امراته من دارها التي ليس فيها سكناها قطع عنده لانه مال

والحد في القطع بالتغلب ❊ ذاك على التخيير لا الترتيب

والقطع

كتاب السير

الامام في قطاع الطريق بالخيار ان شا القتل وان شا الصلب وقطع الايدي والارجل

من خلاف والنفي عند مالك رضه لانعطاف

هذه الاشياء بعضها على بعض بحرف او وانها

في المستقبل الذي هو في معنى الامر يقتضي

التخيير كما في كفارة اليمين وعندنا

الامام غير مخير لان الصحابة رضه حملوا الاية

على هو مذهبنا من الترتيب المعروف

والله الموفق

لو شق أخراج المواشي عوّقت ❊ وبحن قلنا ذبحت وسعرت

اذا تعذر اخراج المواشي المغنومة من دار الحرب الى دار الاسلام عقرت عند مالك رضه

كتاب اللقيط

لو شهد اللقيط حين يدرك ❊ على الزنا تُرد وتترك

اذا ادرك اللقيط وشهد على انسان بالزنا لا تقبل شهادته عند مالك لانه متهم بالقصد

كتاب اللقطة

ما التقط العبد وانواه وكان ❊ عرّفه فيه ذبح او فيه

رهو عليه دون مولاه اذا ❊ ما كان بعد من التعريف ذا

ان او سبع العبد واداءه من عند كما في سائر ضمانات الاستهلاك

كتاب المفقود

وامرأة المفقود بعد اربع ❊ من السنين منه بانت فاسمع

امراة المفقود اذا مكثت اربع سنين بعد البنا فى بينه وبينها ان طلبت ذلك عند

وبعد قد بعتدّ الوفاة ❊ مثل من بانت من الوفاة

فكانت تزوجت بزوج اخر ثم عاد الاول فلا سبيل له عليها كذلك قضى عمر رضه الذى

لو عاد بعد العدة المكملة ❊ ان نكحت بانت والا فهى له

كتاب الغصب

وقال بغصب الشاة والنعم ❊ ونحوها امثالها دون القيم

اذا غصب حيوانا شاة او ثوبا او شيئا اخر ما لا مثل له من جنسه يضمن مثله عنده

كتاب الوديعة

لو سرقت بغير مال المؤتمن ❊ امانة ضمن ذلك فاعلمن

اذا سرقت الوديعة من حرز المودع ولم يسرق معها شئ من ماله يضمن عند ذلك ويضمن

وينفق البعض من الوديعة ❊ يغرم ضامن جميعه

اذا انفق المودع بعض الوديعة فانفقه ثم هلك باقيها يضمن الكل

كتاب الصيد والذبائح

وتركه بعض عروق تقطع ❊ في الذبح يحرم وهن اربع

العروق التى تقطع في الذبح اربعة الحلقوم وهو مجرى النفس والمرئ وهو مجرى العلف والودجان

والسهو عن تسمية الله اذا ❊ ذكى وذبح ماله الحظر كذا

اذا ترك الذابح تسمية الله عند الذبح ناسيا فالذبيحة حرام عنده لقوله تعالى ولا تاكلوا

الاية وعندنا يحل لقوله عليه السلام الذبيحة المتروك عليها ذكر اسم الله تعالى عن نسيان كلوا فان

تسمية الله تعالى في كل امرء مسلم واذا ذبح ما ينحر او نحر ما يذبح حرم عند مالك رضه لمخالفة

المشروع اعتبارا بالجرح في غير محل الذبح عند الاختيار وعندنا يحل لوجود الاصل

وهو قطع الاوداج والحلقوم والمرئ بين اللبة واللحيين قد ذلك عليه الذكوة ما بين اللبة

واللحيين فذلك عليه كلما انهر الدم وافرى الاوداج اى كل مذكى ما انهر الدم وافرى

والشيع الاكثر حجر بعد ✿ في اهل بيت واحد لا في نفر

يكون يصير الشيعة الواحد على اهل بيت واحد سبع كالواو الاكثر عنده

كتاب الهبة

تغير الموهوب عن حالته ✿ لا تمنع الرجوع في قيمته

اذا تغير الموهوب عن حالته بان الموهوب ... بطل الرجوع عنده

والملك في الموهوب للموهوب له ✿ يثبت قبل قبضوا ذيله

يصير الموهوب ملكا له بعد قبوله الهبة قبل قبضه الموهوب عند مالك

كتاب البيوع

وعلة الربا في الجنس اذا ✿ كان قيميات وادخار مع ذا

علة الربوا عند مالك بعضه في الاشياء الستة المذكورة في الحديث المعروف هي الجنس والاقتيات والادخار

والبر والشعير جنس واحد ✿ وبيع ذا بذاك فضلا فاسد

وترك قبض راس مال السلم ✿ يوما ويومين يجوز فاعلم

ولا يجوز فسخ بعض السلم ✿ واخذ بعض الحق فاسمع وافهم

لا يجوز عند السلم اخذ بعض راس المال بفسخ بعض السلم لانه عقد واحد

وفي دبس الحيوانات السلم ✿ وفي الجلود جائز كذا زعم

يجوز السلم في دبس الحيوانات وجلودها عنده وعندنا لا لانها متفاوتة تفاوتا فاحشا

وذو الخيار ان يمت او انقرض ✿ اوانه قبل الاجازة انتقض

من له خيار الشرط اذا مات قبل الاجازة او انقضت مدة الخيار قبل الاجازة انفسخ

لو عاب عند المشتري لم علم ✿ عيبا بذا مارد والنقص عنهم

اذا احدث بيد المشتري عيب بالمبيع ثم اطلع على عيب كان به في يد البائع فان المشتري

وجائز بيع المبيع قبل ان ✿ يقبض في غير الطعام فاعلمن

بيع المبيع قبل القبض في غير الطعام جائز عنده لانه عليه السلام نهى عن بيع الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير

لو هلك المبيع قبل القبض ✿ لم يك ذاك موجبا للنقض

وجائز تمليك دين يلزم ✿ من غير من عليه ذاك فاعلموا

تمليك الدين من غير من عليه الدين جائز عنده لانه تقبل التمليك ممن عليه فكذا من غيره كالعين

وان اراد بيعها واطيها ✿ فهو على الوجوب يستبريها

من اراد بيع جارية التي كان وطيها فانه يجب عليه ان يستبريها بحيضة ثم يبيعها لجواز انها حملت منه

ويلزم الوالي ان يسعرا ✿ على الذي عام الغلا احتكرا

على الوالي التسعير عام الغلا عنده نظرا للعامة ودفعا للضرر عنهم بمغالاة المحتكرين

وبعد ما يظهر في الفاليز ✿ بعض فبيع الكل ذو تجويز

اذا ظهر في الفاليز شيء يجوز بيع الكل

بما عنه يكون في القرض اجل ✱ كما يجوز ذاك في الدين اجل

التاجيل في القرض جائز عنده حتى لا يملك المقرض المطالبة به قبل الوعد لا نه اذا دينا

كتاب الصرف

وردّ بعض بدل الصرف بان ✱ لو جد زيفا فسخ ذاك في الكل علن

اذا وجد في الصرف بعض احد البدلين زيفا فرده بطل العقد عند مالك

كتاب الشفعة

المشتري غير المردود لان الانتقاض انما يحصل بالرد فيتقدر بقدر المردود

وتثبت الشفعة فيما قد وهب ✱ بمثل ما عوض فهو لم يجب

اذا الشفيع لم يؤد نقضا كما ✱ بنى الذي ابتاع نحو الآخرة

اذا بنى المشتري في العرصة المشتراة وطلب الشفيع الشفعة فانه كان لم يعطه الشفيع قيمة ما زاد

والاجل الثابت في المبيع ✱ للمشتري يثبت للشفيع

لا تثبت الشفعة في الآبار ✱ بل هي في الارضين والديار

كتاب الاجارات

ولم يكن عقدا اذا ما ذكرا ✱ فان من اجره تجاوزا

من استاجر دابة الى ... فجاوزه فهلكت فالمالك بالخيار عنده

في اخذ الضمان او فضل الكرا

كتاب الشهادات

وجنب اطلاع للذكران ✱ تشهد نسوان من النسوان

في كل موضع لا يباح للرجال النظر اليه وتقبل شهادة النساء فالعدد شرط عند مالك

وجائز شهادة العميان ✱ ولا يضر عدم العيان

شهادة الاعمى مقبولة عنده فيما لا يحتاج فيه الى الاشارة اليه لان العلم له في ...

كتاب الدعوى

وخارجان ادعيا وبرهنا ✱ ما عدل الرهطين اولى

كتاب الكفالة

ابرئ ببراءة الاصيل بالكفالة ✱ وحكمها كالحكم في الحوالة

قوله ببراءة عن الدين بالكفالة لان الدين جاز في ذمة الكفيل حتى يرى المطالبة عليه ...

في زمان واحد والدين ... بعينهما واذا كان ...

بعد الكفالة لا يكون في ذمة الاصيل لاشتغاله ...

كتاب الرهن

لو اثمر الكرم الذي كان رهن ✿ لم تكن الثمار رهنا فاعلمن

زوائد الرهن كالثمرة في الرهن عند مالك رضه والشافعي رضه وقد مر في باب مورد

وقيمة الرهن على المرتهن ✿ اذا ادعى الهلاك ولم يبرهن

اذا ادعى المرتهن ان المرهون هلك عنده ولا بينة له لا يقبل قوله عند مالك رضه ويضمنه

كتاب المضاربة

مضارب يبتاع ما عنه نهي ✿ ثم يبيع ذاك كيف ينتهي

المضارب اذا اشترى ما نهاه رب المال عن شرائه ثم باعه وتصرف فيه تصرفا

فان اجاز فهو كالاذن به ✿ وان ابى غرمه فانتبه

وهكذا لو خالف المستبضع ✿ فدافع المال كذاك يصنع

كتاب المزارعة

واشرط عليك النفقات الكامله ✿ لكي يصح اخذك المعامله

المعاملة انما تصح عنده اذا شرطت النفقات المعهودة فيها كلها على العامل

والارض لا تدفع الا تبعا ✿ لضعفها نخلا وكرما فاسمعا

لا يجوز دفع الارض مزارعة عند مالك رضه الا تبعا للكرم والاشجار وشرط التبعية

كتاب الديات

والقتل في الاحكام عمد وخطا ✿ وليس شبه العمد شيئا غير ذا

القتل عند مالك رضه نوعان عمد وخطا وليس شبه العمد بنوع ثالث لانا العمد به وان كانت محققة

ودية المسلمين اثنا عشر ✿ الفا وفي الذمي نصف ما ذكر

دية المسلم عنده اثنا عشر الف درهم كما قال الشافعي رضه ودية الذمي نصفها عند مالك رضه لان النبي صلعم قضى به ... والذمي سواء كما مر في باب الشافعي رضه

وذابح الابن به يقتص ✿ وضربه بالسيف فيه نقص

الاب اذا ذبح ابنه تعلق القصاص عنده لاطلاق قوله تعالى كتب عليكم القصاص الا انه بخلاف ما لو ضربه بالسيف الا ان احتمال انه قصد تخويفه ... السيف ... ليس ... ما زجره الابن عنه لكن الابن تقدم

وليس للزوجة ارث ديته ✿ ولا للزوج ارثها من دية

لا يرث احد الزوجين من دية الآخر عنده لانها بدل نفسه ولا حق لاحدهما في نفس الآخر ... الزوجية بالموت بخلاف المال لان لكل واحد منهما حقا في تركة الآخر كما نطق به كتاب الله تعالى

وابن قتيل قومه قال حصل ✿ قتلي لدى فلان بالكرب استدل

اذا وجد انسان مجروحا وادعى به على احد من اهل قريته انه قتله عمدا وقد وجد به اثر ... ثم قتلوا فيه اقسم خمسين ... وسواء ... قول الشافعي رضه

اقسم خمسين يمينا وقتل

خمسين يمينا وقتله تصاما عنه

كتاب الفرائض

إن أقر باخ وجحد ❁ الأخ أعطي ثلث ما قد وجد

إذا أقر أحد ابني الميت لرجل أنه أخوه لأب وأنكر الابن الآخر يعطيه المقر ثلث ما في يده

وإن يكن أقر بالأخت وذا ❁ أنكر أعطي خمس ما قد أخذا

وعندنا النصف مكان الثلث ❁ والثلث لا الخمس لها من إرث

نفسه صحيح وعلى أخيه المنكر لا فيعطيه ما في يده من تركة أبيه ولو أقر أحدهما لامرأة

ابن وبنت باخ أقرا ❁ وابن وبنت كذا باخ فرا

إذا مات رجل عن شيء وابنتين فأقر ابن وبنت لرجل بأنه أخوهم لأبيهم وجحد ابن

فالربع مما ناله هذان ❁ لذا الأخ خمسه سهمان

كتاب الوصايا

وبعد نصف الحول منه حبلت ❁ كحال سقم الموت فيما فعلت

وما أجاز الوارثون في المرض ❁ لم يملكوا إبطاله إذا انقرض

كتاب الكراهية

وقال في الميتة لا بالملبس ❁ الشعر لا ينجس والعظم نجس

شعر الميتة طاهر عند مالك رضه وعظمها نجس عنده لأن المنجس زوال الحياة وإنه

ونحن طهرناهما والشافعي ❁ ينجسهما ويدعي

من أجزاء الميتة فكانا نجسين لقوله عليه لا تنتفعوا من الميتة بشيء وعندنا كلاهما طاهران إذا كانا خاليين

وما الذي لكفر دخول المسجد ❁ لكنه يمنع فاحفظ واجهد

يمنع الذمي عن دخول كل مسجد عند مالك رضه لقوله تعالى إنما المشركون نجس وعندنا لا بأس

ونحن لا نرضى بذا الجواب ❁ وربنا أعلم بالصواب

قوله ونحن لا نرضى بذا الجواب فيه إشارة إلى أن ليس كل مجتهد يرى مخالفه على الخطأ ويرى نفسه على

قد انتهى نظم الخلافيات ❁ والحمد لله على الحالات

ثم الصلاة والسلام أبدا ❁ على النبي الهاشمي سرمدا

وصاحب النظم أبو حفص عمر ❁ من نسف أتم هذا في صفر

للنصف يوم السبت وقت الغدوة ❁ في سنة الأربع والخمس مائة

وجملة الأبيات باصطلاح الفئة ❁ ألفان والستون والستمائة

وسقته والله بحرى ناظمه ❁ جنان عدن قصورا ناعمه

وقع الفراغ من تنميقه بحمد الله وتوفيقه على يد

العبد الفقير الحقير الجاني والراجي الى رحمة ربه

العليم القدير فضل الله بن سعيد المعروف

بملواني في شهر شعبان يوم الاربعا

في جامع بحوند سنة خمسة و

خمسين وسبعمائة

من هجرة النبوية

المصطفوية

قال مولانا حافظ الدين افضل المتاخرين ابن عبد الله بن احمد بن
محمود النسفي سئل عن شمس الائمة الكردري عن الحشيش اي ورق
القنب فقال لا نقل عن ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله شيء في
حل الحشيش وحرمته لان اكله لم يظهر في زمانهم بل كان
مستورا يبقى على الاباحة الاصلية كما في سائر النباتات ثم لم
يرو عن احد بعده من السلف ايضا في حله وحرمته الى زمان
الامام المزني تلميذ الامام الشافعي رح حتى فاش اكله وشاع
تناوله فافتى الامام المزني بحرمته على مذهب الشافعي
وكان اول ظهور نبات في عراق العرب والامام المزني في
بغداد فبلغ فتوى الامام المزني الى اسد بن عمر تلميذ ابي حنيفة
رضه بتحريم الحشيش وكان اسد بن عمر في عراق العجم فقال
انه مباح فلما عمت بليته وشملت الاماكن فتنته ووقع
ما وقع من شروره وظهر ما ظهر فاختار ائمة ما وراء النهر
وافتوا باجمعهم على ما افتى الامام المزني في حرمة اكله وتحريم
تناوله وافتوا باحراق الحشيش مع خطر قيمته وامروا بتأديب

باعته وتشديد آكليه فالآن فتوى المذهبين على حرمته
حتى قال علماؤنا رحمهم الله من قال بحل اكله فهو زنديق مبتدع
فاسق وحكموا بايقاع طلاق آكل الحشيش زجرا كما في
السكران والله اعلم تعالى من شرح التمرتاشي

ما ذكر لا اصل له وليس عن ائمة الاربعة
ولا عن اصحابهم في ذلك قول لا في حله ولا في حرمته
الا ان المتاخرين قالوا انه ثبت انه مسكر فهو حرام
لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم سئل استاد العلامة نجم الدين
الزاهدی رحمه الله عمن مات وعليه كفارات مختلفة وقضاء
صلوات وصيامات وزكوات كثيرة وترك مالا لا يكفي لفدية
الكفارات والصيامات والزكوات واوصى جميع ذلك
مع عدم ماله وعدم كفاية ماله الذي ترك لفديتها وقبل الموصى
الوصاية نكيف يفعل حتى يخرج الوصي والميت عن عهدة
الاشياء المذكورة وعن عهدة الوصاية فاجاب
رحمه الله اما اذا لم يكن له مال لا يجب الوصية ويكفيه التوبة
النصوح والعزم على القضاء ان وجد مهلة والوصية
ان وجد مالا ولو اوصى مع هذا لا باس به لاحتمال حصول
المال قبل الموت واما اذا كان له مال يسير لا كفاية فيه
يجب عليه ان يوصي بما ان اوصى بذلك كله وقبل الوصي ايضا
وما لا يكفي يصرف الوصي ذلك القدر اليسير الى اهم حقوقه
نحو الصلوات والزكوات ثم الى الصيامات ثم الى كفارة
اليمين ثم الى كفارة الفطر وغيره وفيها تفاصيل واختلافات
كثيرة في التقديم والتاخير هذا هو مذهب اصحابنا رحمهم الله
وقال بعضهم بل يحتال حتى يوجد اداء فدية الكل
والكفارات من الحنطة فكانت مائة الف من مثلا
فيبيع الوصي عينا من اعيان التركة نحو الثياب والدور

والدواب نحوها من الفقير مائة الف من من الحنطة الموسعة
او الخبز بعينه بوزن كذا ان يسلمها الى موضع كذا ثم يتصدق مثلا
بالف من من الحنطة على هذا الفقير من جهة الصلوات
ونحوها ويسلمها اليه ثم ياخذها منه بامره ثم يتصدق بها مرة
ثانية عليه ثم ياخذها مرة ثانية منه بامره من جهة ثمن
ذلك العين على هذا مائة مرة فيخرج عن العهدة وان كانت
الحاضرة مائة من فالفدية
لفدية صلوة شهر واحد
ثلثمائة وستون منا وفدية صيام شهر ستون
منا وفدية صلوات عام اربعة الاف وثلثمائة
وعشرون منا وفدية عشرة اعوام اربعون الفا وثلاثة
الاف ومائتان منا وفدية خمسة عشر عاما ستون
الفا واربعة الاف وثمانمائة من وفدية عشرين عاما
ثمانون الفا وستة الاف واربعمائة من وفدية خمسة
وعشرين عاما مائة الف وثمانية الاف من وفدية ثلاثين
عاما مائة الف وعشرون الفا وتسعة الاف وستمائة من من
الحنطة
نقل من مولانا برهان الدين رحمه الله

قال النبي صلى الله عليه وسلم

ان الشيطان يجري في ابن آدم مجرى الدم الا فضيقوها بالجوع والعطش

قال النبي عليه السلام

جملة طاعات الثقلين في مقابلة ادخال السرور في قلب المومن كنقطة في بحر

الفرق بين السنة والعام ان العام عبارة عن اول المحرم الى آخر ذي الحجة والسنة من كل يوم الى مثله من القابل

وقيل ان عصا موسى عليه السلام كان اخذها من بعض الاشجار وقيل كانت من الجنة طولها عشر اذرع على طول موسى ولها شعبتان يتقد في الظلمة نورا واسمه عليق وكان آدم عليه السلام حملها معه من الجنة فتوارث حتى وقع الى شعيب عليه السلام فاعطاها لموسى عليه السلام من تفسير الاصفهاني السبت القطع يقال سبت راسه اذا حلقه وقطع الشعر عنه وسمي السبت من الايام به لان الله تعالى امر بني اسرائيل فيه بقطع الاعمال وتركها وقيل سمي به لان الله تعالى امرهم بالاستراحة فيه من الاعمال والسبت الراحة من تفسير الاصفهاني

الرشوة حرام مطلقا الحديث لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم والفرق بينها وبين الهدية عند كل ...
حرام مطلقا وقبول الهدية جائز في بعض الاحوال مع كون الباذل راضيا فيهما جميعا ان الرشوة تبذل بشرط الحكم بغير الحق
والامتناع من الحكم بالحق والهدية هي العطية المطلقة وفي كتاب الاحياء ان المال اما ان تبذل لغرض آجل
فهو قربة وصدقة او لغرض عاجل فان كان ذلك الغرض مالا فهو هبة بشرط الثواب وان كان عملا فان كان
حراما او كان واجبا متعينا فهو رشوة وان كان مباحا فاجارة او جعالة وان كان الغرض هو التودد والتقرب
الى المبذول له فان قصد لنفسه فهو هدية وان قصد ليتوسل بجاهه الى اغراض ومقاصد فان كان جاهه بالعلم
او النسب فهدية الصالح وان كان بالقضاء والعمل فرشوة من شرح القونوي للحاوي

قوله ومن عجز عن الصوم فطعم لكل يوم مسكينا ... لم يجز فطعامه الكفارة ... من تركه الذي
يمكن من قضاء ما فاته من رمضان او نذرا وكفارة وهذا هو القول الجديد والقديم انه يجوز لوليه ان يصوم عنه والمراد
ما ذكره في الروضة ... صحح الامام الرافعي ... الجديد والقديم ... صوم الولي فكانه ... لاضطراب الاصحاب
فيه قال المشهور في المذهب تصحيح الجديد وذهب جماعة من محققي اصحابنا الى تصحيح القديم وهذا هو الصواب
بل ينبغي ان يجزم بالقديم فان الاحاديث الصحيحة ثبتت فيه وليس للجديد حجة من السنة والحديث الوارد
بالاطعام ضعيف ... القول القديم ثم ... جوز الاطعام فعلى القديم لو امر الولي اجنبيا فصام
عنه باجرة او بغيرها جاز كالحج ولو استقل به الاجنبي لم يجز والمعتبر على القديم مطلق القرابة دون الولاية
والعصوبة والارث

مرض في دار مغصوبة لا يعاد فيها اخراج الشموع الى راس القبور في الليالي بدعة يكره تمني الموت
لغضب او ضيق عيش بخلاف ما اذا تمنى لتغير زمانه مخافة الوقوع في المعاصي رفع الصوت عند استماع
القران والوعظ مكروه يمنع الصوفية من رفع الصوت وتخريق الثياب يسلم على واحد بلفظ الجماعة
بجانب المتوسطين لا يكون حنث سلم عليه وهو يقرا القران يجب عليه رد رد جواب السلام ولم يسمعه
لم يسقط الفرض الا اذا كان المردود عليه اصم سلم السائل لا يجب رده اذا كتب التعويذ لحب زوجها
يكره خطبة الصبي لم يجز ومن الخبز جاز الخطبة يسلم على القوم صلى بغير وضوء يكفر وقيل انما
يكفر اذا فعل استخفافا امام النبي عليه السلام ليلة المعراج لا رواح الانبياء كانت في النافلة
القاضي دخل المسجد ان يصلي التحية اولا ثم جلس او جلس اولا ثم صلى ما ينبغي ان يدفن الميت في الدار لانه
سنة الانبياء خاصة صلى على ميت كان على دابة او على ايدي الناس لم يجز وعليه الفتوى

مسائل اكل ملحا لا يكفر بسط ثوبه في الوليمة لاخذ النثر فهو له لانه كنصب الشبكة وان بسط
لا لاخذ فهو لمن اخذ الا اذا ضمه واخذه لا لاخذ فهو كصيد وقع في داره فاغلق الباب نذر بناء
الرباط او المساجد او المقام او القنطرة او نحوها لم يجز وكذا قراءة القران رفع الزكاة حرام الا
ان يأذن صاحب الوليمة لا بأس بثقب الاذن الا اذن الصبي قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله يجوز نقل الميت الطلق ولم يعتد بما قبل الدفن او بعده ذكر في العيون وذكر في النوازل ان الصدر
الشهيد رحمه الله مات ودفن في سمرقند ثم نقلوه الى بخارا وابو جعفر الهندواني رحمه الله مات في بخارا
ونقلوه الى بلخ بعد الدفن وهكذا افتوا علماء زمانهم رحمهم الله

كتاب المختار

تصنيف الشيخ الامام العالم مجد الدين ابو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود بن البلدجي رضي الله عنهم اجمعين

طهارة	صلوة	زكوة	صوم	حج
بيوع	شفعه	اجارات	رهن	قسمه
ادب القاضي	حجر	ماذون	اكراه	دعوى
اقرار	شهادات	وكالة	كفالة	حواله
صلح	شركه	مضاربه	وديعه	لقيط
لقطه	آبق	مفقود	خنثى	وقف
هبه	عاريه	غصب	احياء الموات	شرب
مزارعه	مساقاة	نكاح	رضاع	طلاق
عتاق	مكاتب	ولاء	ايمان	حدود
اشربه	سرقه	سير	كراهيه	ذبائح
اضحيه	جنايات	ديات	وصايا	فرايض

اذا لم يكن لامرء نعمة علي ولا بيننا آصرة
ولا بي يوم حاجة ولا نفع دنيا ولا آخرة
فانيت عمري على بابه فتلك اذا كرة خاسرة

وما حل قلبي غيركم في محلكم لكل حبيب في الفؤاد مكان

قال لي المحبوب صفني انت في الوصف فصيح
قلت وصفا باختصار كل ما فيك مليح

يكون اجاجا دونكم فاذا انتهى
اليكم تلقى طيبكم فيطيب

النوم في اول النهار عيلولة وهي الفقر وعند الضحى فيلولة وهي الفتور وقبل الزوال قيلولة وهي الزيادة في العقل وبعد الزوال حيلولة اي حيل بينه وبين الصلوة وفي آخر النهار غيلولة اي يورث الهلاك فلو نام في الصلوة لا تفسد صلوته فلو قرا فيها وهو نايم لا يكفيه ولو تكلم فيها وهو نايم لم تفسد صلوته ولو قهقه فيل تفسد صلوته ويكون حدثا وقيل تفسد صلوته ولا يكون حدثا وقيل لا يكون حدثا ولا تفسد صلوته والصحيح انه لا تفسد صلوته ولا يكون حدثا وهذه الاقوال مذكورة كلها في الشرح

من شرح المغني لسراج الدين الهندي في الامور المعترضة في بحث النوم

قال بعض اهل العلم الكفر على اربعة انحاء كفر انكار وكفر جحود وكفر معاندة وكفر نفاق
من لقي الله بشيء منها لم يغفر له فاما كفر الانكار فهو ان يكفر بقلبه ولسانه ولا يعرف ما يذكر له من التوحيد
ككفر عامة اهل الجاهلية واما كفر الجحود فهو ان يعرف بقلبه ولا يعرف بلسانه كابليس وكفر امية
بن ابي الصلت واما كفر المعاندة فهو ان يعرف بقلبه ويقر بلسانه ويابى ان يقبل ككفر ابي
طالب واما كفر النفاق فان يقر بلسانه ويكفر بقلبه كعبد الله بن ابي واصحابه ذكره ابو
سليمان الخطابي في شرح غريب الحديث في تفسير حديث عبد الله بن مسعود انه قال اذا قال
الرجل للرجل انت لي عدو فقد كفر احدهما بالاسلام

الكفر في اللغة التكذيب والجحود وفي الاصطلاح
ترك ملة الاسلام ما ضيه

وان عمر سال النبي صلعم عن وصول ثواب القرب
المهداة الى الموتى فقال اما ابوك فلو اقر
بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك رواه
احمد وعن ابي هريرة ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه
ان ابي مات ولم يوص فينفعه ان اتصدق عنه قال نعم وعن ابن عباس
ان رجلا قال لرسول الله صلعم ان امي توفيت اينفعها ان اتصدق عنها قال نعم
وعن الحسن عن سعد بن عبادة ان امه ماتت فقال يا رسول الله ان امي ماتت
فاتصدق عنها قال نعم قال فاي الصدقة افضل قال سقي الماء هو الحسن

وفي فتاوى القاضي ... وان ... الا انها ...
وبين الوفاء كذلك قول ابي يوسف ومحمد ويكره في قول
ابي حنيفة واختلفوا في كراهته قال بعضهم كراهة
التنزيه لا كراهة التحريم وذكر شمس الائمة السرخسي
في اشارة الكلام انه مباح كالبيع وعامة المشايخ
على انه مكروه كراهة التحريم الا انه لا يحد
وان زال عقله كما لو تناول البنج وارتفع الى راسه
حتى زال عقله يحرم ذلك ولا يحد به

[illegible]